ST/ESA/STAT/SER.M/58/Rev.1
المجموعة ميم، العدد ٥٨، التنقيح ١

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
شعبة السكان

توصيات بشأن إحصاءات الهجرة الدولية

التنقيح ١

الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظـــة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا المادة المعروضة فيه ما ينطوي على التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو سلطات أي منها، أو بشأن ترسيم تخومها أو حدودها.

والقصد من تسمية اقتصادات بأنها "متقدمة النمو" أو "نامية" هو تلبية الأغراض الإحصائية ولا تعبر بالضرورة عن حكم على المرحلة التي بلغها بلد معين أو منطقة معينة في عملية التنمية.

كما يشير مصطلح "البلد" المستخدم في النص والجداول الواردة بهذا المنشور إلى الأقاليم أو المناطق حسب الاقتضاء.

والآراء المعرب عنها في الورقات، هي آراء واضعيها، ولا تعني ضمناً التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وقد حُرِّرت الورقات وأُدمجت وفقاً لممارسة ومتطلبات الأمم المتحدة.

ST/ESA/STAT/SER.M/58/REV.1

منشـورات الأمـم المتحـدة
رقم المبيع: A.98.XVII.14

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ١٩٩٨
جُهِّز في الولايات المتحدة الأمريكية

تصدير

زادت الأهمية العالمية لتدفقات الهجرة الدولية بصورة ملحوظة منذ عام ١٩٧٦، عندما أقرت الأمم المتحدة مجموعة التوصيات الحالية المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية (الأمم المتحدة، ١٩٨٠ (أ)). وكان من نتيجة ذلك أن اكتسبت مواضيع الهجرة الدولية أهمية في جدول الأعمال الدولي وفي جداول الأعمال الوطنية لعدد كبير من البلدان. ولقد تعرضت جميع بلدان العالم للهجرة الدولية بدرجة ما، وتشير الدلائل المتاحة الى تزايد عدد البلدان التي تعد مصدرا أو وجهة لتدفقات كبيرة من المهاجرين الوافدين أو المهاجرين الى الخارج. ورغم الأهمية المتزايدة للهجرة الدولية وما تثيره من شواغل فكثيرا ما يوجد نقص في الاحصاءات اللازمة لوصف تدفقات الهجرة، ورصد التغيرات على مر الزمن وتوفير أساس متين للحكومات من أجل وضع وتنفيذ السياسات. واعترافا بالحاجة الى تحسين احصاءات الهجرة الدولية، طلبت اللجنة الاحصائية في دورتها السابعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٣، استعراض التوصيات الراهنة المتعلقة باحصاءات الهجرة الدولية. وتحقيقا لذلك الغرض، اشتركت الشعبة الاحصائية بالأمم المتحدة وشعبة السكان بالأمم المتحدة والمكتب الاحصائي للجماعات الأوروبية في الاضطلاع بسلسلة من الأنشطة توجت بوضع مجموعة مقترحة من مشاريع التوصيات المنقحة بشأن احصاءات الهجرة الدولية. وقد تعاونت في استعراض التوصيات الموجودة وتقديم اقتراحات لتعديلها اللجان الإقليمية ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ومنظمة العمل الدولية؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ والمنظمات المهتمة الأخرى؛ وممثلو المكاتب الاحصائية في بلدان مختارة.

ويتضمن هذا المنشور توصيات منقحة بشأن احصاءات التدفقات الدولية للمهاجرين وبشأن قياس الأعداد ذات الصلة بدراسة الهجرة الدولية. كما يستعرض هذا المنشور الأنواع الرئيسية لمصادر البيانات التي يمكن أن تستخلص منها احصاءات عن تدفقات الهجرة الدولية، ويقترح سبلا مختلفة لاستخدام هذه المصادر في إعداد احصاءات تتوافق على نحو أفضل مع التعاريف المنقحة الموصى بها. واعترافا بأن استخدام التعاريف المنقحة من جانب النظم الاحصائية القائمة سوف يتم بالتدريج، يوفر المنشور وسيلة لدمج مختلف أنواع المعلومات المتاحة عن طريق استخدام إطار للإبلاغ عن المعلومات الاحصائية ذات الصلة من أجل قياس تدفقات الهجرة الدولية. والهدف من ذلك الإطار هو استخلاص صورة للتحركات البشرية الدولية تتسم بأقصى ما يمكن الوصول إليه اليوم من الشمول والشفافية.

كما يقدم هذا المنشور مبادئ توجيهية خاصة لجمع المعلومات الاحصائية بخصوص طالبي اللجوء، وهم فئة خاصة من الأشخاص المتنقلين على الصعيد الدولي تزايدت أهميتهم العددية في الماضي القريب. وأخيرا يسلط المنشور الضوء على الحاجة الى احصاءات تتعلق بالمولودين في الخارج وبالأجانب لما لهاتين الفئتين من السكان من صلة بدراسة الهجرة الدولية. كذلك تم إبراز دور تعدادات السكان في جمع تلك المعلومات.

وقد نظرت اللجنة الاحصائية في مشروع لهذا المنشور خلال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٧. واعتمدت اللجنة المشروع بعد أن اتفقت على إدراج عدد من التنقيحات في نصه. ويتضمن المنشور النص المنقح النهائي للتوصيات المنقحة بشأن احصاءات الهجرة الدولية.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
تصدير		ج
الفصل		
الأول - مقدمة	١ - ٣٠	١
ألف- الحاجة الى تحسين إحصاءات الهجرة الدولية	١ - ١١	١
باء - عملية استعراض توصيات عام ١٩٧٦	١٢ - ١٧	٥
جيم- الحالة الراهنة لإحصاءات الهجرة الدولية	١٨ - ٢٩	٦
دال - تنظيم المنشور الحالي	٣٠	١١
الثاني - تعريف المهاجر الدولي لأغراض قياس التدفقات	٣١ - ٨٣	١٢
ألف- تصنيف التدفقات الدولية الى الداخل وإلى الخارج	٣٨ - ٤٤	١٤
باء - قياس الهجرة الدولية وفقا للنظم المختلفة لجمع البيانات	٤٥ - ٧٧	٢٣
جيم- الخلاصة	٧٨ - ٨٣	٣٥
الثالث - إطار لتجميع الإحصائيات عن تدفقات المهاجرين الدوليين الى الداخل وإلى الخارج	٨٤ - ١٢٨	٣٧
ألف- تجميع البيانات عن تدفقات غير المهاجرين	٨٨	٣٩
باء - تجميع المعلومات عن تدفقات الأجانب المهاجرين الدوليين الى الداخل	٨٩ - ١٠٢	٤٤
جيم- تجميع الإحصاءات عن التغيرات في مركز الأجانب المهاجرين الدوليين	١٠٣-١١٠	٦٣
دال - تجميع الإحصاءات عن تدفقات الأجانب المهاجرين الدوليين الى الخارج	١١١-١١٦	٦٥
هاء - تجميع الإحصاءات المتعلقة بتدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين الى الخارج	١١٧-١٢٠	٦٧
واو - تجميع الإحصاءات عن تدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين الى الداخل	١٢١-١٢٥	٧٨
زاي- قياس الهجرة لفترة قصيرة	١٢٦-١٢٨	٧٩
الرابع - المعلومات اللازمة لوصف المهاجرين الدوليين والتبويبات الموصى بها	١٢٩-١٦٦	٨١
ألف- المعلومات الموصى بها عن المهاجرين الدوليين	١٣٢-١٥٩	٨٢
باء - التبويبات الموصى بها لتدفقات المهاجرين الدوليين الى الداخل والمهاجرين الدوليين الى الخارج	١٦٠-١٦٢	٩٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
جيم- البيانات والتبويبات اللازمة بالنسبة للأشخاص الذين يسوون وضعهم	١٦٣-١٦٦	١٠٣
الخامس - توصيات بشأن إحصاءات اللجوء	١٦٧-١٨٤	١٠٥
السادس - البيانات العددية ذات الصلة بدراسة الهجرة الدولية	١٨٥-٢٠٩	١١٢
ألف- التعاريف والقضايا المتصلة بجمع البيانات	١٨٨-٢٠٤	١١٣
باء - التبويبات الموصى بها بالنسبة للأجانب أو المولودون بالخارج	٢٠٥-٢٠٩	١٢٠
المراجع		١٣١

الإطارات

	الصفحة
١ - تعريف بلد الإقامة المعتادة والمهاجر الدولي لفترة طويلة والمهاجر الدولي لفترة قصيرة	١٤
٢ - تعاريف الفئات الواردة في التصنيف	١٨
٣ - تعاريف فئات تدفقات غير المهاجرين الى الداخل وإلى الخارج الواردة في الجدول ٣	٤٠
٤ - تعاريف فئات التدفقات الى الداخل والتغيرات في المركز والتدفقات الى الخارج للأجانب المهاجرين الدوليين الواردة في الجداول ٣ و ٤ و ٥	٤٦
٥ - تعاريف الفئات المستخدمة لتصنيف تدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين الى الخارج وإلى الداخل	٦٩
٦ - الفئات الفرعية من السكان التي تمنح معاملة خاصة في تعدادات السكان	١١٦

المحتويات (تابع)

الجداول

الصفحة

١ - تصنيف منقح للتدفقات الدولية الى الداخل وإلى الخارج حسب المركز الذي تحدده الدولة المستقبلة عند الدخول ١٦

٢ - إطار لتجميع البيانات عن تدفقات غير المهاجرين من الأجانب والمواطنين ٤٣

٣ - إطار لتجميع الإحصاءات عن تدفقات الأجانب المهاجرين الدوليين الى الداخل . . . ٤٩

٤ - إطار لتجميع الإحصاءات عن التغيرات في مركز الأجانب المهاجرين الدوليين ٥٢

٥ - إطار لتجميع الإحصاءات عن تدفقات الأجانب المهاجرين الدوليين في الخارج . . . ٥٦

٦ - إطار لتجميع الإحصاءات عن تدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين الى الخارج . . ٧١

٧ - إطار لتجميع الإحصاءات عن تدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين الى الداخل . . ٧٥

٨ - المجموعات الأساسية والاختيارية عن مختلف مجموعات المهاجرين الدوليين الوافدين ٨٣

٩ - المعلومات الأساسية والاختيارية عن مختلف مجموعات المهاجرين الدوليين المغادرين ٨٥

١٠ - إطار لعرض الإحصاءات المتعلقة بالبت في طلبات اللجوء ١٠٦

١١ - إطار لتبويب الإحصاءات المتعلقة بأسلوب التوصل الى قرارات إيجابية بشأن طلبات اللجوء ١٠٧

١٢ - إطار لتبويب عدد طلبات اللجوء حسب مركز طالب اللجوء والقرار المتخذ حسب مركز طالب اللجوء ١٠٨

١٣ - إطار لتبويب الإحصاءات المتعلقة بأسباب رفض طلبات اللجوء أو رفض اللجوء . . ١٠٩

الفصل الأول - مقدمة

ألف - الحاجة الى تحسين إحصاءات الهجرة الدولية

١ - زادت الأهمية العالمية لتدفقات الهجرة الدولية بصورة ملحوظة منذ عام ١٩٧٦، عندما أقرت الأمم المتحدة مجموعة التوصيات السابقة المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية (الأمم المتحدة، ١٩٨٠ (أ)). وكان من نتيجة ذلك أن اكتسبت مواضيع الهجرة الدولية أهمية في جدول الأعمال الدولي. ومن ثم يولي كل من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الأمم المتحدة، ١٩٩٥ (أ)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق) وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (الأمم المتحدة، ١٩٩٦ (أ)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني) اهتماما كبيرا للقضايا المتعلقة بالهجرة الدولية، وناقشت كل من لجنة السكان والتنمية والجمعية العامة موضوع الهجرة الدولية كموضوع خاص خلال دورتيهما لعام ١٩٩٧.

٢ - ولقد تعرضت جميع بلدان العالم للهجرة الدولية بدرجة ما، وتشير الدلائل المتاحة الى تزايد عدد البلدان التي تعد مصدرا أو وجهة لتدفقات كبيرة من المهاجرين الوافدين أو المهاجرين الى الخارج. وعلاوة على ذلك فإن ما حدث مؤخرا من تفكك عدد من الدول القومية لم يؤد فقط الى حدوث تدفقات كبيرة من المهاجرين الدوليين، بل زاد أيضا من احتمالات حدوث هجرة دولية حتى وإن لم يكن ذلك لشيء سوى أن التحركات التي تحدث عادة داخل الدولة الواحدة اكتسبت طابعا دوليا.

٣ - ورغم الأهمية المتزايدة للهجرة الدولية وما تثيره من شواغل في أغلب الأحيان فكثيرا ما يوجد نقص في الإحصاءات اللازمة لوصف تدفقات الهجرة، ورصد التغيرات على مر الزمن، وتوفير أساس متين للحكومات من أجل وضع وتنفيذ السياسات. وفيما يتعلق بالعالم النامي بصفة خاصة تشير الدلائل الى انخفاض الإحصاءات المتاحة المتعلقة بتدفقات الهجرة الدولية منذ عام ١٩٧٦ (بيلزبورو وآخرون، ١٩٩٧). وبالإضافة الى ذلك يتعذر الحصول على معلومات عن التغطية والمدلول الدقيقين للإحصاءات المتاحة، كما تنتشر على نطاق واسع ظاهرة عدم القابلية بين الإحصاءات الصادرة عن بلدان مختلفة أو حتى بين الإحصاءات الصادرة عن مصادر مختلفة داخل البلد الواحد.

٤ - واعترافا بالحاجة الى تحسين إحصاءات الهجرة الدولية، طلبت اللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين استعراض توصيات عام ١٩٧٦، المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية. واشتركت الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة مع المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية في الاضطلاع بهذا الاستعراض، بالتعاون مع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة والمنظمات المهتمة الأخرى.

٥ - ومن المهم أن يوضع في الاعتبار لدى تناول موضوع تحسين إحصاءات الهجرة الدولية أن الهجرة الدولية، من بين جميع أنواع التنقل المكاني، تتميز بالخضوع للتنظيم من جانب الدولة، سواء في بلد المغادرة أو في بلد الوصول أو في كليهما. فمن السمات الجوهرية لسيادة الدولة حقها في أن تحدد من

يمكنه دخول أراضيها والإقامة فيها، وتحت أي ظروف، وهو حق يخفف منه في حالة المواطنين حق الأفراد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم، وفي العودة الى بلدهم (المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)[1]. ولذلك، فإنه في حين لا يمكن، وفقا للقانون الدولي، منع المواطنين من دخول بلدهم والاستقرار فيه، يخضع الأجانب عادة للمراقبة لدى دخولهم الى البلد أو بعد ذلك بفترة وجيزة، ولا يمنحون الإذن بالإقامة في بلد غير بلدهم إلا بصورة استثنائية. وحتى في حالة مجموعات البلدان التي تتبادل منح مواطني كل منها الحق في الاستقرار في أراضي أخرى دون إذن سابق، تواصل الدولة المستقبلة ممارسة المراقبة عندما يحدث الاستقرار فعلا، حتى وإن كان ذلك لمجرد التأكد من توافر الشروط التي يمكن أن تتحقق في إطارها "حرية الإقامة". ونظرا لأن معظم نظم جمع البيانات التي تصدر معلومات عن تدفقات الهجرة الدولية تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمراقبة الهجرة الدولية، فإن فهم جواز خضوع فئات مختلفة من الناس لدرجات مختلفة من المراقبة، حسب جنسيتهم، يعد أمرا بالغ الأهمية في تقييم معنى وشمول البيانات التي يصدرها كل نظام، وفي استنباط الطرق لتحسين أداء تلك النظم.

٦ - وإضافة الى ذلك، فمن وجهة نظر الدولة، تعد الاحتياجات من البيانات المتعلقة بالهجرة الدولية غير متساوقة فيما يتعلق بالمواطنة. بمعنى أن الدول تهتم عامة بالحصول على معلومات عن الأجانب الذين سمح بدخولهم حديثا، والأجانب الموجودين في أراضيها في وقت معين، أكثر من اهتمامها بالحصول على معلومات عن الأجانب الذين يغادرون البلد نهائيا، إلا إذا كان هؤلاء يغادرون البلد تحت إشراف الحكومة. وعلى العكس من ذلك، ففيما يتعلق بالمواطنين، تنزع الحكومات الى الاهتمام بالحصول على معلومات عن المهاجرين منها (وخصوصا المغادرين منهم من أجل العمل في الخارج لمدة محددة سلفا)، أكثر من اهتمامها بالمعلومات عن العائدين. وهذه الاحتياجات غير المتساوقة ناجمة عن اعتبارات تتعلق بالسياسة العامة: ففيما يتصل بالأجانب تعطي الدولة أولوية لتنظيم دخولهم وترتيب إقامتهم، وخاصة إذا كانت إقامتهم تمتد لفترات طويلة وتنشأ عنها مسائل تتعلق بالاندماج الاجتماعي والاقتصادي. أما بالنسبة للمواطنين. فتتطلب حماية حقوقهم وهم في الخارج رصد الترتيبات السابقة للمغادرة.

٧ - ومن منظور أعم، تغطي احتياجات المستعملين المحتملين لإحصاءات الهجرة الدولية طائفة واسعة التنوع، فتحتاج السلطات المحلية مثلا الى معلومات تسمح بإجراء تقييم لأثر الهجرة الدولية على الانتفاع بالخدمات المحلية (مثل المدارس، والمرافق الصحية، وخدمات الرعاية، وغيرها)، أو آثارها على العمالة المحلية. وتحتاج السلطات الوطنية الى معلومات عن أعداد المهاجرين الدوليين في البلد وخصائصهم وتوزيعهم الجغرافي من أجل تقييم آثار تلك العوامل على سوق العمل وعلى الخدمات الاجتماعية التي تديرها السلطات الوطنية، وكذلك على الضمان الاجتماعي وما الى ذلك وتعد المعلومات التي تجمع عن فترات طويلة بالنسبة للخصائص الاجتماعية - الاقتصادية للمهاجرين وغير المهاجرين الدوليين ضرورية من أجل تقييم عملية إدماج المهاجرين، ففي بلدان الهجرة الى الخارج، تكون للمعلومات المتعلقة بتحويلات

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

المهاجرين أهمية فيما يتعلق بتقييم أثرهم على المدخرات والاستثمار والتنمية المحلية. ومن منظور دولي، تعد الاحصاءات الموثوقة والقابلة للمقارنة بشأن تدفقات الهجرة الدولية ضرورية من أجل توضيح الترابط بين الهجرة والتنمية، ولفهم ديناميات المجموعات السكانية عبر الوطنية. ونظرا لتباين أنواع البيانات اللازمة لمعالجة هذه المواضيع تباينا كبيرا، فمن المسلم به أنه لا يمكن لأي توصيات تقدم من أجل تحسين نوعية إحصاءات الهجرة الدولية وقابليتها للمقارنة أن تلبي جميع الاحتياجات.

٨ - وعلاوة على ذلك، فهناك عامل تعقيد عند محاولة وضع توصيات عامة بشأن إحصاءات الهجرة الدولية، وهو الطبيعة المتغيرة لتلك الظاهرة. فلمواجهة تزايد مستويات تنقل السكان على الصعيد الدولي، الذي أصبح جليا في الثمانينات، دأب كثير من البلدان على اتخاذ تدابير تقييدية فيما يتعلق بقبول الأجانب. وسعيا للتوصل إلى حل توفيقي دائم بين الاحتياجات الإنسانية لبعض المهاجرين، والطلب على العمال الأجانب في عدد من الأوساط، والفكرة التي مؤداها أن قطاعا فرعيا متزايدا من المهاجرين الدوليين قد لا يكون مفيدا دائما للمجتمع المضيف، وضع كثير من الدول استراتيجيات لقبول الأجانب هدفها ضمان أن يظل وجودهم في البلد المستقبل مؤقتا حقا. ومن ثم فهي تمنح "العمال المرتبطين بمشاريع"، أو "المتدربين الأجانب"، تصاريح إقامة لمدة قصيرة فقط، كما تمنح "مركز الحماية المؤقتة" للأجانب المحتاجين للحماية. وتعني هذه التطورات أن عددا متزايدا من الأفراد المتنقلين على الصعيد الدولي، يندرج ضمن فئة غير واضحة المعالم، ولا يمكن فيها مساواة مركزهم بمركز "المهاجر الوافد لفترة طويلة"، حسب تعريفه دوليا، والذي يكون وجوده في البلد المستقبل، بالرغم من ذلك، له أهميته من المنظور الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي؛ أي أنه في ضوء التباين المتزايد لخصائص التحركات السكانية الدولية، ليس من المرجح بالنسبة للتصنيف الإحصائي للهجرة الدولية إلى فئة رئيسية أو فئتين رئيسيتين من المهاجرين الدوليين أن يبين هذا التصنيف بصورة مناسبة تعقد حركة التنقل الدولي للسكان وفي الأرجح ألا يكون ملبيا لمعظم الاحتياجات الأساسية من البيانات.

٩ - وفي ضوء ما سبق، يتمثل الهدف من الاضطلاع بهذا التنقيح للتوصيات المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية في وضع الخطوط العامة لعملية يمكن بها تحسين كل من نوعية إحصاءات الهجرة الدولية وقابليتها للمقارنة، وفي الوقت ذاته ضمان حصول المستعملين على معلومات سليمة وذات مدلول عن جوانب عدة للهجرة الدولية. ومع التسليم بأنه من غير المرجح تحقيق التقيد الكامل بمفهوم عام للهجرة الدولية على نطاق عالمي في المستقبل القريب، تقترح هذه التوصيات عددا من الأهداف الوسيطة التي تسمح بالاقتراب على نحو أفضل من ذلك المفهوم العام، كما تتيح فهم مدلول الإحصاءات المتاحة وحدودها فهما أوضح. ولذا فإن هذه التوصيات تشمل، فيما يتعلق بتدفقات الهجرة الدولية، مفهوما عاما للهجرة الدولية تمثل صياغته هدفا يتعين بلوغه في المدى الطويل، وإطارا لتجميع إحصاءات الهجرة الدولية وتقديم التقارير عنها يعكس تعقد التدفقات الحالية ويوضح الرابطة بين المفهوم العام للهجرة الدولية والمفاهيم التي كثيرا ما تشكل أساسا لعمل نظم معينة من نظم جمع البيانات.

١٠ - وأحد الأهداف الهامة للإطار المقترح هو توفير وسيلة للإجابة عن بعض الأسئلة التي حددت باعتبارها حاسمة لفهم ديناميات الهجرة الدولية وأسبابها ونتائجها. وتشمل هذه الأسئلة، فيما يتعلق بأي بلد، ما يلي:

(أ) ما هو صافي التغير السنوي الكلي زيادة أو نقصا في عدد السكان نتيجة للهجرة الدولية؟؛

(ب) كم عدد المهاجرين الدوليين الذين يسمح بدخولهم سنويا؟ وما هي بلدانهم الأصلية؟؛

(ج) في البلدان التي توجد بها أحكام تتعلق بحرية الإقامة لمواطني دول مختارة، كم عدد المهاجرين الذين يمارسون ذلك الحق على مدار السنة؟ وما هي بلدانهم الأصلية؟؛

(د) كم عدد المواطنين الذين يهاجرون إلى الخارج كل عام؟ وما هي البلدان التي يقصدونها؟؛

(هـ) كم عدد الذين يعودون من المواطنين المهاجرين إلى الخارج كل سنة؟ ومن أي البلدان يعود أولئك المواطنون؟؛

(و) كم عدد العمال المهاجرين الذين يسمح بدخولهم سنويا؟ وكم عدد من يغادرون منهم البلد نهائيا كل سنة؟؛

(ز) كم عدد الأشخاص الملتمسين للجوء الذين يصلون سنويا؟ وكم عدد المهاجرين الدوليين الذين يسمح بدخولهم لأسباب إنسانية (بمن فيهم اللاجؤون)؟؛

(ح) كم عدد الأشخاص الذين يسمح بدخولهم من أجل لم شمل الأسر خلال سنة؟؛

(ط) كم عدد الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف السياح ويسمح بدخولهم لفترات تقل عن سنة؟ وكم من بينهم يسمح لهم بالعمل في البلد المستقبل؟؛

(ي) ما هو مجموع عدد المهاجرين الدوليين في البلد؟ وكم عدد النشطين اقتصاديا من بين هؤلاء المهاجرين الدوليين؟

١١ - ومن الجلي أن هذه الأسئلة المختلفة ليست على نفس القدر من الأهمية بالنسبة لجميع البلدان، وكما أشير إليه آنفا فإنها لا تغطي تماما قائمة المسائل الهامة المتصلة بالهجرة الدولية وقياسها. ومع ذلك فهي توفر أساسا مفيدا لفهم قيمة الإطار المعروض في الفصل الثالث. ومن ثم تشير الأسئلة المطروحة إلى أنواع المهاجرين الدوليين الذين يحتلون مركزا بارزا في المناقشات الحالية المتعلقة بالسياسات. ونظرا لأن هذه الأنواع تخضع عادة للتنظيم من جانب الدولة، فهي أيضا عرضة لأن تكون موضوعا للمحاسبة الإحصائية.

وحتى الأشخاص الذين يهاجرون من أجل ممارسة الحق في حرية الإقامة في بلد غير بلدهم، عليهم أن يتقيدوا بالقوانين أو الأنظمة التي تحدد الشروط التي يمكن التمتع بذلك الحق وفقا لها، ويقتضي أحدها عادة وجوب قيام الأشخاص المعنيين بإبلاغ السلطات المختصة بوصولهم وإقامتهم في بلد المقصد. والمرجح ألا تحدث الهجرة غير الموثقة أو غير النظامية، بحكم طبيعتها، إلا على هامش القوانين التي تضعها الدولة، ومن ثم لا تنعكس على النحو السليم في الإحصاءات المتاحة. ويخرج عن نطاق هذه التوصيات تقديم أية توجيهات بشأن أساليب التقدير أو الإجراءات الخاصة لجمع البيانات التي قد تستخدم للحصول على مقاييس مقبولة للهجرة غير النظامية.

باء - عملية استعراض توصيات عام ١٩٧٦

١٢ - لاستعراض توصيات عام ١٩٧٦ المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية، اضطلع المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية بسلسلة من الأنشطة الهامة ونظر في نتائجها في اجتماعات أفرقة العمل المعنية بالهجرة، المعقودة في لكسمبورغ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

١٣ - واضطلعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة واللجنة الاقتصادية لأوروبا بدراسة بشأن المفاهيم والتعاريف المستخدمة لوصف تدفقات الهجرة الدولية وأعداد المهاجرين، باستخدام استبيان خاص يستطلع بالتفصيل مدى توافق التعاريف التي تستخدمها مصادر البيانات المختلفة مع التعاريف الواردة في توصيات عام ١٩٧٦ المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية (الأمم المتحدة، ١٩٨٠ (أ)). وقد أرسل المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية الاستبيان إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، كما أرسلته اللجنة الاقتصادية لأوروبا إلى الدول الأعضاء فيها في مطلع عام ١٩٩٤. ووردت الردود إلى المكتب الإحصائي وقام بتحليلها. وإضافة إلى ذلك، أجرى موظفو المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية والشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة مشاورات مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغيرها من المنظمات ذات الصلة التماسا لآرائها. وقد استكشفت إمكانية توسيع نطاق عملية الاستعراض لتشمل البلدان التي تغطيها اللجان الإقليمية الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

١٤ - واضطلع المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية أيضا، بمساعدة خبراء استشاريين، بدراسة عن الممارسات والتعاريف الوطنية المتعلقة بوصف أعداد وتدفقات المهاجرين الدوليين، وبدراسة أخرى تتعلق بالتعاريف التي تستخدمها مصادر البيانات المتصلة باللاجئين وطالبي اللجوء، وكلتاهما عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (بولان ودبويسون وإغريسكس، بدون تاريخ؛ غيسر وبولان، ١٩٩٧، المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، ١٩٩٤). واضطلعت الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة بمزيد من العمل من أجل تجميع بيانات عن أعداد المهاجرين الدوليين في المناطق الأخرى.

١٥ - ومن أجل الحصول على آراء الخبراء الحكوميين والمنظمات الدولية بشأن تجميع الإحصاءات عن اللاجئين وطالبي اللجوء، عقد اجتماع غير رسمي بشأن إحصاءات اللاجئين وطالبي اللجوء في أوروبا وأمريكا الشمالية في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٥. وقد ناقش الاجتماع، الذي نظمه المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مقترحات تتعلق بجمع وتوحيد الإحصاءات المتصلة باللاجئين وطالبي اللجوء، فضلا عن الترابط بينها، وبين إحصاءات الهجرة الدولية.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، نظمت الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة، بالاشتراك مع المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، اجتماعا لفريق خبراء بشأن إحصاءات الهجرة الدولية عقد في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥. ونظر فريق الخبراء، في جملة أمور، في نتائج دراسات مختلفة جرى الاضطلاع بها كجزء من عملية الاستعراض. وكانت النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء (الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة والمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، ١٩٩٥) مدخلا رئيسيا في إعداد مشروع مقترحات لتنقيح التوصيات المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية.

١٧ - ولبحث إطار تجميع إحصاءات تدفقات الهجرة الدولية وتقديم التقارير عنها، عُقد اجتماع استشاري مشترك بين الوكالات بشأن إحصاءات الهجرة الدولية في لكسمبرغ في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٦. وحضر الاجتماع ممثلون للمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشعبة السكان بالأمانة العامة للأمم المتحدة والشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة. واستنادا إلى المناقشات التي دارت في ذلك الاجتماع، أعدت الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة، بالتعاون مع شُعبة السكان بالأمم المتحدة، مشروعا موحدا للتوصيات المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية عُمم على حكومات مختارة، ونوقش في دورة العمل المشتركة بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية بشأن إحصاءات الهجرة، المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وحضر تلك الدورة ممثلون عن ٢٩ دولة عضوا في اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشُعبة الإحصائية بالأمم المتحدة. وقد نُقح مشروع التوصيات لعرضه على اللجنة الإحصائية في دورتها التاسعة والعشرين، بعد أن أخذت في الاعتبار التعليقات الواردة من الحكومات والمناقشات التي جرت في دورة العمل المشتركة بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية. وفي تلك الدورة، اعتمدت اللجنة مشروع التوصيات المنقحة بعد الموافقة على إدماج بعض التنقيحات في النص (الأمم المتحدة، ١٩٩٧، الفقرة ٦١). ويتضمن المنشور الحالي النص المنقح النهائي للتوصيات.

جيم - الحالة الراهنة لإحصاءات الهجرة الدولية

١٨ - من المسلَّم به منذ فترة طويلة أن عدم وجود اتساق بين البلدان بشأن تحديد مَن هو المهاجر الدولي هو مصدر رئيسي لعدم الاتساق في إحصاءات الهجرة الدولية. وترجع الجهود المبذولة لتحديد مَن

هم المهاجرون الدوليون بطرق متسقة إلى الربع الأول من القرن العشرين على الأقل، عندما أوصى مؤتمر العمل الدولي في دورته الرابعة المعقودة عام ١٩٢٢، في جملة أمور، بضرورة أن يعتمد كل عضو في منظمة العمل الدولية اتفاقات مع الأعضاء الآخرين تنص على اعتماد تعريف موحد لمصطلح "المهاجر إلى الخارج" واستخدام طريقة موحدة لتسجيل المعلومات المتعلقة بالهجرة إلى الخارج والهجرة الوافدة (الأمم المتحدة، ١٩٤٩، الفصل الخامس، الفرع ألف(٢)). وفي أواخر الأربعينات وبعد إنشاء لجنة السكان واللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة بقليل، تناولت اللجنتان موضوع وضع توصيات بشأن إحصاءات الهجرة الدولية واعتمدت أول مجموعة من توصيات الأمم المتحدة عام ١٩٥٣ وانصبت على تعريف "المهاجرين الوافدين" بأنهم غير المقيمين (سواء من المواطنين أو الأجانب) الذين يصلون بنية البقاء لمدة تتجاوز السنة، وتعريف "المهاجرين الدائمين إلى الخارج" بأنهم المقيمون من (المواطنين والأجانب) الذين يعتزمون البقاء في الخارج لفترة تتجاوز السنة (الأمم المتحدة، ١٩٥٣).

١٩ - وعندما نقحت توصيات عام ١٩٥٣ لأول مرة في عام ١٩٧٦، كان أول موضوع تم بحثه هو استخدام "الإقامة" لتعريف المهاجرين الدوليين. ومن ثم تنص توصيات عام ١٩٧٦ على أن "هناك عامل تعقيد مهم في وضع تعريف مرض للمهاجر، للأغراض الإحصائية، وهو العلاقة الوثيقة بين هذا المصطلح ومفهوم الإقامة في بلد ما. فمثلا، يجب ألا يكون المهاجر مقيما في الوقت الراهن في البلد الذي دخله كما يجب أن يكون المهاجر إلى الخارج مقيما في البلد الذي يغادره. على أن مفهوم الإقامة مفهوم قانوني لا يوجد بشأنه توافق في الآراء حتى الآن فيما بين البلدان، حتى فيما يتعلق بالحد الأدنى لفترة الوجود في البلد اللازمة لتحديد الإقامة" (الأمم المتحدة، ١٩٨٠ (أ)، الفقرة ٢١).

٢٠ - وكجزء من العملية المفضية إلى تنقيح توصيات عام ١٩٥٣ اضطلعت الأمم المتحدة بتحليل للتعاريف المتعلقة بالمهاجر الدولي التي كانت تستخدمها البلدان حوالي عام ١٩٧٥. وكانت النتيجة التي تم التوصل إليها هي أن "معظم التعاريف الوطنية للمهاجرين إلى الداخل والمهاجرين إلى الخارج، والمقدمة استجابة لدراسة الممارسات الوطنية المتصلة بإحصاءات الهجرة الدولية ... لم تعيّن، في الحقيقة، حدا أدنى لفترة الوجود في البلد أو الغياب عنه. وعلاوة على ذلك، لم يدرج إلا أقل من ١٠ بلدان بيانا مباشرا لمن يعتبر مقيما في تعريفها للمهاجر إلى الخارج أو من يعتبر غير مقيم في تعريفها للمهاجر إلى الداخل. ولذلك فإن إمكانية الحصول على إحصاءات للهجرة قابلة للمقارنة دوليا على أساس تعريف للمهاجر من حيث كونه مقيما أو غير مقيم هي فيما يبدو إمكانية بعيدة التحقيق في أحسن الحالات" (الأمم المتحدة، ١٩٨٠ (أ)، الفقرة ٢١).

٢١ - ولمواجهة عدم القابلية للمقارنة الناجم عن استخدام البلدان المختلفة مصطلحات لم يتم تعريفها أو معايير متباينة للإقامة، وضعت توصيات عام ١٩٧٦ تعريفا للمهاجرين من حيث الفترات الفعلية أو المزمعة لوجودهم في البلد أو غيابهم عنه. ومن ثم، وصف "المهاجر الوافد لفترة طويلة" بأنه شخص دخل بلدا بنية البقاء فيه لمدة تزيد عن السنة ويجب ألا يكون قد بقي في ذلك البلد قط بصورة مستمرة لمدة تزيد عن السنة، أو إذا كان قد بقي في هذا البلد مرة على الأقل بصورة مستمرة لمدة تزيد عن السنة

أن يكون قد بقي خارجه بصورة مستمرة لمدة تزيد عن السنة منذ آخر إقامة بقي فيها في البلد أكثر من سنة، (الأمم المتحدة، ١٩٨٠ (أ)، الفقرة ٣٢ (أ) '١' والجدول رقم ٢).

٢٢ - وهذا التعريف تشوبه عدة عيوب وإن كان يبدو خاليا من العيوب من الناحية المنطقية. فهو أولا، تعريف يتعذر فهمه، كما أنه من حيث جمع البيانات يقتضي الحصول على معلومات ليس فقط عن احتمال وجود الشخص مستقبلا في البلد المستقبِل، وإنما أيضا عن فترات الوجود والغياب السابقة لهذا الشخص فيما يتعلق بهذا البلد. وثانيا، فإن اشتراط أن يكون الوجود أو الغياب مستمرا ينطوي، إذا نفّذ بدقة، على احتمال أن يؤدي إلى بيانات متميزة. والواقع أنه في هذا العصر الذي يتسم فيه السفر بالسرعة واليسر من المرجح جدا ألا يبقى الأفراد الكثيرو التنقل، وخاصة أولئك الذين يمكن تعريفهم بأنهم "مهاجرون دوليون"، في أي بلد بصورة مستمرة لأكثر من عام. ومن ثم، فإذا اعتُبر أن الرحلات القصيرة إلى الخارج لقضاء عطلة أو للقيام بعمل تقطع الإقامة المستمرة في البلد، فقد لا يعتبر كثير من الأشخاص الذين انتقلوا فعلا من بلد إلى آخر "مهاجرين وافدين لفترة طويلة" وفقا للتعريف المقتبس أعلاه. وأخيرا، فإنه بوضع حد زمني حاسم مثل "لمدة تزيد عن السنة" بدلا من "سنة أو أكثر" لن يعتبر العدد الكبير من الأشخاص الذين ينتقلون من بلد إلى آخر مع حصولهم على إذن بالإقامة لمدة سنة واحدة فقط ويبقون لمدة سنة بالضبط "مهاجرين وافدين لفترة طويلة" إذا نفذ التعريف السالف الذكر بدقة.

٢٣ - ولم يتم الاضطلاع حتى الآن باستعراض شامل للممارسات الوطنية لتقييم مدى تنفيذ تعريفات عام ١٩٧٦ الموصى بها بشأن المهاجرين الوافدين لفترة طويلة والمهاجرين إلى الخارج لفترة طويلة. ومع ذلك، فقد اضطلع المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، باستعراض لممارسات الـ ٣١ دولة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة واللجنة الاقتصادية لأوروبا، وكشفت الدراسة عن أن بلدا منها لا ينفّذ بدقة تعريف "المهاجر الوافد لفترة طويلة" أو "المهاجر إلى الخارج لفترة طويلة" على نحو ما اقترحته الأمم المتحدة[٢]. وإضافة إلى ذلك، استخدم ٩ بلدان فقط

---

(٢) تستخدم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية استقصاء المسافرين الدوليين من أجل جمع الإحصاءات المتعلقة بالهجرة الدولية من عيّنة من الأشخاص الذين يدخلون "أراضي المملكة المتحدة أو يخرجون منها في موانئ دخول محددة. وحتى عام ١٩٩٤ كانت المملكة المتحدة تحدد "المهاجرين الوافدين لفترة طويلة" و "المهاجرين إلى الخارج لفترة طويلة" وفقا للتعاريف الواردة في توصيات الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠. وعلى وجه الخصوص، كانت المعلومات المتعلقة بالإقامة المعتزمة في المملكة المتحدة للأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات تستخدم للتمييز بين المهاجرين الوافدين لفترة طويلة والأشخاص الداخلين الآخرين. على أنه منذ عام ١٩٩٥ عُدلت البيانات المنشورة المتعلقة بالهجرة الصافية لتشمل أيضا مواطني البلدان الأخرى غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة واستراليا وكندا ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية الذين يسمح بدخولهم كزوار ولكنهم يمنحون فيما بعد تصريحا بالإقامة لفترات أطول لقيامهم بتغيير مركزهم بالزواج مثلا من مقيمة في المملكة المتحدة أو بتقديم طلب للجوء.

من بين الـ ٣١ بلدا التي جرى استعراض ممارساتها، مدة السنة كفترة الإقامة التي تحدد مركز المهاجر واستخدم معظم (هذه البلدان التسعة) "سنة أو أكثر" باعتبارها الفترة المحددة للمركز بدلا من الفترة الموصى بها وهي "لمدة تزيد عن السنة" ويبدو أيضا أن الطريقة الدقيقة لتحديد الفترة المحتملة للإقامة كانت متباينة بين البلدان وربما اعتمدت على جنسية المهاجر المعني. وفي معظم البلدان، كان يطلب من الأجانب أن تكون لديهم تصاريح إقامة وقد استخدمت فترة صلاحيتها للاستدلال على فترة الإقامة المحتملة.

٢٤ - وقد استخدم بيلسبورو وآخرون (١٩٩٧) البيانات المنشورة في أعداد "الحوليات الديمغرافية" للأمم المتحدة لتقييم مدى تغير إحصاءات تدفقات الهجرة الدولية منذ اعتماد توصيات عام ١٩٧٦. وتبيّن الجداول المنشورة، قدر المستطاع، إحصاءات الوصول والمغادرة حسب الفئات الرئيسية المقترحة في توصيات الأمم المتحدة، بما في ذلك فئتا المهاجرين الوافدين والمهاجرين إلى الخارج لفترة طويلة. ومنذ عام ١٩٧٥، عرض عددان من "الحولية الديمغرافية" (١٩٧٧ و ١٩٨٩) إحصاءات مفصّلة لتدفقات الهجرة الدولية. ونظرا لأن "الحولية الديمغرافية" لعام ١٩٧٧ (الأمم المتحدة، ١٩٧٨) تبيّن الحالة قبل نشر وتعميم توصيات عام ١٩٧٦ مباشرة، وتبيّن الحولية الديمغرافية لعام ١٩٨٩ (الأمم المتحدة، ١٩٩١) الحالة بعد مرور فترة أتيح فيها اعتماد التوصيات وتنفيذها، فإن إجراء مقارنة بين محتويات كل منهما سيوفر مؤشرات عن التقدم الذي تم إحرازه.

٢٥ - ويكشف استعراض الدلائل حسب المنطقة عن حدوث تدهور ملحوظ في مدى توافر البيانات عن البلدان الأفريقية. فقد انخفض عدد البلدان التي تقدم أعدادا إجمالية عن القادمين والمغادرين بدون تحديد المهاجرين لفترة طويلة من ١١ بلدا إلى ٥ بلدان فيما بين عددي ١٩٧٧ و ١٩٨٩ من "الحولية الديمغرافية"، وانخفض عدد البلدان التي تصدر بعض البيانات المتعلقة بالهجرة الطويلة الأجل من ١٨ بلدا إلى ٦ بلدان بين العددين. وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، جمع معظم البلدان أو المناطق الجزرية بعض المعلومات عن القادمين والمغادرين الدوليين، إلا أن ما يقرب من النصف فقط من البلدان التي لديها بيانات يميز بين المهاجرين لفترة طويلة وبقية المسافرين عامة. وفيما يتعلق بالمنطقة برمتها، زاد عدد البلدان أو المناطق التي تقوم بالإبلاغ فقط عن الأعداد الإجمالية للقادمين والمغادرين من ٩ إلى ١٠ بلدان بين عددي ١٩٧٧ و ١٩٨٩ من "الحولية الديمغرافية"، بينما انخفض عدد البلدان التي تقدم بيانات عن المهاجرين لفترة طويلة من ١٩ بلدا إلى ١١ بلدا. وعلاوة على ذلك، فإن بنما وترينيداد وتوباغو هما وحدهما اللتان توافرت لديهما سلسلة غير منقطعة تقريبا من البيانات عن المهاجرين الوافدين لفترة طويلة في عام ١٩٧٧ وعام ١٩٨٩. كذلك فإن ترينيداد وتوباغو هي وحدها التي توافرت لديها سلسلة من هذا القبيل بالنسبة للمهاجرين إلى الخارج لفترة طويلة. وعلى ذلك فإنه لا يبدو إجمالا أن مدى توافر الإحصاءات عن تدفقات المهاجرين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد تحسن فيما بين أواخر السبعينات وأواخر الثمانينات.

٢٦ - وفي آسيا، فعلى الرغم من أن عدد البلدان أو المناطق التي تقدم إحصاءات عن المهاجرين الوافدين لفترة طويلة أو المهاجرين إلى الخارج لفترة طويلة ظل دون تغيير تقريبا بين عددي عام ١٩٧٧ وعام

١٩٨٩ من "الحولية الديمغرافية"، كان هناك ميل لدى البلدان التي توافرت لديها تلك البيانات في عام ١٩٧٧ إلى تقديم مجاميع كلية فقط في عام ١٩٨٩. وتوافرت سلاسل زمنية كاملة إلى حد ما من إحصاءات المهاجرين الوافدين لفترة طويلة فيما يتعلق بإسرائيل؛ وهونغ كونغ؛ والصين؛ واليابان، بيد أن البيانات المتعلقة بالمهاجرين إلى الخارج لفترة طويلة كانت أقل كثيرا. ولدى أوقيانوسيا واستراليا ونيوزيلندا سلاسل مطردة وكاملة من الإحصاءات عن تدفقات الهجرة الدولية تتفق بصورة جيدة مع تعاريف الهجرة الطويلة الأجل التي اقترحتها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالبلدان أو المناطق الأخرى في المنطقة، كان توافر الإحصاءات عن تدفقات اللاجئين أقل اتساقا وأظهر بعض الميل إلى الانخفاض على مر الزمن، ولا سيما فيما يتعلق بالهجرة الطويلة الأجل. وهكذا ففي حين قدمت تسعة بلدان أو مناطق في أوقيانوسيا بعض البيانات عن المهاجرين الوافدين لفترة طويلة في عام ١٩٧٧، لم تفعل ذلك سوى أربعة بلدان أو مناطق في عام ١٩٨٩.

٢٧ - ويتبيَّن من هذا الاستعراض أنه حتى من حيث توافر البيانات في حد ذاته، لم تتحسن الحالة في البلدان النامية فيما بين أواخر السبعينات وأواخر الثمانينات. وثمة دلائل جلية على التدهور في بعض المناطق هناك. وإضافة إلى ذلك، فليس من المؤكد أن البيانات التي نشرتها الأمم المتحدة تتفق فعلا مع التعاريف المقترحة في توصيات عام ١٩٧٦. ويقدم بيلسبورو وآخرون (١٩٩٧) بعض الأدلة على أنه بالنسبة لعدد من البلدان لا يوجد سوى القليل من التساوق بين الفئات المبلغ عنها والتعاريف المقترحة في توصيات عام ١٩٧٦. والظاهر أن البلدان واصلت جمع البيانات المتعلقة بتدفقات الهجرة الدولية وفقا لتعاريفها الخاصة ثم أدخلت تعديلات طفيفة جدا حتى تصلح البيانات لإدراجها في الفئات التي اقترحتها الأمم المتحدة. على أن الفروق بين التعاريف الوطنية والتعاريف الواردة في توصيات عام ١٩٧٦ كانت في كثير من الحالات من الاتساع بحيث لا يتسنى لأي قدر من التعديل اللاحق أن يجعلها متوافقة.

٢٨ - وقد أقرت توصيات عام ١٩٧٦ نفسها بأن التعاريف المقترحة للمهاجر الوافد لفترة طويلة والمهاجر إلى الخارج لفترة طويلة "لم يكن القصد منها الاستعاضة عن التعاريف الوطنية لهذين المصطلحين أو المصطلحات المماثلة الواردة في القوانين والأنظمة الإدارية لفرادى البلدان. والواقع أن البلدان قد شُجعت على أن تقوم بتجميع الإحصاءات اللازمة باستخدام التعاريف الإحصائية الموصى بها مصنفة حسب مركز الإقامة القانونية أو الجنسية أو غير ذلك من الفئات ذات الصلة وفقا للمتطلبات القانونية أو الإدارية الوطنية" (الأمم المتحدة، ١٩٨٠ (أ)، الفقرة ٢٢). ورغم ما يتسم به هذا القول من واقعية، فإنه قد يفسر بحيث يعني أنه لا يلزم إجراء تغييرات جذرية للامتثال لتوصيات الأمم المتحدة. وقد أجريت تغييرات طفيفة جدا في الواقع، عندما اقتضى الأمر ذلك. ونظرا لأن من غير المرجح أن تغير البلدان التعاريف المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الإدارية التي تنظم الهجرة الدولية من أجل الامتثال للتوصيات الإحصائية الدولية، يقترح التنقيح الحالي لتوصيات الأمم المتحدة المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية القيام بعملية ذات مرحلتين من أجل تحسينها. ففي المرحلة الأولى يتم تصنيف الإحصاءات الموجودة باستخدام إطار يبرز أوجه الاختلاف والتماثل بين الإحصاءات التي تصدرها مختلف المصادر الموجودة في البلدان. وقد صمم الإطار بحيث يأخذ في الاعتبار تعقد البيانات الحالية والعناصر اللازمة لزيادة القابلية المقارنة. ونظرا لأن هذه الأخيرة تتسق مع التعريف العام للمهاجر الدولي، فإن استخدام الإطار سيسهم في زيادة

الوعي بأسباب انعدام القابلية للمقارنة بين الإحصاءات المستمدة من مصادر مختلفة، سواء داخل البلد الواحد أو في بلدان مختلفة. ويعتبر فهم أسباب انعدام القابلية للمقارنة خطوة أولى ضرورية على طريق زيادة القابلية للمقارنة. وتتمثل المرحلة الثانية للعملية في استنباط استراتيجيات لكل بلد على حدة لتحسين نوعية البيانات المتاحة وزيادة قابليتها للمقارنة.

٢٩ - ومن السمات المميزة للهجرة الدولية أنها تشمل وقائع يمكن أن تسجل في بلدين في آن واحد تقريبا، وبالتالي تكون قابلة للمقارنة. ومن ثم ينبغي أن يكون عدد الأشخاص المغادرين للبلد ألف بنية الهجرة إلى البلد باء مساويا لعدد الأشخاص الذين يكون بلدهم الأصلي هو ألف وبسجلهم البلد باء باعتبارهم مهاجرين وافدين. ومع ذلك، وكما يتبيَّن من تجربة الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، توجد فروق كبيرة في الإحصاءات التي تجمعها البلدان الأصلية والإحصاءات التي تجمعها بلدان المقصد عن ذات التدفق من المهاجرين (كيلي، ١٩٨٧: بولان، ١٩٩٣)، على أنه يتبيَّن من التجربة أيضا أنه حيثما توجد آلية تعزز تبادل المعلومات المفصَّلة بين عدة بلدان، يمكن إجراء تغييرات تؤدي إلى زيادة القابلية للمقارنة. ويتوقع حصول نتائج مماثلة من استخدام الإطار المقترح في الفصل الثالث.

دال - تنظيم المنشور الحالي

٣٠ - هذا المنشور مقسم إلى ستة فصول، فيما يلي بيان لمحتوياتها:

- الفصل الأول يتضمن هذه المقدمة التي تشمل استعراضا للأنشطة المضطلع بها لتنقيح توصيات عام ١٩٧٦ المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية، وتقييما للحالة الراهنة لإحصاءات الهجرة الدولية ينصب على مدى تنفيذ توصيات عام ١٩٧٦.

- الفصل الثاني مكرس لعرض ومناقشة تعريف منقح لمصطلح "المهاجر الدولي" لاستخدامه في جمع الإحصاءات المتعلقة بتدفقات الهجرة الدولية، وتصنيف شامل لجميع التدفقات الداخلة والخارجة من المسافرين الدوليين. كما يتضمن أيضا استعراضا لنظم جمع البيانات الحالية ومناقشة السبل الممكنة لتنفيذ التعريف العام "للمهاجر الدولي" باستخدام كل منها.

- الفصل الثالث يتناول مشكلة الحصول على بيانات تتفق إلى أقصى حد ممكن مع التعريف العام للمهاجر الدولي، وذلك باقتراح إطار لتجميع الإحصاءات المتعلقة بتدفقات الهجرة الدولية. ويوفر الإطار المقترح أقصى قدر من الشفافية فيما يتعلق بأنواع التحركات التي يجري تسجيلها ونوع البيانات التي يتم تقديم التقارير عنها؛ وهو يستفيد من التصنيف الشامل للتدفقات الداخلة والخارجة للمسافرين الدوليين الوارد في الفصل الثاني، كما يعطي أولوية لتحديد من هم الأفراد المتنقلون دوليا الذين ينطبق عليهم التعريف العام "للمهاجر الدولي".

- الفصل الرابع يقدم مبادئ توجيهية بشأن مجموعة من المتغيرات الأساسية التي ينبغي تسجيلها بالنسبة لكل مهاجر دولي، كما يعرض قائمة بالتبويبات الموصى بها بالنسبة لإحصاءات تدفقات الهجرة الدولية مصنفة حسب مستوى أولوياتها؛

- الفصل الخامس مكرس لمناقشة الإحصاءات المتعلقة بتجهيز طلبات اللجوء. وهو يقدم تعريفا للمفاهيم ذات الصلة المتعلقة بتجهيز طلبات اللجوء، ويقترح مجموعة من الجداول التي توفر معلومات إحصائية عن نتائج العملية؛

- الفصل السادس مكرس للتوصيات المتعلقة بجمع الإحصاءات اللازمة لاستخلاص مقاييس للأعداد ذات الصلة بدراسة الهجرة الدولية. وهو يشمل مناقشة للمفاهيم الموصى بها، ونظم جمع البيانات الأنسب لتنفيذها، وأنواع الجداول الموصى بها.

الفصل الثاني - تعريف المهاجر الدولي لأغراض قياس التدفقات

٣١ - مثلما ذكر في الفصل الأول، حاولت توصيات عام ١٩٧٦ تجنب اللبس الناشئ عن استخدام مصطلح "الإقامة" بتعريف "المهاجرين إلى الداخل لفترة طويلة" و "المهاجرين إلى الخارج لفترة طويلة" على أساس مدة وجودهم الفعلي في البلد الأصلي وبلد المقصد أو مدة غيابهم الفعلي عن البلد الأصلي وبلد المقصد حسب الاقتضاء (انظر: الأمم المتحدة، ١٩٨٠ (أ)، الفقرة ٣٢ والجدولين ٢ و ٣). ومع ذلك، فالتعاريف الناتجة عن ذلك صعبة الفهم. ويبدو أن ضعف تطبيقها راجع إلى هذه الصعوبة. ومن ثم، فقد رئي أن هناك ضرورة لوضع مجموعة مبسطة من التعاريف. وبالإضافة إلى ذلك، رئي أنه ليس من الضروري تجنب استخدام مصطلح "الإقامة" لجعل التعاريف المنقحة متفقة مع التعاريف ذات الصلة المعتمدة في سياقات أخرى.

٣٢ - وبالتالي، يُعرف المهاجر الدولي بأنه أي شخص يغير بلد إقامته المعتادة. وبلد إقامة الشخص المعتادة هو البلد الذي يعيش فيه، أي البلد الذي له فيه مسكن يقضي فيه عادة فترة راحته اليومية. والسفر المؤقت إلى الخارج للترويح أو لقضاء العطلات، أو للقيام بأعمال تجارية، أو للعلاج الطبي، أو لزيارة الأماكن المقدسة، لا يستتبع تغيير بلد الإقامة المعتادة.

٣٣ - ويستخدم مفهوم محل الإقامة المعتادة في التعدادات بمعنى المكان الجغرافي الذي يقيم فيه عادة الشخص المعدود. والصيغة الأخيرة للمبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان والمساكن (الأمم المتحدة، ١٩٩٨)، شأنها شأن الصيغ السابقة لها (الأمم المتحدة، ١٩٦٩ و ١٩٨٠ (ب))، تمضي إلى ذكر أن محل الإقامة المعتادة يمكن أن يكون نفس المكان الذي يوجد فيه الشخص عند إجراء التعداد أو محل إقامته القانونية وقد يكون مختلفا عنه. أي أنه لا يلزم أن يكون محل الإقامة المعتادة هو محل الإقامة القانونية للشخص. كما أشير إلى أنه في حين لن يصادف معظم الأشخاص صعوبة في بيان محل إقامتهم المعتادة، فإن من المحتم أن ينشأ قدر من اللبس في عدد من الحالات الخاصة التي قد يبدو فيها أن للأشخاص أكثر من محل إقامة معتادة واحد. وأمثلة هؤلاء الأشخاص تشمل الذين يحتفظون بمحلّي إقامة أو أكثر، والطلبة الذين

يعيشون بمدارس بعيدة عن بيوت والديهم، وأفراد القوات المسلحة الذين يعيشون في منشآت عسكرية ولكنهم لا يزالون يحتفظون بمساكن خاصة خارج تلك المنشآت والأشخاص الذين يبيتون خارج بيوتهم خلال أيام العمل الأسبوعية ولكنهم يعودون إلى بيوتهم لقضاء عدة أيام في نهاية كل أسبوع. وقد تنشأ مشاكل أيضا في حالة الأشخاص الذين يكونون موجودين لفترة من الوقت في المكان الذي يتم عدهم فيه، ولكنهم لا يعتبرون أنفسهم مقيمين في ذلك المكان لأنهم يعتزمون العودة إلى محال إقامتهم السابقة في وقت ما في المستقبل، وكذلك في حالة الأشخاص الذين يغادرون البلد بصورة مؤقتة ولكن تُتوقع عودتهم بعد فترة من الوقت. وفي هذه الحالات، يوصى بأن تكون هناك حدود زمنية مقررة للوجود في مكان بعينه، أو الغياب عنه، لتقرير ما إذا كان الشخص يمكن أو لا يمكن اعتباره مقيما إقامة معتادة في ذلك المكان (الأمم المتحدة، ١٩٦٩ (أ) و ١٩٨٠ (ب) و ١٩٩٨).

٣٤ - ويستخدم مفهوم بلد الإقامة المعتادة هو الآخر لتحديد من هو "الزائر" لأغراض إحصاءات السياحة الدولية. ووفقا لتوصيات إحصاءات السياحة (الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية، ١٩٩٤) "يعتبر الشخص مقيما في بلد ما إذا كان الشخص: (أ) قد عاش معظم السنة الماضية (١٢) شهرا في ذلك البلد، أو (ب) عاش في ذلك البلد لمدة أقصر ويعتزم العودة في غضون ١٢ شهرا للعيش في ذلك البلد" (الفقرة ٢٤). ويعرف الزائر الدولي بأنه "أي شخص يسافر إلى بلد خلاف بلد إقامته المعتادة ولكنه خارج بيئته المعتادة لفترة لا تتجاوز ١٢ شهرا، ولا يكون الغرض الرئيسي من زيارته ممارسة نشاط يحصل مقابله على أجر داخل البلد الذي يزوره" (الفقرة ٢٩). وتشمل فئة الزوار الدوليين السياح (الزوار البائتين) وزوار اليوم الواحد (الذين يعرفون أيضا باسم "زوار النزهات القصيرة" (الفقرة ٣٠)).

٣٥ - وتوصيف بلد الإقامة المعتادة من حيث صلته بإحصاءات السياحة الدولية والتعدادات يشير إلى أن استخدامه لتعريف المهاجرين الدوليين يحتاج لأن يأخذ في الاعتبار كلا من عنصر الزمن (للتفرقة بين المهاجرين الدوليين والزوار الدوليين) وعنصر المعاملة الخاصة للأشخاص الذين قد لا يمكن تعريف بلد إقامتهم المعتادة تعريفا مميزا بسبب الظروف الخاصة التي يجدون أنفسهم فيها. وسينظر في المسألة الأخيرة في سياق التصنيف العام للتدفقات الدولية الداخلة والخارجة للأشخاص، المعروض في الفرع التالي.

٣٦ - وفيما يتعلق بعنصر الزمن، فعند مقارنة تعريف المهاجر الدولي الوارد في الفقرة ٣٢ بتعريف الزائر الدولي الوارد في الفقرة ٣٤، يتضح أنه إذا ما أريد التفرقة بين الاثنين، فإن تغيير بلد الإقامة المعتادة اللازم لكي يصبح الشخص مهاجرا دوليا لا بد وأن يتضمن إقامة الشخص في بلد المقصد مدة لا تقل عن سنة واحدة (١٢ شهرا). وبناء عليه، ينبغي تعريف المهاجر لفترة طويلة على أنه شخص ينتقل إلى بلد خلاف بلد إقامته المعتادة لمدة لا تقل عن سنة واحدة (١٢ شهرا)، بحيث يصبح بلد المقصد فعلا هو بلد إقامته المعتادة الجديد (انظر الإطار ١).

الإطار ١ : تعريف بلد الإقامة المعتادة والمهاجر الدولي لفترة طويلة والمهاجر الدولي لفترة قصيرة

بلد الإقامة المعتادة	البلد الذي يعيش فيه الشخص، أي البلد الذي له فيه مسكن يقضي فيه عادة فترة راحته اليومية والسفر المؤقت إلى الخارج للترويح، أو لقضاء العطلات، أو لزيارة الأصدقاء أو الأقارب، أو للقيام بأعمال تجارية، أو للعلاج الطبي، أو لزيارة الأماكن المقدسة، لا يغير بلد الإقامة المعتادة للشخص.
المهاجر لفترة طويلة	الشخص الذي ينتقل إلى بلد غير بلد إقامته المعتادة لفترة لا تقل عن سنة (١٢ شهرا) بحيث يصبح بلد المقصد هو فعلا بلد إقامته المعتادة الجديد. ومن منظور بلد المغادرة، يكون ذلك الشخص مهاجرا إلى الخارج لفترة طويلة، أما من منظور بلد الوصول فإنه يكون مهاجرا وافدا لفترة طويلة.
المهاجر لفترة قصيرة	الشخص الذي ينتقل إلى بلد غير بلد إقامته المعتادة لفترة لا تقل عن سنة واحدة (١٢ شهرا)، باستثناء الحالات التي يكون فيها الانتقال إلى ذلك البلد للترويح، أو لقضاء العطلات، أو لزيارة الأصدقاء أو الأقارب، أو للقيام بأعمال تجارية، أو للعلاج الطبي، أو لزيارة الأماكن المقدسة. ولأغراض إحصاءات الهجرة الدولية، يعتبر بلد الإقامة المعتادة للمهاجرين لفترة قصيرة هو بلد المقصد خلال الفترة التي يقضونها فيه.

٣٧ - وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لأن إحدى السمات الجديدة للتنقل الدولي للسكان تتمثل في زيادة التنقلات الدولية القصيرة الأجل للأشخاص لأغراض خلاف السياحة، فإن من المهم جمع معلومات عن بعض الأشخاص الذين يقضون أقل من سنة واحدة في بلد خلاف بلد إقامتهم المعتادة. وبناء عليه يكون تعريف المهاجر لفترة قصيرة على أنه شخص ينتقل إلى بلد خلاف بلد إقامته المعتادة لفترة لا تقل عن ثلاثة شهور ولكنها تقل عن سنة واحدة (١٢ شهرا)، باستثناء الحالات التي يكون فيها الانتقال إلى ذلك البلد لأغراض الترويح، أو قضاء العطلات، أو زيارة الأصدقاء أو الأقارب، أو لإنجاز أعمال تجارية، أو العلاج الطبي، أو للزيارة الدينية للأماكن المقدسة. ولأغراض إحصاءات الهجرة الدولية، فإن بلد الإقامة المعتادة للمهاجرين لفترة قصيرة يعتبر بلد المقصد خلال الفترة التي يقضونها فيه (انظر الإطار ١).

ألف - تصنيف التدفقات الدولية إلى الداخل وإلى الخارج

٣٨ - تتضمن توصيات عام ١٩٧٦ بشأن إحصاءات الهجرة الدولية تصنيفا لحالات القدوم والمغادرة لاستخدامه في تنظيم الإحصاءات المستمدة من نظم جمع البيانات التي تغطي بالكامل تقريبا التدفقات الدولية إلى الداخل وإلى الخارج (الأمم المتحدة، ١٩٨٠ (أ)). ونظرا للتغيرات التي طرأت على الهجرة الدولية

منذ عام ١٩٨٠ وما تركته من آثار على نظم جمع البيانات فإن من الضروري تنقيح ذلك التصنيف. وقد أجريت في سياق ذلك محاولة لتحديد أنواع التدفقات المرجح جدا أن تشملها الإحصاءات التي تنتجها النظم الموجودة لجمع البيانات، والتي تتسم بالأهمية من زاوية وضع السياسات العامة. ولتيسير عرض الأفكار وضبطها، تجرى مناقشة التصنيف المعروض في الجدول ١ من خلال نموذج معين للتدفقات الدولية للأشخاص. ويفترض أن كل التدفقات تبدأ بمغادرة المواطنين لبلدهم وتنتهي بعودتهم إلى ذلك البلد. ويصنف المغادرون إلى فئات مختلفة في أربع نقاط زمنية مختلفة: (أ) عندما يغادرون بلدهم (العمود الأول من الجدول ١)؛ و (ب) عندما يصلون إلى بلد المقصد (العمود الثاني من الجدول ١)؛ و (ج) عندما يغادرون بلد المقصد (العمود الثالث من الجدول ١)؛ و (د) عندما يعودون إلى البلد الأصلي (العمود الرابع من الجدول ١). وتبسيطا للأمور، يفترض أن جميع الأشخاص يغادرون مباشرة بلد مواطنتهم إلى بلد المقصد، وأنه يتم تصنيفهم ضمن واحدة من الفئات المختلفة للمغادرين وقت دخولهم بالضبط إلى بلد المقصد. ويفترض كذلك أن أحدا لا يغير الفئة التي ينتمي إليها أثناء إقامته في بلد المقصد، بحيث أنه، عند المغادرة، ينتمي كل الأشخاص إلى نفس الفئات المحددة لهم عند دخولهم. وأخيرا، يفترض أن جميع الأشخاص الذين يغادرون بلد المقصد يعودون على الفور إلى بلد مواطنتهم.

٣٩ - وهذا النموذج يوضح الارتباطات بين حالات مغادرة البلد والقدوم إلى بلد آخر، وكذلك الارتباطات بين حالات الوصول إلى بلد في وقت ما ومغادرته في وقت لاحق. والواقع أن كل بلد من البلدان يقوم بوظيفة مزدوجة كمَصدر للمواطنين المهاجرين ومستقبِل للأجانب المهاجرين، غير أن الافتراضات المذكورة أعلاه لأغراض العرض تكفل أن يظل التناظر واضحا بين مختلف فئات المسافرين في طرفي الإرسال والاستقبال من العملية.

٤٠ - وترد في الإطار ٢ تعاريف لكل فئة من الفئات الواردة في التصنيف (الجدول ١). وقد صيغت هذه التعاريف من منظور الدولة المستقبِلة، ومن ثم فهي تشير إلى فئات المسافرين الأجانب: على أن التعاريف المطروحة تشير أيضا إلى الفئات المحتملة للمواطنين المهاجرين، وهو ما يوضحه الإطار ٢ (بإشارته إلى أن كل أجنبي يصل إلى بلد ما هو مواطن مغادر من بلد آخر). وبالنسبة لكل فئة من فئات المسافرين، يصور الجدول ١ التدرج الطبيعي للمسافرين الذين يغادرون من بلد مواطنتهم، ويصلون كأجانب إلى بلد المقصد، ثم يغادرون ذلك البلد كأجانب أيضا، ويعودون إلى بلد مواطنتهم. وهذا النوع من التدرج لا يكون غير واقعي إلا في حالة المرور العابر للأشخاص، لأن المواطنين الذين يقومون بالمرور العابر في بلدهم لا يصبحون بالضرورة أجانب يمرون مرورا عابرا في بلد آخر.

الجدول ١ - تصنيف منقح للتدفقات الدولية إلى الداخل وإلى الخارج حسب المركز الذي تحدده الدولة المستقبلة عند الدخول

المواطنون	الأجانب		المواطنون
التدفقات الخارجة	التدفقات إلى الداخل	التدفقات إلى الخارج	التدفقات إلى الداخل
١ - عمال حدود يسافرون يوميا أو أسبوعيا للعمل في بلد مجاور	عمال حدود أجانب يدخلون يوميا أو أسبوعيا للعمل	عمال حدود أجانب يسافرون يوميا أو أسبوعيا للعودة إلى بلدهم	عمال حدود يعودون يوميا أو أسبوعيا إلى بلدهم
٢ - مواطنون مسافرون عابرون	أجانب واصلون عابرون	أجانب مسافرون عابرون	مواطنون قادمون عابرون
٣ - مسافرون في رحلات خاطفة	أجانب واصلون في رحلات خاطفة	أجانب مسافرون في رحلات خاطفة	مسافرون عائدون من رحلات خاطفة
٤ - سياح مسافرون	سياح أجانب واصلون	سياح أجانب مسافرون	سياح عائدون
٥ - مسافرون مغادرون للقيام بأعمال تجارية	رجال أعمال أجانب واصلون	أجانب مسافرون للقيام بأعمال تجارية	عائدون من المسافرين للقيام بأعمال تجارية
٦ - موظفون دبلوماسيون وقنصليون مغادرون (ومعالوهم وعمال منازلهم)	موظفون دبلوماسيون وقنصليون أجانب واصلون (ومعالوهم وعمال منازلهم)	موظفون دبلوماسيون وقنصليون أجانب مسافرون (ومعالوهم وعمال منازلهم)	عائدون من الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين (ومعالوهم وعمال منازلهم)
٧ - عسكريون مسافرون (ومعالوهم)	عسكريون أجانب واصلون (ومعالوهم)	عسكريون أجانب مسافرون (ومعالوهم)	عسكريون عائدون (ومعالوهم)
٨ - رحّل	رحّل	رحّل	رحّل
٩ - مواطنون مسافرون للدراسة في الخارج (ومعالوهم)	أجانب واصلون سُمح لهم بالدخول كطلبة (ومعالوهم إذا كان مسموحا بدخولهم)	طلبة أجانب مسافرون (ومعالوهم)	مواطنون عائدون من الدراسة في الخارج (ومعالوهم)
١٠ - مواطنون مسافرون لتلقي التدريب في الخارج (ومعالوهم)	أجانب واصلون سُمح لهم بالدخول كمتدربين (ومعالوهم إذا كان مسموحا بدخولهم)	متدربون أجانب مسافرون (ومعالوهم)	مواطنون عائدون بعد تلقي التدريب في الخارج (ومعالوهم)
١١ - مواطنون مسافرون للعمل في الخارج (ومعالوهم)	أجانب واصلون سُمح لهم بالدخول كعمال مهاجرين (ومعالوهم إذا كان مسموحا بدخولهم)	عمال مهاجرون أجانب مسافرون (ومعالوهم)	مواطنون عائدون بعد العمل في الخارج (ومعالوهم)
١٢ - مواطنون مسافرون للعمل في منظمة دولية في الخارج (ومعالوهم والعاملون لديهم)	أجانب واصلون سُمح لهم بالدخول كموظفين مدنيين دوليين (ومعالوهم والعاملون لديهم)	موظفون مدنيون دوليون أجانب مسافرون (ومعالوهم والعاملون لديهم)	مواطنون عائدون بعد العمل في منظمة دولية في الخارج (ومعالوهم والعاملون لديهم)
١٣ - مواطنون مسافرون للاستقرار في بلد يتمتعون فيه بالحق في حرية الاستقرار	أجانب واصلون يتمتعون بالحق في حرية الاستقرار	أجانب مسافرون بعد ممارستهم حقهم في حرية الاستقرار	مواطنون عائدون من بلد مارسوا فيه حقهم في حرية الاستقرار

المواطنون	الأجانب		المواطنون
التدفقات الخارجة	التدفقات إلى الداخل	التدفقات إلى الخارج	التدفقات إلى الداخل
١٤ - مواطنون مسافرون للاستيطان في الخارج	أجانب واصلون سُمح لهم بالاستيطان دون قيود على مدة إقامتهم	مستوطنون أجانب مسافرون	مواطنون عائدون بعد الاستيطان في الخارج
١٥ - مواطنون مسافرون لتكوين أسرة أو للحاق بأقارب مباشرين في الخارج	أجانب واصلون سُمح لهم بالدخول لتكوين أسرة أو لم شمل الأسرة	أجانب مسافرون سُمح لهم أصلا بالدخول لتكوين أسرة أو لم شمل الأسرة	مواطنون عائدون بعد أن هاجروا لتكوين أسرة أو لم شمل الأسرة
١٦ - مواطنون مسافرون طلبا للجوء	أجانب سُمح لهم بالدخول كلاجئين	لاجئون مسافرون	لاجئون عائدون إلى وطنهم
١٧ - مواطنون مسافرون طلبا للجوء	أجانب طالبون للجوء	مسافرون من طالبي اللجوء السابقين (لم يمنحوا مركز اللاجئين)	عائدون من طالبي اللجوء السابقين
١٨ - مواطنون مسافرون بدون تصاريح الدخول اللازمة	أجانب لم يوافق على دخولهم	أجانب مبعدون	مواطنون مبعدون من الخارج

ملحوظة: الفئات المعروضة في هذا الجدول لا ينبغي بأي حال أن تفسر على أنها توفر تعريفا للمهاجرين الدوليين، والتصنيف المقدم في هذا الجدول هو أداة تحليلية لمناقشة النظم المختلفة لجمع البيانات التي توفر معلومات عن تدفقات الهجرة الدولية. وترد في الإطار ١، التعاريف ذات الصلة بالمهاجرين الدوليين لفترة طويلة والمهاجرين الدوليين لفترة قصيرة.

الإطار ٢: تعاريف الفئات الواردة في التصنيف

ألف - فئات المرور العابر التي لا تتصل بالهجرة الدولية

١ - المواطنون المسافرون كعمال حدود = > عمال الحدود الأجانب: الأجانب المسموح لهم بالعمل بصورة مستمرة في البلد المستقبل بشرط أن يغادروا ذلك البلد على فترات منتظمة وقصيرة (يوميا أو أسبوعيا).

٢ - (أ) المواطنون العابرون: الأشخاص الذين يصلون إلى بلدهم ولكنهم لا يدخلونه بصفة رسمية لأنهم في طريقهم إلى وجهة أخرى.

(ب) الأجانب العابرون: الأشخاص الأجانب الذين يصلون إلى البلد المستقبل، ولكنهم لا يدخلونه بصفة رسمية لأنهم في طريقهم إلى وجهة أخرى.

باء - الفئات المتصلة بالهجرة الدولية

٣ - المواطنون المسافرون في رحلات خاطفة = > الأجانب المسافرون في رحلات خاطفة (يسمون أيضا "زوار اليوم الواحد"): الأجانب الذين يزورون البلد المستقبل ليوم واحد بدون قضاء الليل في مكان إقامة جماعي أو خاص داخل البلد الذي يزورونه. وتشمل هذه الفئة مسافري الرحلات البحرية الذين يصلون إلى بلد ما على سفينة رحلات يعودون إليها كل ليلة للمبيت على ظهرها، وكذلك أفراد الأطقم الذين لا يقضون الليل في البلد. كما تشمل المقيمين في مناطق الحدود الذين يزورون البلد المجاور خلال النهار للشراء أو زيارة الأصدقاء أو الأقارب أو طلبا للعلاج الطبي أو للمشاركة في أنشطة ترويحية.

٤ - المواطنون المغادرون كسياح = > السياح الأجانب: الأجانب المسموح بدخولهم بتأشيرات سياحية (إذا كان ذلك لازما) لقضاء أوقات الفراغ، أو للترويح أو لقضاء العطلات، أو لزيارة الأصدقاء أو الأقارب، أو للأغراض الصحية أو للعلاج الطبي، أو لزيارة الأماكن المقدسة. ويجب أن يقضوا ليلة واحدة على الأقل في محل إقامة جماعي أو خاص في البلد المستقبل، وألا تتجاوز مدة إقامتهم ١٢ شهرا.

٥ - المواطنون المسافرون للقيام بأعمال تجارية = > الأجانب المسافرون للقيام بأعمال تجارية: الأجانب المسموح لهم بالقيام بأعمال تجارية أو مهنية لا يتلقون عنها مقابلا من داخل بلد الوصول. وتكون مدة إقامتهم مقيدة ولا يمكن أن تتجاوز ١٢ شهرا.

جيم - الفئات المستبعدة تقليديا من إحصاءات الهجرة الدولية

٦ - المواطنون المغادرون ولهم مركز الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين أو المغادرون كمعالين لهؤلاء الموظفين أو كعاملين لديهم = > الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون الأجانب ومعالوهم والعاملون لديهم: الأجانب المسموح بدخولهم بتأشيرات أو تصاريح دبلوماسية. ويندرج في هذه الفئة أيضا معالوهم وعمال منازلهم إذا سمح بدخولهم.

٧ - المواطنون المسافرون الذين لهم مركز الأفراد العسكريين أو المسافرون كمعالين لهؤلاء الأفراد أو كعاملين لديهم = > العسكريون الأجانب، ومعالوهم والعاملون لديهم: فئة تشمل جميع الأفراد والمسؤولين والمستشارين العسكريين الأجانب، ومعاليهم وعمال منازلهم المقيمين في بلد الوصول لفترة محدودة.

٨ - الرحل: الأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة ثابت، وينتقلون من مكان لآخر، عادة وفقا لأنماط ثابتة للتنقل الإقليمي. وعندما ينطوي تنقلهم على عبور حدود دولية قائمة، يصبحون جزءا من التدفقات الدولية للأشخاص. ويمكن أن يكون بعض الرحل أشخاصا عديمي الجنسية، لأنهم بافتقارهم إلى محل إقامة ثابت، لا يمكن الاعتراف بهم كمواطنين من قبل أي بلد من البلدان التي يمرون فيها.

دال - الفئات ذات الصلة بتجميع إحصاءات الهجرة الدولية

٩ - المواطنون المسافرون للدراسة في الخارج = > الطلبة الأجانب: الأشخاص الذين يسمح بدخولهم بتصاريح أو تأشيرات خاصة تسمح لهم بدراسة برنامج دراسي محدد في معهد معترف به يوجد في البلد المستقبل. وإذا سمح بدخول معاليهم فإنهم يدرجون أيضا في هذه الفئة.

١٠ - المواطنون المسافرون لتلقي التدريب في الخارج = > المتدربون الأجانب: الأجانب المسموح لهم بالدخول بمقتضى تصاريح أو تأشيرات خاصة تسمح لهم بتلقي تدريب يحصلون على مقابل له من داخل البلد المستقبل. وإذا سمح بدخول معاليهم فإنه يدرجون أيضا في هذه الفئة.

١١ - المواطنون المسافرون للعمل في الخارج = > العمال المهاجرون الأجانب: الأجانب الذين تسمح الدولة المستقبلة بدخولهم لغرض محدد هو القيام بنشاط اقتصادي يحصلون مقابله على مقابل له من داخل البلد المستقبل. وعادة ما تكون مدة إقامتهم مقيدة، وكذلك نوع العمل الذي يمكنهم مزاولته. وإذا سمح بدخول معاليهم فإنهم يدرجون أيضا في هذه الفئة.

١٢ - المواطنون المسافرون للعمل في منظمة دولية في الخارج = > الأجانب المسموح لهم بالدخول كموظفين مدنيين دوليين: الأجانب المسموح لهم بالدخول بمقتضى تأشيرات أو تصاريح إقامة خاصة باعتبارهم عاملين في منظمات دولية توجد في إقليم البلد المستقبل. وإذا سمح بدخول معاليهم والعاملين لديهم، فإنهم يدرجون أيضا في هذه الفئة.

١٣ - المواطنون المسافرون لممارسة حقهم في حرية الاستقرار = > الأجانب الذين لهم الحق في حرية الاستقرار: الأجانب الذين لهم حق الإقامة في البلد المستقبل بسبب وجود معاهدات أو اتفاقات خاصة بين بلد مواطنتهم والبلد المستقبل. ويندرج معالوهم في هذه الفئة.

١٤ - المواطنون المسافرون بغرض الاستيطان في الخارج = > الأجانب الذي يسمح بدخولهم للاستيطان: الأشخاص الأجانب المسموح لهم بالإقامة في البلد المستقبل بدون قيود فيما يتعلق بمدة الإقامة أو ممارسة النشاط الاقتصادي. وإذا سمح بدخول معاليهم فإنهم يدرجون أيضا في هذه الفئة.

١٥ - المواطنون المسافرون لتكوين أسرة أو للحاق بأقارب مباشرين في الخارج = > الأجانب المسموح لهم بالدخول لتكوين أسرة أو للم شمل الأسرة: تشمل هذه الفئة الخطيب الأجنبي (أو الخطيبة الأجنبية) والأطفال الأجانب الذين يتبناهم مواطنون، والخطيب الأجنبي (أو الخطيبة الأجنبية) لأجانب آخرين يقيمون بالفعل في البلد المستقبل، وجميع الأشخاص الأجانب الذين يسمح لهم بالدخول للحاق بأقاربهم المباشرين المستقرين بالفعل في البلد المستقبل.

١٦ - المواطنون المسافرون طلبا للجوء = > اللاجئون: الأشخاص الأجانب الذين يمنحون مركز اللاجئين سواء عند السماح بدخولهم أو قبل ذلك. وهذه الفئة تشمل بالتالي الأشخاص الأجانب الذين يمنحون مركز اللاجئين أثناء وجودهم بالخارج ثم يدخلون بغرض إعادة توطينهم في البلد المستقبل، وكذلك الأشخاص الذين يمنحون مركز اللاجئين بصورة جماعية عند وصولهم إلى البلد. وفي بعض الحالات، يجوز منح مركز اللاجئين بينما يكون الأشخاص المعنيون لا يزالون في بلدهم الأصلي، من خلال "تجهيز طلبات اللجوء داخل البلد". ويجوز منح مركز اللاجئين على أساس اتفاقية عام ١٩٥١[أ] المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧[ب]، أو الصكوك الإقليمية الأخرى المتصلة بالموضوع، أو لاعتبارات إنسانية.

هاء - الفئات الأخرى التي تتصل بقياس الهجرة الدولية ولكنها تشمل الأشخاص الذين لا تكون مدة إقامتهم في البلد المستقبل مؤكدة

١٧ - المواطنون المسافرون طلبا للجوء = > الأجانب طالبو اللجوء: فئة تشمل الأشخاص الذين يسمح لهم في نهاية المطاف بتقديم طلب للجوء (طالبو اللجوء بالمعنى الصحيح، والأشخاص الذين لا يدخلون رسميا في نظام البت في طلبات اللجوء. ولكن يسمح لهم مع ذلك بالبقاء ريثما يتمكنون من العودة بسلام إلى بلدانهم الأصلية (أي الأجانب الذين يمنحون مركز التمتع بالحماية المؤقتة).

١٨ - المواطنون المسافرون بدون وثائق الدخول التي يشترطها بلد المقصد = > الأجانب الذين لا يوافق على دخولهم أو بقائهم: تشمل هذه الفئة الأجانب الذين ينتهكون قواعد الدخول إلى البلد المستقبل ويكونون عرضة للإبعاد، وكذلك الأشخاص الأجانب الذين يحاولون طلب اللجوء ولكن لا يسمح لهم بتقديم طلباتهم ولا بالبقاء في البلد المستقبل لأي سبب آخر.

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩ الرقم ٢٥٤٥.

(ب) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٤١ - والمقصود من مختلف الفئات المعروضة في كل عمود من أعمدة الجدول ١ أن تستبعد كل منها الأخرى، بما يعني أن تمنح الدولة المستقبلة مركزا واحدا للأجانب في وقت الدخول. ويستند هذا المركز إلى السبب الرئيسي للسماح بدخول الأجنبي. وبالتالي، فإنه إذا سمح لشخص بالدخول كطالب ومنح أيضا تصريحا بالعمل لتغطية نفقات دراساته، فإنه ينبغي أن يصنف في إطار الفئة ٩ كطالب أجنبي وليس كعامل مهاجر (الفئة ١١)، حيث أن السبب الرئيسي للسماح بالدخول هو الدراسة وليس العمل. وبالمثل، فإنه إذا سمح لشخص يلتمس اللجوء بالعمل أثناء نظر حالته، فإن هذا الشخص ينبغي أن يصنف على أنه ملتمس للجوء وليس على أنه عامل مهاجر، حيث أن السبب الرئيسي للسماح بدخوله هو طلبه الحماية. وفي حالة ملتمس اللجوء، فإن الفئتين ١٦ و ١٧ أيضا تستبعد كل منهما الأخرى، حيث أن الفئة الأولى تتصل بالأفراد الذين يتم منحهم مركز اللاجئ بمجرد وصولهم إلى بلد المقصد، إن لم يكن قبل ذلك، في حين أن الفئة الثانية تشمل الأشخاص الذين يسمح لهم بتقديم طلب اللجوء في بلد المقصد ويتعين عليهم الانتظار إلى أن يبت في الطلب قبل أن يحصلوا على مركز آخر.

٤٢ - وثمة عدة فئات من فئات المسافرين الدوليين المعروضة في التصنيف مستمدة من المبادئ التوجيهية المؤقتة المتعلقة بإحصاءات السياحة الدولية (الأمم المتحدة، ١٩٧٨ (ب)) والإحصاءات الموحدة بشأن جميع حالات الوصول والسفر الدولية: تقرير تقني (الأمم المتحدة، ١٩٨٥)، ويتعذر بالنسبة لبعض الفئات تحديد بلد الإقامة المعتادة بصورة لا لبس فيها. ولذلك فإن عمال الحدود قد يحتفظون بأماكن يعيشون فيها في كل من بلد مواطنتهم والبلد الذي يعملون فيه. وبالمثل، فإن الأشخاص المنتمون إلى السلكين الدبلوماسي والقنصلي يحتفظون على الأرجح بمساكن في بلدين، وقد يعتبرون أن بلد إقامتهم المعتادة يظل هو بلد مواطنتهم، حيث أن وجودهم في البلد الذي يوفدون إليه هو وجود مؤقت تماما، وأنهم ما زالوا يعملون لدى حكوماتهم. كذلك من غير المرجح أن ينظر إلى أفراد القوات المسلحة المرابطين خارج بلد مواطنتهم على أنهم يغيرون بلد إقامتهم المعتادة، حيث إنهم عادة ما يوفدون إلى الخارج لفترات محدودة. وقد لا يحتفظون بمساكن في بلد المقصد. وأخيرا، فإن البدو الرحل، بحكم طبيعة أسلوب حياتهم، لا يمكن أن يكون لهم محل إقامة معتادة محدد. ومن ثم، فحتى إذا عبروا الحدود الدولية، لا يمكن النظر إليهم على أنهم يغيرون بلد إقامتهم المعتادة. وهذه الاعتبارات تثبت صحة استبعاد هذه الجماعات من إحصاءات الهجرة الدولية. كذلك تستبعد الجماعات التي يتوقع أن يكون غيابها عن بلدها الأصلي قصيرا، مثل المارين مرورا عابرا والزوار المياومين (أي زوار اليوم الواحد) والسياح والمسافرين لإنجاز أعمال تجارية. وجدير بالملاحظة أن فئة السياح تشمل الأشخاص الذين يسافرون إلى الخارج لأغراض قضاء أوقات الفراغ، أو الترويح، أو قضاء العطلات، أو زيارة الأصدقاء أو الأقارب، أو للعلاج الطبي، أو للزيارة الدينية للأماكن المقدسة، وأن فئة الزوار المياومين (زوار اليوم الواحد) تشمل الأشخاص الذين يعيشون في مناطق الحدود ويقومون برحلات يومية إلى بلد مجاور لقضاء أوقات الفراغ، أو الترويح، أو الشراء، أو زيارة الأصدقاء أو الأقارب، أو للعلاج الطبي، أو زيارة الأماكن المقدسة، كما تشمل المسافرين في رحلات بحرية الذين يصلون إلى بلد ما في سفينة رحلات ويعودون إلى السفينة كل ليلة للمبيت على ظهرها، وأفراد الأطقم الذين لا يقضون الليل في البلد.

٤٣ - أما الفئات الأخرى الواردة في التصنيف (٩ إلى ١٨)، ربما باستثناء الفئات التي تتعلق بطالبي اللجوء والأجانب الذين لا تسمح الدولة المستقبلة بدخولهم، فتشمل في الغالب الأشخاص الذين يغيرون بلد إقامتهم المعتادة. وبعبارة أخرى فإن معظم الأجانب الذين يسمح بدخولهم كطلاب، أو متدربين، أو عمال مهاجرين، أو موظفين مدنيين دوليين، أو مستوطنين، أو لاجئين، أو أجانب سمح لهم بالدخول للزواج من شخص مقيم، أو للحاق بأقارب مباشرين، أو للاستفادة من أحكام حرية الإقامة، يقيمون سكنا أو مكانا يعيشون فيه في بلد المقصد، وبالتالي يحولون إقامتهم المعتادة إليه. أما حالات طالبي اللجوء والأجانب الذين لا تسمح الدولة المستقبلة بدخولهم، فإنها ليست بمثل هذا الوضوح، لأن وجودهم في الدولة المستقبلة هو بالضرورة وجود مؤقت ويمكن إنهاؤه في أي لحظة إذا ما تم رفض منحهم اللجوء أو إذا ما تم ضبط الأجنبي المخالف وضعه للقوانين وترحيله. ولكن نظرا لأن كثيرا من طالبي اللجوء والمهاجرين الذين هم في وضع مخالف للقوانين ينتهي بهم الأمر في الواقع إلى البقاء لفترات طويلة في الدولة المستقبلة، فينبغي اعتبارهم فئتين متمايزتين فيما يتصل بقياس الهجرة الدولية.

٤٤ - ويوفر التصنيف المعروض هنا الأساس لوضع إطار تجميع إحصاءات الهجرة الدولية الذي ستجرى مناقشته في الفصل الثالث. غير أنه ينبغي، قبل تناول مسألة تجميع البيانات، استعراض عمل مختلف نظم جمع البيانات التي لديها إمكانات إنتاج احصاءات عن تدفقات الهجرة الدولية تتفق مع تعريفي المهاجرين لفترة طويلة والمهاجرين لفترة قصيرة الواردين في الإطار ١.

باء - قياس الهجرة الدولية وفقا للنظم المختلفة لجمع البيانات

٤٥ - تحدد توصيات عام ١٩٧٦ ثلاثة أنواع رئيسية من مصادر البيانات التي توفر معلومات عن الهجرة الدولية، وهي جمع البيانات عند الحدود، والتسجيل، والاستقصاءات الميدانية. وهذا الوصف عام جدا بالنسبة للأغراض الحالية. ويناقش بيلسبورو وآخرون (١٩٩٧) طريقة العمل بالنسبة للمصادر التالية للبيانات: (أ) سجلات السكان؛ و (ب) سجلات الأجانب؛ و (ج) إصدار تصريحات الإقامة؛ و (د) إصدار تصريحات الخروج؛ و (هـ) إصدار تصريحات العمل؛ و (و) الإذن الرسمي للعمال المهاجرين المغادرين؛ و (ز) تجهيز طلبات اللجوء؛ و (ح) السجلات المستمدة من حملات تسوية الوضع؛ و (ط) إحصاءات الحدود؛ و (ي) تعدادات السكان؛ و (ك) الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية. ويضيف هوفمان ولورنس (١٩٩٦) أيضا (أ) التقارير المقدمة إلى سلطات الضرائب أو الضمان الاجتماعي؛ و (ب) الدراسات الاستقصائية للمنشآت (أي المؤسسات، والشركات، الخ)؛ و (ج) تسجيل الأفراد في برامج التأمين الخاصة؛ و (د) التقارير المقدمة من وكالات تشغيل العمال؛ و (هـ) الإحصاءات المتعلقة بإلقاء القبض والإبعاد. ويمكن الرجوع إلى المنشورات المذكورة للحصول على مزيد من المعلومات عن طريقة العمل بالنسبة لكل من مصادر البيانات تلك. وفي المناقشة الواردة أدناه ستجمع هذه المنشورات في أربع فئات رئيسية هي (أ) السجلات الإدارية؛ و (ب) المصادر الإدارية الأخرى؛ و (ج) المعلومات المجمعة عند الحدود؛ و (د) الاستقصاءات الميدانية للأسر المعيشية. وسترد أدناه مناقشة لأوجه القوة وأوجه القصور في كل نوع من أنواع المصادر فيما يتصل بتطبيق تعريف المهاجر الدولي الوارد في الإطار ٢.

١ - السجلات الإدارية

٤٦ - تشمل السجلات الإدارية سجلات السكان وسجلات الأجانب وأنواع خاصة أخرى من السجلات تغطي مجموعات معينة من الأشخاص، مثل سجلات طالبي اللجوء. والسجل هو نظام بيانات يتيح التسجيل المستمر لمعلومات مختارة تتعلق بكل فرد من مجموعة السكان المستهدفة. وينبغي أن يكون لكل من تنظيم السجل وطريقة استخدامه أساس قانوني. وفي حين أن الهدف الرئيسي من التسجيل هو هدف إداري، فإنه يمكن استخدام السجل لتجميع معلومات احصائية مستكملة عن حجم مجموعة السكان المستهدفة، وخصائصها. ويشمل التسجيل أنواعا مختلفة من التغيرات في مركز أفراد مجموعة السكان المستهدفة، وذلك حسب الهدف من السجل. والسجلات ذات الأهمية بالنسبة لتوليد إحصاءات الهجرة الدولية هي السجلات التي تدون فيها التغيرات في بلد الإقامة بالنسبة لمجموعة السكان المستهدفة. ومجموعة السكان المستهدفة بالنسبة لسجل إداري هي عادة مجموعة فرعية من السكان الموجودين في بلد ما. ولا تغطي سجلات السكان عموما إلا السكان الموجودين بصورة قانونية بالبلد المعني (أي السكان الذين لهم الحق في الإقامة القانونية في ذلك البلد ويقيمون عادة به). ولذلك فإن القواعد التي تحدد مَن هو المقيم بصورة قانونية واعتيادية تحدد مَن يقيد بالسجل ومَن يشطب منه. وهذه القواعد يحددها القانون أو التنظيمات الإدارية، ومن غير المحتمل أن تعدل لمجرد ضمان أن تكون أكثر قابلية للمقارنة الدولية. وتعتمد نوعية

الإحصاءات المستمدة من أي سجل على درجة التقيد بالقواعد التي تحدد طريقة استخدامه، ويعتمد ذلك التقيد بدوره على الحوافز والزواجر التي تجعل الأفراد يمتثلون لقواعد التسجيل.

٤٧ - ويحتفظ عدد قليل نسبيا من البلدان بسجلات وطنية للسكان تتيح استقاء الاحصاءات عن الهجرة الدولية. واسبانيا وألمانيا وأيسلندا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا وليختنشتاين ولكسمبرغ والنرويج والنمسا وهولندا من البلدان التي تفعل ذلك. وتغطي سجلات السكان، في جميع هذه البلدان، كلا من الرعايا والأجانب، وتعمل بموجب قواعد تسجيل متماثلة لكل من المجموعتين (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر: بيلسبورو وآخرون، ١٩٩٧، الفصل ٣). وتوجد أيضا سجلات وطنية للسكان في عدة بلدان من وسط وشرق أوروبا وكذلك في الدول التي خلفت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. بيد أن السجلات في معظم هذه البلدان لم تكن تغطي إلا مواطني هذه البلدان ولم تأخذ في الحسبان تسجيل الأجانب. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لأن سجلات السكان كانت أداة لمراقبة التنقل المكاني للسكان، لم يكن هناك الكثير من الحوافز التي تدفع الأفراد إلى التقيد التام بقواعد التسجيل والشطب من السجل. ومع التحول إلى الاقتصادات السوقية، تقوم بلدان شرق ووسط أوروبا، بالإضافة إلى بلدان رابطة الدول المستقلة، باستعراض طريقة استخدام سجلاتها السكانية، ويجري النظر في إدخال تغييرات من شأنها أن تتيح جمع إحصاءات مناسبة عن الهجرة الدولية من خلال ذلك المصدر من مصادر البيانات.

٤٨ - وكما ذكر آنفا، يعتمد تحديد مَن هم المهاجرون الدوليون في البلدان التي تستقي الاحصاءات عن تدفقات الهجرة الدولية من سجلات السكان الوطنية، على القواعد المعمول بها لتقرير الإدراج في السجل أو الشطب منه، وتختلف هذه القواعد اختلافا كبيرا ليس بين البلدان فحسب بل داخل البلدان أيضا، وذلك حسب مواطنة الشخص المسجل أو المشطوب من السجل. وهكذا، وكما جرى توثيق ذلك في دراسات خاصة أجراها المكتب الاحصائي للجماعات الأوروبية (بولان وديبويسون وإيغريك، بدون تاريخ، وغيسر وبولان، ١٩٩٢)، فإن قواعد التسجيل والشطب من السجل تختلف حسب ما إذا كان الشخص المعني من مواطني البلد الذي يحتفظ بالسجل، أو أجنبيا له الحق في حرية الإقامة، أو أجنبيا ليس له ذلك الحق. ويتعيَّن عموما على الأجانب الذين ليس لهم الحق في حرية الإقامة (أو في حرية التنقل كما يسمى ذلك أحيانا) الحصول على تصريح إقامة من الدولة المستقبلة قبل أن يصبح من الممكن إدراجهم في السجل. ولذلك، فإنه على الرغم من أن تعريف "المهاجر الوافد" لأغراض التسجيل يعبَّر عنه غالبا بعبارات مثل: "شخص يدخل البلد بنيّة الإقامة فيه لأكثر من عدد "س" من الشهور، فإنه ينبغي في الواقع تعديله بالنسبة للأجانب ليكون نصه كالآتي: "شخص أجنبي يدخل البلد بنية الإقامة فيه والحصول على ترخيص يسمح بمدة إقامة قدرها عدد "س" من الشهور على الأقل". بيد أن مدة صلاحية التصريح تقيد بالضرورة في السجل. وبالنسبة للمواطنين العائدين بعد هجرة والأجانب الخاضعين لنظام حرية الإقامة، تكون مدة الإقامة المعتزمة هي المعيار الذي يجب استخدامه لتحديد ما إذا كان ينبغي تسجيلهم أو عدم تسجيلهم، حيث إنهم ليسوا مطالبين بأن يكون لديهم تصريح إقامة قبل التسجيل. وعلاوة على ذلك، فإنه في حالة المواطنين، تعد فترة الإقامة في الخارج وما تستتبعه من شطب من السجل شرطين أيضا، إذ بدونهما لا تكون هناك حاجة إلى تسجيلهم من جديد.

٤٩ - وإذا أمكن ضمان التقيُّد العام بقواعد التسجيل والشطب من السجل، فإن السجلات الوطنية للسكان توفّر مصدرا من أفضل مصادر الإحصاءات الشاملة عن الهجرة الدولية. فمنها يمكن الحصول على إحصاءات عن كل من التدفقات إلى الداخل والتدفقات إلى الخارج، ويمكن، إذا طبقت على الأجانب قواعد تسجيل مماثلة للقواعد التي يخضع لها المواطنون، أن تستخرج منها إحصاءات تشمل تنقلات كل من الأجانب والمواطنين بطرق مماثلة. ومع ذلك فإن الاختلافات في قواعد التسجيل والشطب من السجل بين البلدان تسفر عن بيانات لا تتيح المقارنة الدولية الدقيقة. وبالنظر إلى أن من الأسباب الرئيسية لذلك الاختلاف أن البلدان تشترط مددا متوقعة مختلفة للإقامة (أو الغياب) حتى تستحق التسجيل (أو الشطب من السجل) فإن من الطرق التي تتيح الحصول من سجلات السكان على إحصاءات أكثر قابلية للمقارنة عن تدفقات الهجرة الدولية التركيز على مجموعة الأشخاص الذين يسجلون خلال سنة معيَّنة ويظلون مدرجين بالسجل بعد سنة، أو التركيز، في حالة الهجرة، على الأشخاص الذين شطبوا من السجل منذ أكثر من سنة ولم يسجلوا من جديد بعد سنة. وكما هو متوقع، فإن الفرق بين عدد الأشخاص المسجلين خلال سنة ما وعدد أفراد المجموعة الفرعية التي تتمثل في الأشخاص الذين ظلوا مسجلين بعد سنة من تسجيلهم يكون فرقا كبيرا في بلدان مثل الدانمرك حيث يشترط التسجيل على الأشخاص القادمين من الخارج الذين يتوقعون بقاءهم في البلد لأكثر من ثلاثة أشهر. ويكون الفرق المقابل أصغر إذا كانت مدة البقاء التي تحتم التسجيل هي ستة أشهر، ويكون الفرق أقل من ذلك عندما تكون هذه المدة سنة (غروندستروم، ١٩٩٣).

٥٠ - ورغم أن الاستراتيجية المبينة أعلاه تساعد على زيادة القابلية للمقارنة الدولية، فمن المهم فهم أوجه قصورها الممكنة. ويتمثل الوجه الأول في أن سجلات السكان لا تعكس الإقامة الفعلية، حيث إنه لا يشترط الشطب من السجل إلا عندما يكون الغياب المحتمل من بلد ما أطول من حد أدنى معين أو عندما تتجه نية الشخص المغادر إلى الإقامة بالخارج. ولذلك فإن حالات الغياب القصير من البلد، الذي يمكن من ناحية المبدأ أن يصل إلى بضعة أشهر، لا تنعكس في السجل. ويتمثل الوجه الثاني في أن الأشخاص قد يظلون مسجلين حتى بعد أن يغادروا البلد لفترات طويلة، إما لأنهم يغادرون بنية العودة بعد فترة وجيزة ثم يؤجلون عودتهم، أو لأنهم بحكم كونهم أجانب، يريدون أن يظلوا مسجلين لضمان إمكانية قبولهم من جديد في البلد حتى بعد غياب لفترة متوسطة. ولذلك من المرجح أن يؤدي عدد الأشخاص الذين يسجلون خلال سنة ما ويظلون مسجلين بعد سنة إلى المغالاة في تقدير عدد المقيمين بالفعل في البلد، وخاصة بالنسبة للأجانب. والواقع أن إحصاءات الهجرة المستمدة من سجلات السكان غالبا ما تكون أقل من الواقع بسبب عدم شطب أسماء الأشخاص الذين يغادرون البلد لفترات طويلة من السجل.

٥١ - وتعمل سجلات الأجانب على نحو مماثل لسجلات السكان ولكنها لا تشمل إلا الأجانب المقيمين قانونيا في البلد المعني. وكما هو الشأن بالنسبة للسجلات الوطنية للسكان، فإن الشروط التي يقيد بموجبها الأجانب في سجل الأجانب أو يشطبون منه توفر وصفا للأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مهاجرين دوليين. فسجلات الأجانب تمنح الأولوية عادة لتسجيل مركز كل شخص مسجل من حيث الهجرة بما في ذلك نوع تصريح الإقامة، ومدة صلاحيتها، الخ. وهي بالتالي تنطوي على إمكانية توفير المعلومات عن فئات محددة من المهاجرين الدوليين. والعيب الرئيسي في سجلات الأجانب هو أنها لا توفر أية معلومات عن التنقلات

الدولية للمواطنين. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم أن من المرجح أن تحقق سجلات الأجانب تغطية كاملة نسبيا لتدفق الوافدين من الأجانب الذين يمنحون تصريح الإقامة في البلد، فإن تغطية الذين يغادرون البلد لفترات طويلة أو بصورة نهائية أقل استكمالا، ويعود ذلك أساسا إلى كون المشطوبين من السجل يفقدون عموما حق العودة ولذلك فإنهم يرغبون عن الإبلاغ عن مغادرتهم.

٥٢ - ويمكن من ناحية المبدأ استخدام سجلات الأجانب للحصول على إحصاءات عن تدفقات الأجانب إلى بلد ما أو منه وعن عدد الأجانب المقيمين بصورة قانونية في بلد ما في وقت معيَّن (قياس الأعداد الموجودة). وتنطوي سجلات الأجانب أيضا على إمكانية توفير المعلومات عن تدفقات الوافدين من الأجانب حسب نوع تصريح الإقامة ومدة صلاحيته وإمكانية استخراج إحصاءات عن عدد الأجانب الذين دخلوا البلد خلال سنة ما والذين ظلوا مسجلين بعد سنة. على أن هذه المجموعة الأخيرة من الإحصاءات قد تكون أعلى من الواقع بسبب عدم شطب الأجانب المغادرين لأسمائهم من السجل. ووفقا لما ذكره بيلسبورو وآخرون (١٩٩٧)، توجد سجلات للأجانب في إسبانيا وألمانيا وسويسرا واليابان.

٥٣ - واستُحدثت سجلات لطالبي اللجوء، أو بعبارة أدق سجلات لحالات طالبي اللجوء، أو هي بصدد الاستحداث، في بعض البلدان لإتاحة متابعة مركز كل حالة مع مرور الوقت. وبقدر ما تنجح تلك السجلات في أن تسجل أيضا وجود طالبي اللجوء في البلد ومغادرتهم له، فإنها تنطوي على إمكانية استخراج إحصاءات عن عدد طالبي اللجوء الموجودين في البلد حسب مدة الإقامة أو عدد مقدمي طلبات اللجوء خلال سنة معينة الذين يظلون موجودين في البلد بعد سنة.

٥٤ - وإجمالا، فإن سجلات السكان وسجلات الأجانب وسجلات طالبي اللجوء يمكنها كلها توفير معلومات عن مجموعات معينة من الأشخاص الذين يغيرون بلد الإقامة المعتادة ويصبحون بالتالي مؤهلين لاكتساب صفة المهاجرين الدوليين. وتوفر بعض سجلات السكان أشمل تغطية لهؤلاء الأشخاص، حيث إنها تعكس التغيرات في إقامة كل من المواطنين والأجانب. على أنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان الاختلافات في قواعد التسجيل والشطب من السجل المرتبطة بمواطنة الشخص المسجل. ونظرا لأن هذه القواعد تختلف أيضا اختلافا كبيرا بين البلدان، فإن أسهل طريقة يمكن بها تحقيق قابلية الإحصاءات التي يتم الحصول عليها للمقارنة هي تحديد المهاجرين الدوليين على أساس سنة من المتابعة بعد التسجيل أو الشطب من السجل. والأشخاص الذين يظلون مسجلين بعد سنة من تسجيلهم مؤهلون لاكتساب صفة المهاجرين لفترة طويلة وفقا للتعريف الوارد في الإطار ١. كذلك يعرف المهاجرون لفترة طويلة على أنهم الأشخاص الذين يشطبون من السجل ولا يسجلون مرة أخرى خلال سنة. ويفهم من تلك الاستراتيجية أنه لا يمكن الحصول على إحصاءات عن الهجرة الدولية خلال سنة ما إلا بعد سنة على الأقل. ويمكن استخدام استراتيجية مماثلة للحصول من سجلات الأجانب على إحصاءات مماثلة عن تدفقات الأجانب المهاجرين لفترة طويلة.

٥٥ - وفيما يتعلق بالهجرة لفترة قصيرة فإن سجلات السكان التي تسجِّل الأشخاص الذين يتوقعون البقاء في البلد لمدة ثلاثة أشهر على الأقل هي وحدها التي يرجح أن تحقق تغطية كاملة للمهاجرين لفترة قصيرة. غير أن سجلات السكان التي لا يذكر فيها سبب السماح بالدخول، لا يمكن أن تكفل احترام

الاستثناءات المذكورة في تعريف المهاجرين لفترة قصيرة، ومع ذلك، ولأن سجلات السكان تتيح القيام خلال سنة ما بمتابعة الأشخاص المُسجلين فإنها تستطيع بالتالي أن توفر معلومات عن الفئة الفرعية التي تتمثل في الأشخاص الذين يغادرون بالفعل قبل أن تنقضي السنة.

٥٦ - ومن الأرجح أن توفر سجلات الأجانب معلومات كافية عن الهجرة لفترة قصيرة حيث يرجح أنها ستسجل مركز جميع الأجانب الذين سُمح بدخولهم لأغراض غير الأغراض الواردة كاستثناءات في الإطار ١. وأغلب الظن أنها ستسجل مدة الإقامة المسموح بها أيضا. وعلى وجه الخصوص فإن من المرجح جدا أن الأجانب المسموح لهم بالعمل مقابل أجر سيقيدون في السجل حتى لو كانت مدة إقامتهم المسموح بها أقل من سنة. وبالتالي فإن من المرجح أن يتسنى استقاء المعلومات عن المهاجرين الأجانب لفترة قصيرة والذين سمح بدخولهم كعمال ومتدربين، من سجلات الأجانب. بيد أن المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يطلبون الحماية المؤقتة والذين يبقون أقل من سنة في البلد قد لا تتوافر بسهولة من ذلك المصدر، نظرا لأن المعلومات المتعلقة بطالبي اللجوء غالبا ما يحتفظ بها منفصلة. وقد يتعيّن استقاء تلك المعلومات من سجلات طالبي اللجوء على أساس المتابعة، لأن من غير الممكن عموما أن تحدد مسبقا مدة الإقامة المحتملة لطالب الحماية.

٥٧ - وتوحي هذه الملاحظات بأن السجلات الإدارية يمكن أن تُوفّر معلومات قيمة عن الهجرة الدولية. على أنه لا يوجد أي مصدر يوفّر تغطية كاملة لجميع الجوانب ذات الصلة من الهجرة الدولية. ومن ثم تنشأ الحاجة إلى الجمع بين المعلومات المستقاة من مصادر متنوعة وتنظيمها بحيث يمكن فهم ما تغطيه بسهولة.

٢ - المصادر الإدارية الأخرى

٥٨ - تستمد الإحصاءات عن الهجرة الدولية عموما من إعمال الإجراءات الإدارية الرامية الى مراقبة الهجرة الدولية. ولذلك، فإن المصادر الإدارية لا توفر عادة المعلومات إلا عن مجموعات فرعية محددة من بين مجموع المهاجرين الدوليين. وهكذا فإن الإحصاءات المستمدة من إصدار تصاريح الإقامة لا تشير إلا الى الأجانب؛ ولا تشير الإحصاءات المستمدة من إصدار تصاريح العمل إلا الى الأجانب النشطين اقتصاديا؛ أما الإحصاءات الناتجة عن إصدار تصاريح الخروج فإنها لا تشير إلا الى المواطنين؛ ولا تغطي الإحصاءات المستمدة من الإذن الرسمي للعمال المهاجرين المغادرين إلا المواطنين النشطين اقتصاديا الذين يتعين فحص عقود عملهم بالخارج قبل المغادرة. وهناك بعض المصادر الإدارية التي تشير حتى الى مجموعات من الأشخاص محددة بشكل أدق. وذلك هو الشأن بالنسبة للبيانات المتعلقة بعدد طلبات اللجوء المقدمة خلال فترة ما والتي تمثل مؤشرا لتدفق طالبي اللجوء الوافدين. كذلك لا يوفر عدد عمليات الإبعاد خلال سنة ما معلومات إلا عن جزء من الهجرة غير القانونية شأنه في ذلك شأن نماذج التسجيل التي تملأ خلال حملات تسوية الوضع. وتعد السجلات التي تحتفظ بها سلطات الضرائب أو الضمان الاجتماعي مصادر محتملة للمعلومات عن أعداد الأجانب الذين يدفعون ضرائب أو الذين يشملهم الضمان الاجتماعي. وتشير البيانات المستمدة من هذه المصادر الى عدد الأجانب العاملين شأنها في ذلك شأن المعلومات المستقاة من تقارير المنشآت (أي المؤسسات، والشركات، والمصانع، الخ) عن عدد العمال الأجانب الذين توظفهم. وفي

البلدان الأصلية التي وضعت فيها برامج تأمين خاصة بالمواطنين المهاجرين للعمل بالخارج، يمكن استخدام سجلات هذه البرامج لاستقاء معلومات عن الذين يسافرون كل سنة. وبالإضافة الى ذلك، يمكن أن توفر التقارير المقدمة من الوكالات العاملة في مجال اختيار المواطنين وإلحاقهم بالعمل في الخارج إحصاءات تشير الى عدد المواطنين الذين يسافرون للعمل بالخارج خلال فترة ما.

٥٩ - ومن الواضح ان هناك مجموعة واسعة من المصادر الإدارية المحتملة التي يختلف بعضها عن بعض اختلافا كبيرا من حيث طرق عملها وأنواع الإحصاءات المستمدة منها. على أنها جميعا تشترك في سمة واحدة وهي أن الإحصاءات المستمدة منها تعكس عادة الإجراءات الإدارية وليس الأشخاص. وهكذا فإن عدد تصاريح الإقامة الصادرة خلال سنة ما قد لا يعادل عدد الأشخاص الذين سمح بدخولهم خلال تلك السنة إذا كان من الممكن لشخص ما أن يحصل على عدة تصاريح إقامة خلال سنة واحدة، أو إذا كان التصريح الممنوح لرب الأسرة يغطي أيضا من يعولهم. كذلك فإن عدد عمليات الإبعاد التي تتم خلال فترة ما قد يكون أعلى من عدد الأشخاص المعنيين إذا كان المبعدون يعودون مرارا ويردون على أعقابهم تكرارا؛ أو يمكن أن يبين عدد طلبات اللجوء المقدمة عدد طالبي اللجوء المعنيين بأقل من الواقع عندما يكون من الممكن تقديم طلب واحد نيابة عن أسرة. ومن الضروري، لضمان استخدام وتفسير الإحصاءات المستمدة من المصادر الإدارية على نحو مناسب، أن يوصف بقدر من التفصيل ما تعكسه تلك الإحصاءات من الإجراءات.

٦٠ - وتستخدم بلدان عديدة تصاريح الإقامة كوسيلة لمراقبة دخول الأجانب وإقامتهم في أراضيها. ومن بين البلدان التي تستخدم تصاريح الإقامة الأرجنتين وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال والجمهورية التشيكية وفرنسا وكندا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وتتخذ الإحصاءات المستمدة من هذا المصدر عدة أشكال، وذلك حسب الإجراءات المعمول بها لمراقبة دخول الأجانب وإقامتهم. وفي بعض الحالات تعكس الإحصاءات عدد تأشيرات الإقامة الممنوحة، وتعكس في حالات أخرى عدد مختلف أنواع تصاريح الإقامة الممنوحة، وفي حالات أخرى تعكس عدد الأجانب الخاضعين لإجراءات معينة مطلوبة للدخول (مثل الفحص الطبي). وحتى في البلدان التي تمنح حق حرية الإقامة لمواطني بعض البلدان الأخرى، فإنه يتعين عموما على الأجانب الذين يمارسون ذلك الحق الحصول على تصريح إقامة[1]. وعندما تكفل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإصدار التصاريح أو تأشيرات الإقامة إمكانية التعرف على التصاريح الممنوحة للأجانب الوافدين حديثا، فإنه يمكن استخدام عددهم كمؤشر لتدفقات الوافدين من الأجانب. وتنشأ مشاكل في استخدام وتفسير البيانات المتعلقة بتصاريح الإقامة عندما يتم إصدار تلك التصاريح لا للأجانب الوافدين حديثا فحسب بل أيضا للأشخاص الموجودين بالفعل في البلد منذ فترة وحيث لا يوجد تمييز

---

(١) تكون تصاريح الإقامة مطلوبة من الأجانب الذين لهم الحق في حرية الإقامة عندما لا يحتفظ البلد المعني بسجل للسكان. وفي البلدان التي بها سجلات للسكان، يشترط على الأجانب الذين لهم الحق في حرية الإقامة التسجيل عندما ينوون ممارسة ذلك الحق.

بين المجموعتين. ويمكن أن تعكس البيانات المستمدة من إصدار تصاريح الإقامة عدد الأجانب المقبولين حديثا خلال سنة معينة مصنفين حسب نوع التصريح ومدة صلاحيته. على أن تصاريح الإقامة لا توفر أي معلومات عن هجرة الأجانب خلاف ما تتضمنه من معلومات عن تواريخ انتهاء الصلاحية. ولذلك، فإنه لا يمكن عموما أن تستقى منها معلومات عن عدد الأجانب الموجودين بصورة قانونية في البلد في وقت معين. وعلاوة على ذلك، فإن الأجانب الذين يمنحون تصاريح الإقامة لا يسألون عادة عن المدة التي يعتزمون قضاءها، رغم أنه يمكن الاستدلال على حد أدنى لمدة إقامتهم المحتملة من مدة صلاحية تصريح الإقامة الممنوح لهم.

٦١ - وفي معظم البلدان، يتعين على الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط اقتصادي الحصول على ترخيص رسمي للقيام بذلك قبل دخول أراضي البلد المعني. ويتعين عادة على صاحب العمل الذي سيستخدم أجنبيا تقديم طلب إلى السلطات لاستخراج تصريح بالعمل قبل أن يمنح المهاجر الإذن بدخول البلد. وهكذا، فإن هناك ارتباطا وثيقا بين عدد تصاريح العمل الجديدة الممنوحة خلال فترة معينة وعدد العمال المهاجرين الجدد الذين سمح لهم بالدخول. ولذلك السبب، فإن الإحصاءات المتعلقة بعدد تصاريح العمل الجديدة الصادرة تعد مؤشرات مفيدة لعدد الوافدين من العمال المهاجرين. على أن تصاريح العمل الممنوحة لأول مرة تمنح أيضا في بعض البلدان للأجانب المقيمين بالفعل في البلد في مركز لا يمنحهم فرص الوصول التلقائي الى سوق العمل. وبالإضافة الى ذلك، فإن البلدان التي تستخدم تصاريح العمل كوسيلة لمراقبة فترة إقامة العمال المهاجرين تحد عادة من مدة صلاحيتها وتسمح في نفس الوقت بتجديدها عند الوفاء بشروط معينة. وبالنظر الى أن الإجراءات الإدارية الخاصة بتجديد التصريح غالبا ما تكون مماثلة للإجراءات المتعلقة بإصدار تصريح العمل لأول مرة، فمن الشائع ألا تميز الوكالة المكلفة بإصدار تصاريح العمل بين التصاريح المجددة والتصاريح الممنوحة لأول مرة في إحصاءاتها المتعلقة بعدد التصاريح المجهزة خلال فترة معينة. وفي هذه الحالات، يكون عدد التصاريح المبين في التقارير مؤشرا غير مفيد للتدفق الفعلي للعمال الوافدين. وإذا أريد أن تكون الإحصاءات المستمدة من إصدار تصاريح العمل مؤشرات مفيدة لتدفقات العمال الوافدين، فمن الأساسي تصنيف البيانات المتعلقة بعدد تصاريح العمل الصادرة حسب نوع التصريح (تصريح لأول مرة أو تجديد)، وحسب مدة التصريح، ووفقا لما إذا كان التصريح ممنوحا لأجنبي يقيم بالفعل في البلد أو لأجنبي لا يقيم فيه.

٦٢ - ومن بين عيوب الإحصاءات المستمدة من تصاريح العمل، بل وربما أبرزها، أنها لا تعكس إلا تدفق الوافدين من العمال الأجانب الخاضعين للمراقبة. وفي البلدان التي توجد فيها ترتيبات لسوق عمل مشتركة يجوز إعفاء مواطني الدول الأعضاء في سوق العمل المشتركة من ضرورة الحصول على تصريح بالعمل قبل بدء العمل في دولة غير دولتهم، ولذلك فإنهم يستبعدون من الاحصاءات المستمدة من تصاريح العمل. ونظرا لأن جميع بلدان العالم تقريبا لديها نوع من الترتيبات الخاصة بدخول الأجانب الذي يعتزمون ممارسة نشاط اقتصادي، ولأن تصاريح العمل تستخدم في أغلب الأحيان لمراقبة ذلك النشاط، فإن إمكانية توافر إحصاءات مستمدة من المعلومات الواردة في تصاريح العمل إمكانية كبيرة.

٦٣ - وكما ذكر أعلاه، فهناك مصدر محتمل ثالث للمعلومات عن تدفقات الأجانب الى بلد ما، توفره طلبات اللجوء التي يقدمها الأجانب الذين يظل مركزهم في الدولة المستقبلة غير محدد بوضوح ما دام لم يبت في طلباتهم. وعلى وجه الخصوص، فإنه لا يمكن لا للسلطات المكلفة بتجهيز طلبات اللجوء ولا لطالبي اللجوء أنفسهم أن يحددوا مسبقا مدة إقامتهم المحتملة، وعلى وجه الدقة، لا يمكن أن تعتمد تلك المدة على نوايا طالب اللجوء فقط. ومن ثم يشكل طالبو اللجوء نوعا خاصا من الأشخاص المتنقلين بين الدول الذين لا يمكن تحديد مدة إقامتهم بأي قدر من اليقين وقت دخولهم. ونظرا لأن البت في طلب اللجوء يمكن أن يستغرق ما بين بضعة أشهر وعدة سنوات ولأنه يسمح عموما لطالبي اللجوء بالبقاء في البلد المستقبل ريثما يتم تجهيز طلب اللجوء، فإنه يمكنهم البقاء بحكم الواقع لمدة إقامة طويلة حتى وإن ظل مركزهم فيما يتعلق بالهجرة انتقاليا أو غير محدد. لذلك يمكن القول من وجهة نظر حسابية بحتة بأن طالبي اللجوء الذين يبقون في البلد لفترة تتجاوز السنة ينبغي عدهم كجزء من فئة مجموع المهاجرين الدوليين كما ورد تعريفها في الإطار ١. وإدراج طالبي اللجوء في سجلات السكان في بلدان معينة، بعد أن يجتازوا مرحلة الفرز الأولي السابقة للبت في اللجوء وبعد مرور فترة زمنية، يؤكد صحة هذا الرأي. على أن البيانات المتعلقة بطالبي اللجوء لا تجمع في معظم البلدان إلا من جانب الوكالة المكلفة بتجهيز طلبات اللجوء والبت فيها؛ ويعتبر طالبو اللجوء فئة مستقلة متميزة جدا عن المهاجرين الدوليين الآخرين. وما أن يمنح طالبو اللجوء مركز اللاجئين أو الإذن بالإقامة لأسباب إنسانية، حتى يصبح إدراجهم في الإحصاءات العامة للهجرة الدولية أمرا له ما يبرره ويتم بصورة عادية.

٦٤ - وتعد تصاريح الخروج مصدرا للمعلومات عن هجرة المواطنين في الدول التي تقيد سفر مواطنيها الى دول أخرى. ولا تصدر بعض البلدان جوازات السفر إلا فيما يتصل بالسفر المأذون به رسميا ويتعين على المواطنين إعادة الجوازات الى السلطة المصدرة بعد انتهاء السفر. وفي تلك الحالات، تتيح المعلومات المتعلقة بعدد الجوازات الصادرة وعدد الجوازات المعادة في غضون فترة معينة تقدير عدد المواطنين المقيمين بالخارج في تلك الفترة على الأقل. وفي البلدان التي يتعين فيها على المواطنين الراغبين في الهجرة الحصول على تأشيرة خروج خاصة تسمح لهم بمغادرة البلد نهائيا، يعطي عدد التأشيرات الممنوحة خلال فترة ما فكرة عن هجرة المواطنين الى الخارج. وقد جرى تجميع هذه الأنواع من الإحصاءات في شرق ووسط أوروبا وكذلك في الاتحاد السوفياتي السابق عندما كانت تحت الحكم الشيوعي. ورغم أنها لم تعد هامة عموما بالنسبة لهذه البلدان، فإنه ينبغي فهم وجودها وطريقة استخدامها بغية استخدام وتفسير المجموعات الإحصائية التي صدرت مؤخرا في تلك البلدان.

٦٥ - وقد وضعت البلدان التي هي مصدر لأعداد كبيرة من العمال المهاجرين إجراءات لمنح الإذن يتعين على المواطنين الراغبين في العمل بالخارج الخضوع لها من أجل الحصول على جواز السفر أو تصريح الخروج. والهدف من تلك الإجراءات هو ضمان وجود عروض عمل مشروعة للعمال المهاجرين وضمان معاملتهم معاملة منصفة في الخارج. ومن أوجه القصور الرئيسية في البيانات المستمدة من مراقبة هجرة العمال المتعاقدين من جانب البلدان الأصلية عدم اكتمالها، حيث إنها لا تشمل في كثير من الأحيان جميع المواطنين الذين يغادرون البلد على أساس عقود للعمل في الخارج، إما لأن بعض المواطنين يتفادون عملية الحصول على الإذن أو لأنهم يعفون منها رسميا (يجري أحيانا إعفاء العمال ذوي المهارات العالية). وعلاوة

على ذلك، ونظرا لأن إصدار إذن العمل بالخارج يسبق المغادرة الفعلية للعمال، فإنه توجد في بعض البلدان أوجه تفاوت كبيرة بين عدد الأذون الصادرة وعدد العمال الموجودين بالفعل في الخارج للعمل. ورغم هذه العيوب، فإن الإحصاءات المستمدة من الأذون الرسمية للعمال المهاجرين هي في كثير من الأحيان المعلومات الوحيدة المتوافرة لبلد ما عن هجرة المواطنين إلى الخارج ومن ثم لا يمكن تجاهلها، خاصة بالنظر إلى ما ينطوي عليه الأمر من أعداد كبيرة من العمال المهاجرين. وتتخذ الإحصاءات المستمدة من هذا المصدر عادة شكل أعداد إجمالية للعمال المهاجرين تم تجهيزها خلال فترة ما وصنفت حسب بلد العمل المقصود. وتتوافر في الغالب معلومات تتعلق بالمهن، ولكن لا توضع أية جداول حسب مدة الإقامة المتوقعة في الخارج أو مدة العقد. وهذه المعلومات، التي قد لا تكون مجهزة ولكنها تتوافر عادة للوكالات التي توفر أذون الهجرة، ضرورية للتمييز بين العمال المهاجرين الذين يغادرون لفترات قصيرة والعمال الذين يغادرون لفترات أطول.

٦٦ - وتوفر معظم المصادر الإدارية التي جرت مناقشتها بالتفصيل حتى الآن بيانات تعطي فكرة عن تدفقات مجموعات معينة من المهاجرين الدوليين إلى الداخل أو إلى الخارج. وتشكل السجلات التي تستوفى خلال حملات تسوية الوضع أحد المصادر الإدارية القليلة التي توفر بيانات عن الأعداد وليس عن التدفقات. والأعداد المعنية هي أعداد المهاجرين الدوليين الأجانب الذين هم في وضع غير قانوني والذين يقدمون طلبات لتسوية وضعهم والذين تتوافر في معظمهم الشروط المحددة لتسوية وضعهم. ونظرا لأن هذه الشروط تنطوي عادة على إثبات وجود الأجنبي في البلد خلال فترة زمنية معينة (أو منذ تاريخ معين)، فإنه لا يتوقع عادة أن يعادل عدد الأشخاص الذين سوي وضعهم مجموع عدد الأجانب الذين هم في وضع غير قانوني. بيد أن عدد الأجانب الذين يقدمون طلبات لتسوية وضعهم يعطي فكرة عن العدد الإجمالي للأجانب الذين هم في وضع غير قانوني، إلا إذا كانت هناك أسباب تدفع الى الاعتقاد بأن شروط تسوية الوضع ربما تكون قد منعت كثيرا من المهاجرين من التقدم بطلباتهم أو أنها على العكس من ذلك اجتذبت مهاجرين جددا من الخارج لا لغرض إلا للتقدم بطلباتهم.

٦٧ - وتوفر معظم المصادر الإدارية التي جرت مناقشتها أعلاه بيانات تعطي فكرة عن تدفقات مجموعات معينة من المهاجرين الدوليين الى الداخل أو الى الخارج. ورغم أنه لا يمكن لأي من المصادر الإدارية المستعرضة توفير معلومات عن جميع المهاجرين الدوليين، فإن المعلومات التي توفرها مفيدة مع ذلك وينبغي عدم طرحها جانبا لأنها غير كاملة. ولذلك فمن المهم توفير أداة لتجميع ونشر شتى أنواع البيانات المتاحة بطرق توضح معناها ومدى شمولها.

٣ - جمع البيانات عند الحدود

٦٨ - يشمل جمع البيانات عند الحدود جمع المعلومات بموانئ الدخول والمغادرة لبلد ما، بصرف النظر عما إذا كانت توجد بالفعل على الحدود (وهي تشمل عادة المطارات وغيرها من المواقع التي يدخل منها الأشخاص الى الأراضي الوطنية أو يغادرونها). ويعتبر جمع البيانات عند الحدود، تقليديا، مصدرا رئيسيا للمعلومات عن تدفقات الهجرة الدولية، وكان هو نموذج جمع البيانات الذي استند إليه في إعداد التوصيات

السابقة المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية. ويمكن أن يقوم جمع الإحصاءات عند الحدود على أساس معايير إدارية أو إحصائية. وحسب المعايير الإدارية، يحدد مركز الأشخاص الوافدين والمغادرين على أساس أدلة وثائقية (جوازات سفر، وتأشيرات، وتصاريح إقامة، وما الى ذلك). ويتطلب استخدام المعايير الإحصائية من ناحيته تسجيل المعلومات التي لا يمكن استنباطها بالضرورة من الأدلة الوثائقية والتي تجمع عن طريق استخدام نماذج موحدة يملؤها الوافدون والمغادرون من المسافرين. والإحصاءات المستمدة من البيانات المجمعة عند الحدود لها ميزة أنها تعكس التنقلات الفعلية بدرجة عالية من الدقة من حيث التوقيت ووسيلة النقل والمكان. على أن مهمة جمع المعلومات من جميع الأشخاص الوافدين والمغادرين لأراض وطنية معينة تتجاوز عادة بكثير الإمكانات المتاحة للعديد من البلدان، وقد تسفر الأخطاء التي تقع في تغطية العدد الإجمالي للوافدين أو المغادرين عن أخطاء كبيرة جدا في الفرق بين الفئتين الذي هو مقياس لصافي الهجرة والذي يكون عادة أقل كثيرا من الواقع. وهذا يفسر بالتالي أهمية وضع معايير تتيح تحديد من هم المهاجرون الدوليون من بين عامة المسافرين، بحيث يمكن توجيه الجهود المبذولة لجمع البيانات نحو هؤلاء المهاجرين على نحو أفضل. وتقترح توصيات عام ١٩٧٦ المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية أن تتم عملية التحديد تلك على أساس بضعة أسئلة تطرح على المسافرين بشأن نيتهم في البقاء في بلد الوصول (المغادرة) (أو التغيب عنه) ووجودهم السابق فيه. ويتطلب تنفيذ هذه التوصيات طرح أسئلة مماثلة[٢].

٦٩ - وفي الحياة العملية، نادرا ما تعكس الإحصاءات المستمدة من البيانات المجمعة عند الحدود أفضل مقياس لتدفقات الهجرة الدولية نظرا للصعوبات التي ينطوي عليها جمع معلومات موثوقة من أعداد كبيرة

---

(٢) يُسأل الشخص الذي يصل الى البلد ألف:

١ - ما هي البلدان التي أقمت فيها خلال الـ ١٢ شهرا الماضية؟

____ البلد ألف [انتقل الى السؤال ٥]

____ البلد باء [انتقل الى السؤال ٥]

____ بلدان اثنان أو أكثر [واصل]

٢ - أين تقيم الآن (حتى هذه الرحلة)؟ _____

٣ - هل ستبقى ١٢ شهرا كاملة في [البلد المذكور في السؤال ٢]

____ نعم [انتقل الى السؤال ٥] ____ لا [واصل]

٤ - ما هو آخر بلد أقمت فيه لمدة ١٢ شهرا أو أكثر؟ _____

٥ - ما هي المدة التي تعتزم قضاءها في البلد ألف؟

____ أقل من ١٢ شهرا

____ ٣ أشهر أو أكثر ولكن أقل من سنة واحدة

____ سنة أو أكثر

وتوجه مجموعة مماثلة من الأسئلة الى الأشخاص المغادرين، باستثناء أن السؤال الأخير يكون عن طول مدة الغياب المعتزمة عن بلد المغادرة.

من الأشخاص يخضعون لدرجات مختلفة من المراقبة حسب مواطنتهم، ووسيلة النقل، وميناء الدخول. وإذا ما نفذ النهج الإحصائي المعتمد في جمع المعلومات بطريقة تنطوي على حد أدنى من تدقيق النماذج التي يملؤها المسافرون، فإن موثوقية المعلومات المجمعة قد تكون منخفضة. ومن الناحية الأخرى إذا تحققت السلطات المكلفة بمراقبة الحدود من المعلومات التي يقدمها المسافرون عن طريق مقارنتها بأدلة وثائقية أخرى، فقد ينال ذلك من استقلال المعلومات الإحصائية عن الاعتبارات الإدارية. وعلى أية حال، فإن من غير المحتمل أن يذكر الأجانب الذين يطلب منهم الإبلاغ عن مدة إقامتهم المعتزمة أنها أطول بكثير من المدة المسموح بها فيما يحملونه من التأشيرات أو تصاريح إقامة.

٧٠ - ولضمان أن تبين البيانات المتعلقة بالمهاجرين الدوليين والمجمعة عند الحدود التدفقات على نحو واف وأن تتفق مع التعاريف الواردة في الإطار ١، ينبغي أن تتيح المعلومات المجمعة عن الأشخاص الوافدين الى بلد معين التثبت من أن الذين يعتبرون مهاجرين وافدين ينبغي أن يكونوا من المقيمين المعتادين في بلد غير البلد الذي يدخلونه. كذلك فإنه بالنسبة للأشخاص الذين يغادرون بلدا ما، ينبغي أن يتوافر فيمن يعتبرون مهاجرين الى الخارج شرط أن يكونوا من المقيمين المعتادين في بلد المغادرة (أي أن يكونوا مقيمين بذلك البلد في السنة السابقة لمغادرتهم).

٧١ - وقد استخدم عدد من الاستراتيجيات للتخفيف من عبء جمع البيانات عند الحدود. فبعض البلدان لا تجمع بيانات تفصيلية إلا عن عينة ممثلة لمجموع المسافرين الوافدين والمغادرين. وتوفر الدراسة الاستقصائية للمسافرين الدوليين التي أجرتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مثالا لذلك النهج. ولا تجمع بلدان أخرى معلومات إلا عن الأجانب أو عن الأجانب الذين يؤذن لهم بالدخول بموجب أنواع معينة من التأشيرات. وتركز بلدان أخرى على مواطنيها فقط. وعادة ما تكون تغطية البلدان التي لها حدود برية طويلة للتنقلات عبر تلك الحدود تغطية سيئة أو لا تكون هناك تغطية بالمرة بل يقتصر الأمر على جمع معلومات عن الوافدين والمغادرين بالمطارات والموانئ البحرية. ومن المشاكل الشائعة المتعلقة بالإحصاءات المستمدة من البيانات المجمعة عند الحدود أنها تنزع الى أن تكون أكثر اكتمالا فيما يتعلق بالوافدين منها فيما يتعلق بالمغادرين، حيث تكون الرقابة على الدخول أكبر منها على الخروج.

٧٢ - وبالاستناد الى آخر تجميع لإحصاءات الوصول والمغادرة التي أبلغت عنها البلدان النامية، لم يبلغ ٢٧ بلدا إلا عن معلومات عامة عن مجموع الوافدين والمسافرين، في حين أبلغ ٢٩ بلدا آخر عن الوافدين والمسافرين بصفة عامة، فضلا عن بعض المعلومات عن المهاجرين الوافدين والمهاجرين الى الخارج (الأمم المتحدة، ١٩٩١)، وتشير هذه الأرقام الى أن الإحصاءات المجمعة عند الحدود متوافرة لدى عدد كبير من البلدان. بيد أن تحديد المهاجرين الدوليين لا يجري إلا في قرابة نصف مجموع البلدان التي تتوافر لديها تلك الإحصاءات. وعلاوة على ذلك، فإن عملية التحديد تلك تستند في أكثر الأحيان الى معايير تختلف بشكل ملحوظ عن المعايير المقترحة في توصيات عام ١٩٧٦. وعموما فإن الغرض من الإقامة، كما يستدل عليه من المواطنة ومن أنواع التأشيرات أو التصاريح التي يحملها الأجانب الذين يلتمسون الدخول، يستخدم في تصنيف الوافدين (وأحيانا المسافرين) من الأجانب الى مختلف الفئات، ومنها فئة المهاجرين.

٧٣ - وهناك استراتيجية مفيدة لجمع الإحصاءات عند الحدود تتمثل في استخدام نماذج من نسختين. فيسلم الأجانب نسخة من النموذج الى سلطات الهجرة عند وصولهم ويعيدون النسخة الثانية وقت المغادرة.

ويملأ المواطنون نماذج من نسختين وقت المغادرة، فيسلمون الأولى الى سلطات الهجرة عند مغادرتهم للبلد ويسلمون الثانية عند عودتهم. ويمكن التقدير الدقيق لفترة الإقامة أو الغياب الفعلية للأشخاص الذين يعيدون النماذج بشرط أن تكون النسخة الثانية مختومة بالتاريخ الذي اقتطع فيه الجزء الأول والتاريخ الذي سلمت فيه النسخة الثانية، ويمكن أن تكون تلك المعلومات مفيدة في التمييز بين المهاجرين لمدة قصيرة والمهاجرين لمدة طويلة، ولكن من الأساسي تكملتها بمعلومات عن بلد الإقامة المعتادة للأشخاص المعنيين. وإلا فقد ينتهي الأمر الى أن الأجانب الذين جعلوا من البلد مكان إقامتهم المعتادة ولكنهم يسافرون كثيرا الى الخارج قد يعدون عدة مرات كسياح أو مهاجرين لفترة قصيرة ولكنهم قد لا يعتبرون أبدا مهاجرين لفترة طويلة.

٧٤ - وفي البلدان التي تستخدم نماذج من نسختين، تتيح مطابقة النماذج المجمعة خلال فترة معينة (سنتان مثلا) تحديد الأشخاص الذين أقاموا في البلد أو في الخارج لمدة تتجاوز سنة أو لم يعيدوا النسخة الثانية من النموذج على النحو المطلوب. ويمكن أن يوفر تحليل سمات أولئك الأشخاص معلومات مفيدة عن طريقة عمل نظام جمع البيانات، وعن احتمال بقاء الأجانب بعد انقضاء الآجال الزمنية المسموح بها في تأشيراتهم، وعن مدى الهجرة الفعلية لفترة طويلة الى الداخل والخارج. على أن تفسير النتائج المستخلصة سوف يعتمد على مدى النجاح في مطابقة النماذج وعلى مدى استرداد النسخ الثانية منها. ويمكن لوجود عدد كبير من حالات عدم التطابق، الى جانب عدم تسليم المسافرين للنسخ الثانية من النماذج على النحو المطلوب، أن يسفر عن المغالاة في تقدير مستويات الهجرة لفترة طويلة الى الداخل أو الى الخارج.

٧٥ - وخلاصة القول إن الإحصاءات المجمعة وقت الوصول أو السفر يمكن أن توفر معلومات قيمة عن الهجرة الدولية. على أن فائدتها تعتمد على التنفيذ المنتظم للإجراءات لتحديد ما إذا كان المسافرون مؤهلين لأن يعتبروا مهاجرين دوليين وفقا للتعاريف الواردة في الإطار ١. وحيث أن هناك ما يدفع الى الاعتقاد بأن البلدان التي تستخدم البيانات المجمعة عند الحدود لا تحدد بالضرورة المهاجرين الدوليين بطريقة تتفق مع تلك التعاريف، فإن هناك حاجة الى الحصول على معلومات عن المعايير التي تستند إليها الإحصاءات الحدودية الموجودة عند تجميعها. ولا يمكن أن يفترض المرء ببساطة أن الأعداد المبلغ عنها تحت عنوان "المهاجرون لفترة طويلة" تعكس بالفعل عدد الأشخاص الذين يغيرون بلد الإقامة المعتادة لفترة ١٢ شهرا على الأقل. وينبغي أن يحدد بوضوح نوع المعيار الزمني، إن وجد، المستخدم في تحديد المهاجرين الدوليين. وبالإضافة الى ذلك فإنه ينبغي، في حالة تصنيف الإحصاءات الحدودية حسب نوع المهاجر الدولي، أن يذكر أيضا الأساس الذي قام عليه ذلك التصنيف.

٤ - الاستقصاءات الميدانية للأسر المعيشية

٧٦ - تشمل الاستقصاءات الميدانية للأسر المعيشية تعدادات السكان والدراسات الاستقصائية المختلفة للأسر المعيشية. ولا توفر الاستقصاءات الميدانية للأسر المعيشية، عموما، إحصاءات موثوقا بها عن تدفقات الهجرة الدولية، حيث لا يمكنها بحكم طبيعتها أن تغطي تنقلات الأشخاص الذين غادروا البلد وقت

إجراء الاستقصاء. ومع ذلك، تجمع بعض تعدادات السكان معلومات من جميع الأشخاص المشمولين بالاستقصاء عن مكان الإقامة قبل سنة أو خمس سنوات من التعداد، مما يتيح الحصول على عدد المهاجرين الدوليين الوافدين خلال الفترة المستعرضة والذين بقوا في البلد حتى وقت التعداد. وبالنظر الى انخفاض مستويات الهجرة الدولية المسجلة في معظم البلدان، فليس من المستصوب أن تجمع الدراسات الاستقصائية بالعينة معلومات مماثلة، نظرا لأن من المرجح أن تتأثر النتائج التي يتم الحصول عليها تأثرا كبيرا بتغير العينة، إلا إذا كانت عينة الدراسة الاستقصائية كبيرة.

٧٧ - وقد سعي في بعض تعدادات السكان والدراسات الاستقصائية الى قياس الهجرة بجمع المعلومات عن أفراد الأسر المعيشية الذين غادروا البلد خلال فترة معينة. ومن المرجح في تلك المعلومات، حتى إذا كانت كاملة، أن تقدر مستويات الهجرة تقديرا ناقصا لأنه لن يكون هناك أحد للإبلاغ عن الأسر المعيشية التي هاجرت بأكملها. وبالإضافة الى ذلك، فليس من المؤكد أن الأشخاص الذين يجيبون على أسئلة التعداد سوف يفسرون بشكل متسق معنى "أحد أفراد الأسرة المعيشية". فقد يعتبرون أن الأشخاص الذين غادروا منذ فترة لم يعودوا من أفراد الأسرة المعيشية. ولهذه الأسباب، فليس من المستصوب استخدام تلك الأسئلة لتقدير الهجرة عن طريق تعدادات السكان أو الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية. ويتعين على البلدان التي ترغب في قياس الهجرة من تلك المصادر أن تستخدم بدلا من ذلك تقنيات التقدير غير المباشر لتقدير أعداد المهاجرين مدى الحياة. وللاطلاع على وصف لتلك التقنيات وما تتطلبه من البيانات: انظر: بيلسبورو وآخرون (١٩٩٧).

جيم - الخلاصة

٧٨ - يشير هذا الاستعراض للمصادر الرئيسية للمعلومات الإحصائية عن الهجرة الدولية الى أنها متنوعة جدا وإلى أن أساسها المنطقي يقوم في العديد من الحالات على اعتبارات إدارية وثيقة الارتباط بمسألة مراقبة الهجرة الدولية. وبالنظر الى عدم اتساق تلك المراقبة، بمعنى أن المواطنين والأجانب يخضعون لدرجات مختلفة من المراقبة، فإن مصادر البيانات المتاحة غالبا ما تعامل هاتين الفئتين معاملة مختلفة. وفي حالات معينة، تكون الفوارق ملحوظة كما في الحالات التي تشير فيها بعض المصادر الى مجموعة واحدة دون الأخرى. وفي حالات أخرى تكون الفوارق أدق، ورغم أنها قد لا تتضح من أول وهلة فمن المرجح مع ذلك أن تؤثر على مدى تغطية البيانات المجمعة، ولو لمجرد أن الحوافز والزواجر التي تدفع الى التقيد بقواعد التسجيل تكون مختلفة بالنسبة للمواطنين عنها بالنسبة للأجانب.

٧٩ - وهناك استنتاج هام آخر وهو أن نظم جمع البيانات على بطء تطورها تتغير لكي تعكس التعقد المتزايد لتنقلات السكان الدولية. كما أن بعض المصادر الرئيسية ذات الطابع الإداري لم تكن موجودة تقريبا وقت صياغة توصيات عام ١٩٧٦. وهكذا فإن الإحصاءات المستمدة من إجراءات الإذن التي يخضع لها العمال المتعاقدون، أو الإحصاءات المتعلقة بطالبي اللجوء، ظهر معظمها في أواخر السبعينات وإلى الثمانينات. ورغم أن توصيات عام ١٩٧٦ اعترفت بأهمية التنقل لمدة قصيرة لأسباب اقتصادية، فإن

أهميته في ازدياد ومن المرجح أن يزداد اتساعا مع زيادة تحرير تنقل الأشخاص الطبيعيين بين الدول الأطراف في الاتفاق العام لتجارة الخدمات.

٨٠ - ويشير هذا الاستعراض أيضا الى أن مختلف مصادر البيانات تتيح فرصا مختلفة لتطبيق تعاريف المهاجرين لفترة طويلة والمهاجرين لفترة قصيرة الواردة في الإطار ١. ويتوقف ذلك على فهم الكيفية التي يطبق بها مفهوم تغيير بلد الإقامة المعتادة في أي مصدر من مصادر البيانات. وفي السجلات الإدارية، تعني عملية التسجيل أو الشطب من السجل أن هناك تغييرا في بلد الإقامة المعتادة. وفي الإحصاءات المستمدة من إصدار تصاريح إقامة، فإن الحصول على تصريح إقامة لأول مرة يعني أن الشخص المعني بصدد تغيير بلد إقامته المعتادة. وفي البلدان المصدرة لليد العاملة، يشير إصدار إذن الهجرة لشخص ما الى أن هذا الشخص سيعمل في الخارج وسيصبح بالتالي مهاجرا دوليا. ومن الضروري لإضفاء معنى على تلك المعلومات المتنوعة استحداث آليات عملية لتحسين نشرها داخل إطار يتيح المقارنة ويوضح أوجه الشبه والتفاوت بين البيانات التي توفرها مختلف المصادر.

٨١ - وهناك مسألة أساسية أخرى في قياس الهجرة الدولية وهي كيفية تقدير ما إذا كان المهاجر بصدد تغيير بلد الإقامة لمدة طويلة أو لمدة قصيرة فقط. ولا يمكن إجراء هذا التمييز إلا على أساس معلومات عن مدة الإقامة يحصل عليها عادة بالنسبة للمستقبل. وقد اعتمدت توصيات عام ١٩٧٦ الى حد كبير على مدة الإقامة المعتزمة في بلد الوصول أو على مدة الغياب عن بلد المغادرة لتحديد ما إذا كان تغيير بلد الإقامة المعتادة يشمل فترة طويلة أو فترة قصيرة. وعندما تجمع المعلومات وقت الوصول أو المغادرة، لا يمكن إلا استخدام معلومات تتعلق بالمستقبل. بيد أن النوايا المعلنة ليست المصدر الوحيد للمعلومات، خاصة بالنسبة للوافدين من الأجانب، إذ يمكن أيضا استخدام مدة صلاحية تراخيص الإقامة، وتراخيص العمل، والتأشيرات، أو أية وثائق أخرى تحدد مدة الإقامة، لبيان المدة المحتملة لإقامة الأفراد الذين يكون دخولهم مراقبا أو منظما بقواعد. وفي بعض الحالات، يمكن أيضا أن يعتبر إيجار أو شراء مسكن في بلد الوصول مؤشرا لتغيير بلد الإقامة المعتادة لفترة طويلة. وهناك أيضا إمكانية تفادي استخدام المعلومات المتعلقة بالمستقبل ومحاولة تحديد مدة الإقامة الفعلية بعد مرور سنة على تاريخ الوصول. واستخدام نماذج الوصول والمغادرة ذات النسختين في جمع الإحصاءات عند الحدود أو متابعة الأشخاص المقيدين حديثا في سجل للسكان للتحقق من عدد الذين يظلون مسجلين طيلة سنة كاملة يتيح إمكانية الحصول على معلومات عن مدة الإقامة الفعلية، شريطة أن تكون الأخطاء التي مردها إلى مشاكل التغطية قليلة.

٨٢ - ورغم أنه لا يمكن تحقيق قابلية البيانات للمقارنة الدقيقة إذا استخدمت مؤشرات مختلفة لمدة الإقامة من قبل البلدان المختلفة أو في المصادر المختلفة للبيانات داخل البلد الواحد، فمن المرجح أن تكون أوجه التفاوت قليلة إذا استخدمت جميع المصادر حدا زمنيا واحدا. وهكذا من المرجح أن يكون عدد الأجانب الذين ينوون البقاء في بلد ما لمدة سنة أو أكثر قريبا نسبيا من عدد تصاريح العمل الممنوحة التي تسمح بالإقامة لمدة سنة على الأقل، ولكن من المؤكد تقريبا أنه ستظهر فوارق أكبر بين أي من هذين الرقمين وعدد الأجانب المرخص لهم بالبقاء لثلاثة أشهر على الأقل. ولذلك فإنه في الحالات التي يكون فيها الحد

الزمني الذي يستخدم في نظام ما لجمع البيانات مختلفا عن السنة ولا يمكن تغييره لأسباب إدارية يكون من المستصوب استحداث بيانات معدلة تتفق على نحو أفضل مع التعاريف الواردة في الإطار ١.

٨٣ - وسيعرض في الفصل الثالث إطار لتجميع الإحصاءات عن تنقلات السكان الدولية يسمح بتنظيم المعلومات المتوافرة لإعطاء صورة شاملة بقدر الإمكان عن أنواع وأحجام مختلف تدفقات الهجرة الدولية التي تشهدها البلدان. وقد يكون من الممكن، حسب المصادر التي توفر مجموعة معينة من الإحصاءات، تنظيم جداول أكثر تفصيلا عن مجموعات محددة من المهاجرين. ويرد في الفصل الرابع وصف للجداول المستصوبة.

الفصل الثالث - إطار لتجميع الإحصائيات عن تدفقات المهاجرين الدوليين إلى الداخل وإلى الخارج

٨٤ - بعد بيان التعريف العام للمهاجرين لفترة طويلة والمهاجرين لفترة قصيرة الوارد في الفصل الثاني، واستعراض مصادر البيانات التي تقدم معلومات عن الهجرة الدولية، تتمثل الخطوة التالية في النظر في كيفية إمكان دمج التعريف العام مع البيانات الصادرة عن مصادر البيانات تلك في الممارسة العملية. وأساس تعريف المهاجر الدولي هو تغيير بلد الإقامة المعتادة. وكما يحدث في كثير من المجالات الإحصائية الأخرى، فإن الظاهرة موضع الاهتمام، وهي في هذه الحالة تغيير محل الإقامة المعتادة، هي ظاهرة غير ملحوظة بصورة مباشرة، وإن لم يكن ذلك لسبب سوى أنها عملية دينامية. ومع ذلك فلدى معظم البلدان وسائل لمعرفة وتسجيل تنقلات الأشخاص القادمين أصلا من بلدان أخرى والذين يعتزمون الإقامة وممارسة النشاط الاقتصادي أو الدراسة في بلد المقصد. وتمثل الأساليب التي يجري بواسطتها تحديد وتسجيل تلك التنقلات إعمالا للتعريف العام للمهاجر الدولي، وبذلك يمكن اعتباره معادلا لمقاييس التغيير الفعلي لمحل الإقامة المعتادة. ولذلك فإن الإجراءات التي يتم بموجبها القيد في سجل السكان ببلد غير البلد الأصلي للشخص، ومنحه تصريحا بالإقامة في هذا البلد، والإقرار أمام موظف الهجرة في ميناء الدخول بأنه يعتزم البقاء في بلد الوصول لأكثر من سنة واحدة، تعتبر كلها طرقا لجعل مفهوم تغيير محل الإقامة المعتادة قابلا للقياس. ووفقا للمناقشة التي وردت في الفصل الثاني، فإن كل نظام للبيانات يستخدم طريقة متميزة لتقرير ما إذا كان قد حدث تغيير في محل الإقامة المعتادة، ولكن معظم مصادر البيانات لا تغطي للأسف جميع الأحداث المحتملة ذات الأهمية. ولذلك فإن بعض سجلات السكان تتطلب فقط تسجيل الأشخاص الذين يعتزمون البقاء في البلد لسنة واحدة على الأقل وبالتالي إغفال كل تنقل للمهاجرين لفترة قصيرة. وبالمثل، فإن النظم القائمة على أساس إصدار تصاريح الإقامة تغطي تنقلات الأجانب فقط ولا يمكن أن تعكس عودة المواطنين بعد إقامة طويلة بالخارج. ولذلك فإنه يلزم عادة في الممارسة العملية تجميع البيانات الصادرة عن مصادر البيانات المختلفة للحصول على صورة شاملة عن جميع أشكال التنقلات الدولية المؤهلة لاعتبارها هجرة دولية. ويتناول هذا الفصل مشكلة كيفية العمل على دمج المعلومات المختلفة المتاحة على أكمل وجه لإيجاد صورة شاملة وشفافة قدر الإمكان للتنقلات الدولية للبشر.

٨٥ - ولتحقيق ذلك، فإنه من المقترح وضع إطار لإبلاغ المعلومات الإحصائية المتعلقة بدراسة الهجرة الدولية. ويعتمد الإطار على تصنيف تدفقات المسافرين الدوليين إلى الداخل وإلى الخارج الواردة في الفصل الثاني وإيلاء الأولوية لتحديد الأشخاص الذين يتحركون على نطاق دولي والمستوفين لشروط التعريف العام للمهاجرين الدوليين لفترة طويلة أو لفترة قصير الوارد في الإطار ١. ونظرا لأنه لا يمكن لأي مصدر واحد للبيانات أن يقدم جميع المعلومات المطلوبة لتلبية احتياجات المستعملين، ولأنه يلزم عادة استخدام مصادر بيانات مختلفة للحصول على صورة شاملة لعملية الهجرة الدولية، فإن أحد أهداف الإطار يتمثل في اللجوء إلى استخدام أكبر عدد ممكن من مصادر البيانات لتوفير معلومات عن مختلف أنواع الهجرات الدولية. وعن طريق توفير طريقة موحدة لتنظيم المعلومات الإحصائية المقدمة من مصادر مختلفة، فإن الإطار سيتيح للمحلل إمكانية تقييم معنى البيانات المقدمة وقابليتها للمقارنة ونوعيتها المحتملة.

٨٦ - والإطار على أقصى درجة من الشمول، بمعنى أنه يشتمل على جميع الفئات الرئيسية للأشخاص العابرين للحدود الدولية ويلجأ، بالنسبة لجميع الفئات ذات الصلة بقياس الهجرة الدولية، إلى عرض البيانات المصنفة حسب مدة الإقامة (أو الغياب)، مما يتيح للمحلل أن يحدد الأشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف المهاجرين لفترة طويلة الوارد في الإطار ١. وإضافة أقصى قدر من المرونة إلى الإطار، ومع التسليم بأن مصادر البيانات المختلفة تحدد مدة الإقامة وفقا لنهج مختلفة، تراعى هذه القابلية للتناوب عن طريق تسجيل أي بيانات متاحة والإشارة إلى النهج المستخدم في كل حالة باستخدام مجموعة من الرموز. وتؤدي مثل هذه الاستراتيجية إلى زيادة شفافية البيانات المعروضة، وتيسر تفسيرها واستخدامها على نحو ملائم، وتؤدي إلى زيادة الوعي بأسباب عدم القابلية للمقارنة بالنسبة للبيانات المستقاة من مصادر مختلفة أو التي تحيل إلى بلدان مختلفة. وتعد هذه خطوة أولى لازمة لاستنباط الطرق اللازمة لزيادة القابلية للمقارنة.

٨٧ - ويتألف الإطار من ستة جداول لإبلاغ البيانات عن مختلف أنواع التنقلات الدولية للسكان التي تحدث طوال العام. وفي الإمكان استخدام سنوات تقويمية أو مالية. ويتوقف ذلك على الممارسات المتبعة في كل بلد. ويستخدم الجدول الأول في الإطار لتجميع المعلومات عن تدفقات غير المهاجرين. وتستخدم بقية جداول الإطار لتجميع البيانات المتعلقة بقياس تدفقات الهجرة الدولية. وستناقش أدناه طريقة استخدام كل جدول من جداول الإطار على حدة. ومن المهم لأغراض استخدام هذه التوصيات أن يقرأ الوصف الكامل لجميع الجداول الواردة في الإطار وفي الأطر المصاحبة لهذه الجداول قبل القيام بجمع البيانات. وعلى وجه الخصوص فإن كثيرا من النقاط الواردة في وصف استخدام الجدول ٣ مهمة بالنسبة لاستخدام الجداول التالية في الإطار ولا تتكرر بالنسبة لكل حالة. ومن المهم عند استخدام الإطار مراعاة أنه يعتبر أداة لجمع الإحصاءات من مختلف المصادر وأن جداوله بالتالي لا ينتظر أن تكون نتيجة لعمليات التبويب المعتادة. وزيادة على ذلك فإن الإطار، لكي يحقق أغراضه، يتعين أن يستخدم لا لعرض الإحصاءات المتاحة فحسب، وإنما أيضا لتوصيفها باستخدام الرموز المناسبة. وهكذا ينبغي، عند النظر في الوصف الوارد أدناه، الانتباه على وجه الخصوص إلى استخدام ومعنى الرموز المقترحة.

ألف - تجميع البيانات عن تدفقات غير المهاجرين

٨٨ - يخصص الجدول الأول (الجدول ٢) لجميع فئات الأشخاص المتنقلين على نطاق دولي ولا ينطبق عليهم التعريف العام للمهاجر الدولي سواء لفترة طويلة أو لفترة قصيرة أو الأشخاص الذين يتم تقليديا استبعادهم من إحصاءات الهجرة الدولية (انظر الفصل الثاني). وكما هو الحال في تصنيف التدفقات إلى الداخل والتدفقات إلى الخارج، فإنه يجري تنظيم البيانات وفقا للمواطنة (يجري التمييز بين الأجانب والمواطنين)، ونوع المسافر، ونوع التدفق (تدفقات إلى الداخل وتدفقات إلى الخارج). وترد في الإطار ٣ تعاريف لمختلف فئات المسافرين. ومعنى معظم الفئات لا لبس فيه، ربما باستثناء الفئات التي تشير إلى "الزوار". والزوار بصفة عامة هم الأشخاص الذين يسافرون من بلد إلى آخر لفترات قصيرة لقضاء أوقات الفراغ والترويح وقضاء العطلات أو لزيارة الأصدقاء أو الأقارب، أو للقيام بأنشطة تجارية أو مهنية، أو للعلاج الطبي؛ أو لزيارة الأماكن المقدسة. ويمكن تسجيل الأشخاص عند مغادرة بلد إقامتهم أو عند وصولهم إلى بلد المقصد. وفي معظم الحالات يكون الزوار مواطنين لبلد إقامتهم يسافرون للخارج لفترة قصيرة. وتشير الفئة ٣ إلى الزوار أي الأشخاص الذين يكونون من الأجانب في البلد الذي تتم زيارته (بلد المقصد) والذين يكونون من المواطنين في بلد المغادرة. بيد أن المسافرين المؤهلين لأن يكونوا "زوارا" قد يكونون أجانب في بلد المغادرة ومواطنين في بلد المقصد. ويحدث ذلك عندما يحصل الأشخاص المعنيون على الإقامة في بلد غير بلدهم ثم يسافرون إلى بلدهم في زيارة قصيرة. وتشير الفئة ٤ إلى مثل هؤلاء الأشخاص. ووفقا للتوصيات المتعلقة بإحصاءات السياحة (الأمم المتحدة، منظمة السياحة العالمية، ١٩٩٤)، ينبغي الإبلاغ عن جميع الزائرين القادمين (الفئة ٣ بالنسبة للأجانب والفئة ٤ بالنسبة للمواطنين)، وكذلك عن جميع الزوار المغادرين (أعضاء الفئة ٣ بالنسبة للمواطنين وأعضاء الفئة ٤ بالنسبة للأجانب). ويعرض الإطار كلا من الفئتين على حدة لكفالة تغطيتهما بصورة ملائمة، ولكن إذا كانت البيانات المتوافرة لا تميز بينهما على النحو اللازم، فيمكن الإبلاغ عن تدفقات جميع الزائرين القادمين إلى البلد من الخارج في الفئة ٣ المتعلقة بالأجانب، وعن تدفقات جميع الزائرين المسافرين من البلد إلى بقية العالم (الخارج) في الفئة ٣ المتعلقة بالمواطنين، وينبغي إدراج الرمز م ف ٣ في الفئة ٤ لبيان أن العناصر الملائمة من الفئة ٤ قد أدرجت في الفئة ٣.

الإطار ٣: تعاريف فئات تدفقات غير المهاجرين إلى الداخل وإلى الخارج الواردة في الجدول ٢

ألف - الأجانب

١ - عمال الحدود الأجانب: الأجانب المسموح لهم بالعمل بصورة مستمرة في البلد المستقبِل بشرط أن يغادروا هذا البلد على فترات منتظمة وقصيرة (يوميا أو أسبوعيا).

٢ - الأجانب العابرون: الأشخاص الذي يصلون إلى البلد المستقبِل ولكنهم لا يدخلونه بصفة رسمية لأنهم في طريقهم إلى وجهة أخرى.

٣ - الزائرون (من خارج البلد): الأجانب المسموح بدخولهم للبقاء لفترات قصيرة لقضاء أوقات الفراغ وللترويح أو لقضاء العطلات؛ أو لزيارة الأصدقاء أو الأقارب؛ أو للقيام بأنشطة تجارية أو مهنية لا يدفع عنها مقابل من داخل البلد المستقبِل؛ أو للعلاج الطبي؛ أو لزيارة الأماكن المقدسة. ويوصي بالتمييز بين ما يلي:

(أ) الأجانب المسافرون في رحلات خاطفة (زوار اليوم الواحد): الأجانب الذين يزورون البلد المستقبِل ليوم واحد بدون قضاء الليل في مكان إقامة جماعي أو خاص داخل البلد الذي يزورونه. وتشمل هذه الفئة ركاب السفن الذين يصلون إلى أحد البلدان على سفينة رحلات يعودون اليها كل ليلة للمبيت على ظهرها، وكذلك أفراد الأطقم الذين لا يقضون الليل في البلد؛

(ب) السياح الأجانب: الأجانب المسموح بدخولهم بتأشيرات سياحية (إذا كان ذلك لازما) لقضاء أوقات الفراغ أو للترويح أو لقضاء العطلات؛ أو لزيارة الأصدقاء أو الأقارب؛ أو للعلاج الطبي؛ أو لزيارة الأماكن المقدسة. ومدة بقائهم مقيدة ويجب أن تكون أقل من ١٢ شهرا؛

(ج) الأجانب المسافرون للقيام بأعمال تجارية: الأجانب الذين يقومون بزيارات قصيرة للقيام بأعمال تجارية أو مهنية لا يتلقون عنها مقابلا من داخل بلد الوصول، وتكون مدة إقامتهم مقيدة ولا يمكن أن تتجاوز ١٢ شهرا.

٤ - الزائرون (من البلد إلى الخارج): الأجانب الذين يعتبر مكان إقامتهم المعتادة في البلد الذي يغادرونه ويعتزمون البقاء في الخارج لأقل من ١٢ شهرا من أجل قضاء أوقات الفراغ والترويح وقضاء العطلات؛ أو لزيارة الأصدقاء أو الأقارب؛ أو للقيام بأنشطة تجارية أو مهنية؛ أو للعلاج الطبي؛ أو لزيارة الأماكن المقدسة.

٥ - الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون الأجانب: الأجانب المسموح بدخولهم بتأشيرات أو تصاريح دبلوماسية تتيح لهم العمل في السفارات أو القنصليات الأجنبية. ويوصى بالتمييز بين ما يلي:

(أ) الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون: الأجانب الذين يعملون بتصاريح دبلوماسية في السفارات أو القنصليات الأجنبية في البلد؛

(ب) المعالون وعمال المنازل: الأقارب المباشرون للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والعاملون بمنازلهم.

٦ - العسكريون الأجانب: أفراد القوات المسلحة والمسؤولون والمستشارون الأجانب المتمركزون في البلد، بما في ذلك المعالون وعمال المنازل المصرح لهم بمرافقتهم. ويوصى بالتمييز بين ما يلي:

(أ) العسكريون وشبه العسكريين؛

(ب) المعالون وعمال المنازل.

٧ - الرحل: الأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة معتادة محدد ويتنقلون من مكان لآخر، عادة وفقا لأنماط ثابتة من التنقل الجغرافي. وهم لا يحصون إلا عندما يعبرون حدودا دولية قائمة.

باء - المواطنون

١ - عمال الحدود: المواطنون الذين يتنقلون بين بلدهم ومكان عملهم في الخارج.

٢ - المواطنون العابرون: الأشخاص الذين يصلون إلى بلدهم ولكنهم لا يدخلونه رسميا لأنهم في طريقهم إلى وجهة أخرى.

٣ - الزائرون (من البلد إلى الخارج): المواطنون المسافرون لفترات إقامة قصيرة في الخارج لقضاء أوقات الفراغ وللترويح أو لقضاء العطلات؛ أو لزيارة الأصدقاء أو الأقارب؛ أو للقيام بأعمال تجارية أو مهنية لا يدفع عنها مقابل من داخل بلد الوجهة المقصودة؛ أو للعلاج الطبي؛ أو لزيارة الأماكن المقدسة. ويوصى بالتمييز إذا أمكن بين ما يلي:

(أ) المسافرون في رحلات خاطفة (زوار اليوم الواحد): المواطنون الذين يزورون بلدا آخر ليوم واحد فقط بدون قضاء الليل في محل إقامة جماعي أو خاص داخل البلد الذي يزورونه؛

(ب) السياح: المواطنون الذين يقضون على الأقل ليلة واحدة في الخارج لقضاء أوقات الفراغ أو للترويح أو لقضاء العطلات؛ أو لزيارة الأصدقاء أو الأقارب؛ أو للعلاج الطبي؛ أو لزيارة الأماكن المقدسة. ويجب أن تكون مدة إقامتهم في الخارج أقل من ١٢ شهرا؛

(ج) المسافرون للقيام بأعمال تجارية: المواطنون الذين يقومون بزيارات قصيرة للخارج للقيام بأعمال تجارية أو مهنية لا يتلقون عنها مقابلا من داخل بلد الوجهة المقصودة، ولا تتعدى مدة إقامتهم في الخارج ١٢ شهرا.

٤ - الزائرون (من الخارج إلى البلد): المواطنون الذين يوجد مكان إقامتهم المعتادة خارج بلد المواطنة ويقومون بزيارة البلد الأخير لقضاء أوقات الفراغ أو للترويح أو لقضاء العطلات؛ أو لزيارة الأصدقاء أو الأقارب؛ أو للقيام بأعمال تجارية أو مهنية؛ أو للعلاج الطبي؛ أو لزيارة الأماكن المقدسة، ولكنهم يقيمون لمدة تقل عن ١٢ شهرا.

٥ - الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون: المواطنون العاملون في السلك الدبلوماسي الذين يعودون إلى بلدهم بعد تولي منصب في الخارج أو يغادرونه لتولي منصب في الخارج. ويوصى بالتمييز بين ما يلي:

(أ) الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون؛

(ب) المعالون وعمال المنازل: الأقارب المباشرون للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والعاملون بمنازلهم، الذين يرافقونهم أو الذين سيرافقونهم خلال شغلهم مناصبهم في الخارج.

٦ - العسكريون: أفراد القوات المسلحة الوطنيون والمسؤولون والمستشارون العائدون من مواقعهم في الخارج أو الذين هم في طريقهم لتولي مناصبهم الجديدة. ويدخل في هذه الفئة المعالون وعمال المنازل المرافقون لهم، غير أنه يوصى بالتمييز بين ما يلي:

(أ) الأفراد العسكريون أنفسهم؛

(ب) المعالون وعمال المنازل.

٧ - الرحل: الأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة معتادة ثابت ويتنقلون من مكان لآخر، عادة وفقا لأنماط ثابتة للتنقل الجغرافي. وهم لا يحصون إلا عندما يعبرون حدودا دولية قائمة.

الجدول ٢ - إطار لتجميع البيانات عن تدفقات غير المهاجرين من الأجانب والمواطنين

البلد: _____ السنة: _____

تدفقات غير المهاجرين
إلى الداخل وإلى الخارج

الأجانب	التدفقات إلى الداخل	التدفقات إلى الخارج	المواطنون	التدفقات إلى الخارج	التدفقات إلى الداخل
١ - عمال الحدود			١ - عمال الحدود		
٢ - الأجانب العابرون			٢ - الأشخاص العابرون		
٣ - الزائرون (من الخارج إلى البلد)			٣ - الزائرون (من البلد إلى الخارج)		
(أ) السياح (الزوار الباقتون)			(أ) السياح (الزوار الباقتون)		
(ب) المسافرون في رحلات خاطفة (زوار اليوم الواحد)			(ب) المسافرون في رحلات خاطفة (زوار اليوم الواحد)		
(ج) المسافرون للقيام بأعمال تجارية			(ج) المسافرون للقيام بأعمال تجارية		
٤ - الزائرون (من البلد إلى الخارج)			٤ - الزائرون (من الخارج إلى البلد)		
٥ - الموظفون الدبلوماسيون			٥ - الموظفون الدبلوماسيون		
(أ) الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون			(أ) الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون		
(ب) المعالون وعمال المنازل			(ب) المعالون وعمال المنازل		
٦ - العسكريون			٦ - العسكريون		
(أ) العسكريون أنفسهم			(أ) العسكريون أنفسهم		
(ب) المعالون وعمال المنازل			(ب) المعالون وعمال المنازل		
٧ - الرحل			٧ - الرحل		

ملاحظة: تستخدم الرموز التالية حسب الاقتضاء:

غ م غير متاحة

ل ط لا ينطبق

ب م غ م لا توجد بيانات مستقلة عن المعالين وعمال المنازل

ل م ع م لا يسمح بدخول المعالين أو عمال المنازل

م ف ٣ الفئة ٤ متضمنة في الفئة ٣

باء - تجميع المعلومات عن تدفقات الأجانب المهاجرين الدوليين إلى الداخل

٨٩ - يتيح الجدول ٣ (الثاني في الإطار) تنظيم البيانات التي تشير إلى تدفقات الأجانب المهاجرين الدوليين إلى الداخل. وهو؛ بالمقارنة مع الجداول الأخرى في الإطار، ينطوي على أكبر قدر من التفصيل فيما يتعلق بتصنيف فئات المهاجرين. ويعتبر هذا التفصيل انعكاسا لممارسات الدولة فيما يتعلق بتنظيم وقياس التنقلات الدولية للأجانب، واستجابة للحاجة إلى وجود إحصاءات عن أنواع محددة من المهاجرين الدوليين. ويلاحظ في جميع الأحوال، أن الأجانب المهاجرين الدوليين يتعين تصنيفهم وفقا لسبب دخولهم كما تحدده الدولة المستقبلة. ولا ينبغي أن تكون نوايا الأجانب المهاجرين أو رغباتهم أو توقعاتهم أساسا للتصنيف. ولذلك فإنه إذا لم يسمح لأحد الأشخاص من طالبي اللجوء بأن يتقدم بطلب للجوء لأن بلده الأصلي يعتبر "آمنا"، فإنه لا ينبغي اعتبار هذا الشخص طالبا للجوء بصفة رسمية، ولا ينبغي إدراجه ضمن عدد طالبي اللجوء المبلغ عنهم[1]. وبالمثل، فإنه إذا سمح بدخول شخص يزاول نشاطا اقتصاديا بسبب روابطه الأسرية الوثيقة مع أحد المقيمين، فإنه ينبغي اعتبار هذا الشخص مهاجرا للم شمل الأسرة بغض النظر عما إذا كان يعتزم العمل في الدولة المستقبلة.

٩٠ - ويقدم الإطار ٤ تعاريف لكل فئة وفئة فرعية جرى تحديدها بصورة منفصلة في الجدول ٣. ويلاحظ أن الفئات يتم تحديدها بالأرقام وأن الفئات الفرعية يتم تحديدها بالأحرف. وفي معظم الحالات التي تنقسم فيها الفئات الرئيسية إلى فئات فرعية، يكون من المتوقع أن تشير البيانات المتاحة إلى الفئات الفرعية بدلا من الفئات الرئيسية. ولذلك فإنه ليس من المتوقع الإبلاغ عن مجموع الأجانب المصرح لهم بالدخول من أجل العمل، ولكن يجري الإبلاغ عن العمال المهاجرين الأجانب مستقلين عن الموظفين المدنيين الدوليين. ويتوقع نفس الشيء فيما يتعلق بالأجانب المسموح بدخولهم بغرض الدراسة والتدريب. حيث يرجح الإبلاغ عن الطلبة مستقلين عن المتدربين. غير أنه في حالة الأجانب المسموح بدخولهم بغرض الاستيطان، يمكن الإبلاغ عن كل من مجموع عدد "المستوطنين" وبعض الفئات الفرعية المحددة في إطار تلك الفئة الرئيسية. ومن الممكن أيضا أن يختلف العدد الإجمالي للمستوطنين المبلغ عنه عن مجموع الأعداد المبلغ عنها تحت كل فئة فرعية. وعلى سبيل المثال، فإنه إذا ما سمح أحد البلدان بدخول بعض الأجانب كمستوطنين وسمح أيضا "بعودة" ذرية المهاجرين الأجانب باعتبارهم "مهاجرين على أساس هجرة السلف"، فإنه يمكن الإبلاغ عن الأرقام المتعلقة بكل مجموعة من هذه المجموعات بصورة مستقلة (ربما لأن البيانات المتعلقة بالمستوطنين تقوم بتسجيلها إحدى الوكالات وتلك المتعلقة بالمهاجرين على أساس هجرة السلف تقوم بتسجيلها وكالة أخرى، أو ربما بسبب اعتبار المهاجرين على أساس هجرة السلف أقرب إلى المواطنين العائدين منهم إلى المستوطنين الأجانب). وأيا كانت الحال، فإنه إذا جرى إبلاغ البيانات المتعلقة

---

(١) الواقع أن إحصاءات معظم البلدان تتبع هذه الممارسة: فالأشخاص الذين يسمح لهم بتقديم طلبات للجوء هم وحدهم الذين يعتبرون طالبي لجوء.

بالمستوطنين في الفئة ٥ وتلك المتعلقة بالمهاجرين على أساس هجرة السلف في الفئة ٥ (ج)، فإن البيانات المتعلقة بالمستوطنين لن تكون معادلة لمجموع بيانات فئات من ٥ (أ) إلى ٥ (هـ). والواقع أن البيانات المتعلقة بالمستوطنين ستكون مستقلة تماما عن تلك المتعلقة بالمهاجرين على أساس هجرة السلف، بمعنى أنها ستغطي مجموعتين غير مترابطتين من الأشخاص. وينبغي إظهار هذه السمة في الجدول من خلال تسجيل الرمز م (الذي يعني أن هذه الفئة "مستقلة عن غيرها من الفئات أو الفئات الفرعية") في العمود الأخير من الجدول ٣ بالنسبة للفئة ٥ (ج) (على أساس هجرة السلف) والرمز ع (٥ # (ج)) بالنسبة للفئة ٥، مما يشير إلى أن عدد المهاجرين بغرض الاستيطان لا يدخل فيه المهاجرون على أساس هجرة السلف.

الإطار ٤: تعاريف فئات التدفقات إلى الداخل والتغيرات في المركز والتدفقات إلى الخارج للأجانب المهاجرين الدوليين الواردة في الجداول ٣ و ٤ و ٥

١ - **الأجانب المسموح بدخولهم بغرض الدراسة أو التدريب:**

(أ) **الطلبة الأجانب:** الأشخاص الذين يسمح بدخولهم بلد غير بلدهم لغرض محدد هو متابعة برنامج دراسي خاص في معهد معترف به يوجد في البلد المستقبل. ويجوز السماح للطلبة الأجانب بالعمل بشروط معينة؛

(ب) **المتدربون الأجانب:** الأشخاص الذين يسمح بدخولهم بلد آخر غير بلدهم لاكتساب مهارات خاصة من خلال التدريب أثناء العمل. ولهذا لا يسمح للمتدربين الأجانب بالعمل إلا في المؤسسة أو المنشأة المعينة التي توفر التدريب وتكون مدة إقامتهم مقيدة عادة.

٢ - **الأجانب الذين يسمح بدخولهم بغرض العمل:**

(أ) **العمال المهاجرون:** الأشخاص الذين يسمح بدخولهم بلد آخر غير بلدهم لغرض صريح هو ممارسة نشاط اقتصادي يدفع عنه مقابل من داخل البلد المستقبل. وتميز بعض البلدان بين فئات عدة من العمال المهاجرين، من بينها: '١' العمال المهاجرون الموسميون؛ '٢' العمال التعاقديون؛ '٣' العمال المرتبطون بمشروع معين؛ '٤' العمال المهاجرون المؤقتون. وينبغي إضافة جميع هذه الفئات الفرعية أو أية فئات أخرى قد توجد وإبلاغها تحت بند "العمال المهاجرون" وإجراء التمييز المناسب فيما يتعلق بمدة الإقامة؛

(ب) **الموظفون المدنيون الدوليون:** الأجانب العاملون في المنظمات الدولية التي تتخذ من بلد الوصول مقرا لها. ويسمح بصفة عامة بدخول المعالين وعمال المنازل مع المهاجرين الرئيسيين وينبغي الإبلاغ عنهم في فئات فرعية مختلفة كما هو مبين في الجداول من ٣ إلى ٥.

٣ - **المهاجرون للم شمل الأسر أو لتكوين الأسر:** الأجانب الذين يسمح بدخولهم لأنهم من الأقارب المباشرين لمواطنين أو لأجانب آخرين مقيمين فعلا في البلد المستقبل أو لأنهم أجانب مخطوبون (مخطوبات) لمواطنين. ويندرج في هذه الفئة أيضا الأطفال الأجانب الذين يتبناهم مواطنون ويسمح لهم بالدخول إلى البلد. ويختلف تعريف الأقارب المباشرين من بلد لآخر، ولكنه يشمل عادة زوج الشخص الذي يتعلق به الأمر وأطفاله القصر.

٤ - المهاجرون الذين لهم الحق في حرية الاستقرار أو التنقل: الأجانب الذين لهم حق الدخول والاستقرار والعمل داخل أراضي دولة غير دولتهم بموجب اتفاق أو معاهدة مبرمة بين دولة مواطنتهم والدول التي يدخلونها.

٥ - المهاجرون للاستيطان: الأشخاص الأجانب الذين يمنحون الإذن بالإقامة لفترة طويلة أو غير محدودة، ولا يخضعون في الواقع لأية قيود فيما يتعلق بممارسة النشاطل الاقتصادي. وتمنح بعض البلدان حقوق الاستيطان للأجانب على أساس معايير معينة محددة أدناه. وينبغي، إذا أمكن الإبلاغ بصورة منفصلة عن عدد الأجانب المسموح بدخولهم بغرض الاستيطان في الفئات التالية:

(أ) بغرض العمل: الأجانب الذين يتم اختيارهم للاستيطان لفترة طويلة بسبب مؤهلاتهم والتوقعات المتعلقة بسوق العمل في البلد المستقبِل. على أنه لا يسمح بدخولهم صراحة لممارسة نشاط اقتصادي معين؛

(ب) لأسباب أسرية: الأجانب الذين يتم اختيارهم للاستيطان لفترة طويلة بسبب روابطهم الأسرية مع مواطنين أو أجانب مقيمين بالفعل في البلد المستقبل؛

(ج) على أساس هجرة السلف: الأجانب الذين يسمح بدخولهم بلد آخر غير بلدهم بسبب روابطهم التاريخية أو العرقية أو غيرها من الروابط مع ذلك البلد والذين يمنحون مباشرة، بموجب تلك الروابط، الحق في الإقامة لفترة طويلة في ذلك البلد، أو الذين يصبحون، بما لهم من حق المواطنة في ذلك البلد، مواطنين في غضون فترة قصيرة بعد دخولهم؛

(د) منظمو المشاريع والمستثمرون: الأجانب الذين يمنحون حق الاستيطان لفترة طويلة في أحد البلدان بشرط استثمار مبلغ من المال بحد أدنى أو إقامة أنشطة إنتاجية جديدة في البلد المستقبِل؛

(هـ) المتقاعدون الأجانب: الأشخاص الذين تجاوزوا سن التقاعد ويمنحون حق الإقامة لفترة طويلة أو بصفة دائمة في أراضي دولة غير دولتهم بشرط أن يكون لهم دخل مستقل كاف ولا يصبحون عالة على تلك الدولة.

٦ - الأجانب المسموح بدخولهم لأسباب إنسانية:

(أ) اللاجئون: ينبغي أن تقتصر هذه الفئة على الأجانب الذين يمنحون مركز اللاجئ سواء قبل وصولهم أو لدى وصولهم إلى البلد المستقبِل. ويمكن منح مركز اللاجئ على أساس اتفاقية عام ١٩٥١[أ] وبروتوكول عام ١٩٦٧[ب] بشأن مركز اللاجئين أو الصكوك الإقليمية ذات الصلة؛

(ب) طالبو اللجوء: الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات للجوء إلى بلد غير بلدهم. وهم يظلون في مركز طالبي اللجوء حتى ينظر في طلباتهم ويبت فيها. والتاريخ الذي يقدم فيه طلب اللجوء هو الذي يحدد اعتبارهم في مركز طالبي اللجوء؛

(ج) الأجانب الذين يمنحون مركز الحماية المؤقتة: الأجانب الذين يسمح لهم بالإقامة لفترة مؤقتة يمكن أن تكون غير محدودة لأن حياتهم تتعرض للخطر إذا عادوا إلى بلد المواطنة؛

(د) الأشخاص الذين يسمح بدخولهم لأسباب إنسانية أخرى: الأجانب الذين لا يمنحون مركز اللاجئ الكامل ولكن يسمح مع ذلك بدخولهم لأسباب إنسانية لأنهم يجدون أنفسهم في أوضاع مماثلة لأوضاع اللاجئين. وتشمل هذه الفئة أي حالات دخول لأسباب إنسانية لا يمكن استيعابها في الفئات السابقة.

٧ - الأجانب الذين تسوى أوضاعهم: الأجانب الذين لم توافق الدولة المستقبِلة على دخولهم إليها أو إقامتهم فيها أو الذين أخلوا بشروط دخولهم ولكن يسمح لهم مع ذلك بتسوية مركزهم. ومع أن معظم الأشخاص الذين يسوون أوضاعهم يكونون موجودين بالفعل في البلد المستقبِل لبعض الوقت، فيمكن أن تعتبر تسوية أوضاعهم بمثابة وقت الإذن الرسمي بدخولهم كمهاجرين.

المعالون: عند إدراج الفئة الفرعية للمعالين مستقلة في الجداول من ٢ إلى ٥ فإن من المتوقع ألا تشتمل بيانات الفئة الرئيسية من المهاجرين إلا على مقدمي الطلبات الرئيسيين، أي الأجانب المستوفين بالفعل للشروط التي تفرضها الدولة المستقبلة للدخول ضمن فئة معينة: وإذا ما سمح لمعاليهم بمرافقتهم عند الهجرة، فإنه ينبغي الإبلاغ عن عدد المعالين بصورة منفصلة. وفي الحالات التي لا تدرج فيها الفئة الفرعية للمعالين بصورة منفصلة، فإنه ينبغي الإبلاغ عن المسموح بدخولهم، إن وجدوا، مع مقدمي الطلبات الرئيسيين في فئة المهاجرين الملائمة. وينبغي الإبلاغ عن المعالين الذين يلحقون بالمهاجرين بعد انتقالهم إلى بلد الوجهة المقصودة في الفئة (٣) تحت بند "لم شمل الأسر وتكوين الأسر".

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(ب) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

الجدول ٣ - إطار لتجميع الإحصاءات عن تدفقات الأجانب المهاجرين الدوليين إلى الداخل

البلد: _____ السنة: _____ تدفقات الأجانب المهاجرين الدوليين إلى الداخل

الأجانب المهاجرون الدوليون حسب سبب الدخول	التدفقات إلى الداخل حسب مدة الإقامة					نوع البيانات		
	ثلاثة أشهر على الأقل ولكن أقل من سنة واحدة	سنة واحدة أو أكثر ولكن لمدة محدودة	مدة غير محدودة	مدة غير مؤكدة أو غير معروفة	مجموع التدفقات إلى الداخل	المصدر[أ]	مؤشر المدة[ب]	الرمز[ج]
الأجانب المهاجرون الدوليون بدون التمييز بينهم حسب سبب الدخول								
١ - التعليم والتدريب								
(أ) الطلبة								
المعالون								
(ب) المتدربون								
المعالون								
٢ - العمل								
(أ) العمال المهاجرون								
المعالون								
(ب) الموظفون المدنيون الدوليون								
المعالون								
عمال المنازل								
٣ - لم شمل الأسر أو تكوين الأسر								
٤ - ممارسة الحق في حرية الاستقرار								
المعالون								
٥ - الاستيطان								
المعالون								
(أ) بغرض العمل								
المعالون								
(ب) لأسباب أسرية								
المعالون								
(ج) على أساس هجرة السلف								
المعالون								

الأجانب المهاجرون الدوليون حسب سبب الدخول	التدفقات إلى الداخل حسب مدة الإقامة					نوع البيانات		
	ثلاثة أشهر على الأقل ولكن أقل من سنة واحدة	سنة واحدة أو أكثر ولكن لمدة محدودة	مدة غير محدودة	مدة غير مؤكدة أو غير معروفة	مجموع التدفقات إلى الداخل	المصدر[أ]	مؤشر المدة[ب]	الرمز[ج]
(د) منظمو المشاريع والمستثمرون								
المعالون								
(هـ) المتقاعدون								
المعالون								
٦ - الأسباب الإنسانية								
(أ) اللاجئون								
المعالون								
(ب) طالبو اللجوء								
(ج) الأشخاص الممنوحون حماية مؤقتة								
(د) الآخرون الذين يسمح بدخولهم لأسباب إنسانية								
٧ - تسوية الوضع								

حواشي الجدول ٢

(أ) رموز بيان مصدر البيانات:

١ - السجل الإداري
- (أ) سجل السكان
- (ب) سجل الأجانب
- (ج) سجل طالبي اللجوء
- (د) سجلات أخرى، تحدد: _____

٢ - المصادر الإدارية الأخرى
- (أ) تصاريح الإقامة
- (ب) تصاريح العمل
- (ج) طلبات اللجوء
- (د) تصاريح الخروج
- (هـ) تصاريح العمال المهاجرين
- (و) تصاريح أخرى، تحدد: _____

٣ - جمع البيانات عند الحدود

٤ - الاستقصاءات الميدانية للأسر المعيشية
- (أ) التعداد
- (ب) استقصاءات للأسر المعيشية
- (ج) استقصاءات أخرى، تحدد: _____

٥ - مصادر أخرى، تحدد: _____

(ب) رموز لمؤشرات المدة:

١ - المدة المعتزمة للإقامة التي يعلنها المهاجر

٢ - مدة صلاحية التأشيرة أو التصريح

٣ - المدة الفعلية للإقامة

٤ - استئجار مسكن أو شراؤه

٥ - الإقامة المستقرة

٦ - الإقامة الممنوحة للمهاجرين لمدة قصيرة، المدة: بين ___ أشهر و ___ أشهر.

٧ - مؤشرات أخرى، تحدد: _____

٨ - مؤشرات أخرى، تحدد: _____

(ج) رموز مدى توافر البيانات:

غ م	غير متاحة
ل ط	لا تنطبق
م م	المعالون مدرجون مع المهاجرين الرئيسيين
ب م غ م	البيانات عن المعالين غير متوافرة
ل م	لا يسمح بدخول المعالين
ع م م	عمال المنازل مدرجون مع: ـ المهاجرين الرئيسيين ـ المعالين
ب ع م غ م	بيانات عمال المنازل غير متوافرة على الإطلاق
غ م ع م	غير مسموح لعمال المنازل بمرافقة المهاجرين الرئيسين
مج (...)	مجموع الفئات أو الفئات الفرعية المشار إليها بين قوسين
م	مستقلة عن الفئات أو الفئات الفرعية الأخرى
ت (...)	تداخل الفئات أو الفئات الفرعية المشار إليها بين قوسين
ع (...)	عدا الفئات أو الفئات الفرعية المشار إليها بين قوسين

الجدول ٤ - إطار لتجميع الإحصاءات عن التغيرات في مركز الأجانب المهاجرين الدوليين

البلد: _____ الفترة: _____ تغيرات مركز الأجانب المهاجرين الدوليين

الأجانب المهاجرون الدوليون الذين تغير مركزهم، موزعين حسب المركز الجديد	المركز السابق	تغيرات المركز حسب مدة الإقامة المقبلة					نوع البيانات		
		ثلاثة أشهر على الأقل ولكن أقل من سنة واحدة	سنة واحدة أو أكثر ولكن لمدة محدودة	لمدة غير محدودة	مدة غير مؤكدة أو غير معروفة	مجموع تغيرات المركز	المصدر[أ]	مؤشر المدة[ب]	الرمز[ج]
الأجانب المهاجرون الدوليون الذين تغير مركزهم بدون التمييز بينهم على أساس المركز الجديد	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
١ - التعليم والتدريب	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
(أ) الطلبة	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
المعالون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
(ب) المتدربون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
المعالون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
٢ - العمل	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
(أ) العمال المهاجرون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
المعالون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
(ب) الموظفون المدنيون الدوليون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
المعالون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								

الأجانب المهاجرون الدوليون الذين تغير مركزهم، موزعين حسب المركز الجديد	المركز السابق	تغيرات المركز حسب مدة الإقامة المقبلة					نوع البيانات		
		ثلاثة أشهر على الأقل ولكن أقل من سنة واحدة	سنة واحدة أو أكثر ولكن لمدة محدودة	لمدة غير محدودة	مدة غير مؤكدة أو غير معروفة	مجموع تغيرات المركز	المصدر[أ]	مؤشر المدة[ب]	الرمز[ج]
عمال المنازل	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
٣ - لم شمل الأسر أو تكوين الأسر	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
٤ - ممارسة الحق في حرية الاستقرار	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
المعالون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
٥ - الاستيطان	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
المعالون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
(أ) بغرض العمل	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
المعالون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
(ب) لأسباب أسرية	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
المعالون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
(ج) على أساس هجرة السلف	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
المعالون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
(د) منظمو المشاريع والمستثمرون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								

الأجانب المهاجرون الدوليون الذين تغير مركزهم، موزعين حسب المركز الجديد	المركز السابق	تغيرات المركز حسب مدة الإقامة المقبلة					نوع البيانات		
		ثلاثة أشهر على الأقل ولكن أقل من سنة واحدة	سنة واحدة أو أكثر ولكن لمدة محدودة	لمدة غير محدودة	مدة غير مؤكدة أو غير معروفة	مجموع تغيرات المركز	المصدر[أ]	مؤشر المدة[ب]	الرمز[ج]
المعالون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
(هـ) المتقاعدون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
المعالون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
٦ - الأسباب الإنسانية	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
(أ) اللاجئون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
المعالون	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
(ب) طالبو اللجوء	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
(ج) الأشخاص الممنوحون حماية مؤقتة	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
(د) الآخرون الذين يسمح بدخولهم لأسباب إنسانية	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								
٧ - تسوية المركز	لفترة طويلة								
	مراكز أخرى								

حواشي الجدول ٤

(أ) رموز بيان مصدر البيانات:

١ - السجل الإداري
(أ) سجل السكان
(ب) سجل الأجانب
(ج) سجل طالبي اللجوء
(د) سجلات أخرى، تحدد: _____

٢ - المصادر الإدارية الأخرى
(أ) تصاريح الإقامة
(ب) تصاريح العمل
(ج) طلبات اللجوء
(د) تصاريح الخروج
(هـ) تصاريح العمال المهاجرين
(و) تصاريح أخرى، تحدد: _____

٣ - جمع البيانات عند الحدود

٤ - الاستقصاءات الميدانية للأسر المعيشية
(أ) التعداد
(ب) استقصاءات للأسر المعيشية
(ج) استقصاءات أخرى، تحدد: _____

٥ - مصادر أخرى، تحدد: _____

(ب) رموز لمؤشرات المدة:

١ - المدة المعتزمة للإقامة التي يعلنها المهاجر
٢ - مدة صلاحية التأشيرة أو التصريح
٣ - المدة الفعلية للإقامة
٤ - استئجار مسكن أو شراؤه
٥ - الإقامة المستقرة
٦ - الإقامة الممنوحة للمهاجرين لمدة قصيرة، المدة: بين ___ أشهر و ___ أشهر.
٧ - مؤشرات أخرى، تحدد: _____
٨ - مؤشرات أخرى، تحدد: _____

(ج) رموز مدى توافر البيانات:

غ م	غير متاحة
ل ط	لا تنطبق
م م	المعالون مدرجون مع المهاجرين الرئيسيين
ب م غ م	البيانات عن المعالين غير متوافرة
ل م	لا يسمح بدخول المعالين
ع م م	عمال المنازل مدرجون مع: ـ المهاجرين الرئيسيين ـ المعالين
ب ع م غ م	بيانات عمال المنازل غير متوافرة على الإطلاق
غ م ع م	غير مسموح لعمال المنازل بمرافقة المهاجرين الرئيسيين
مع (...)	مجموع الفئات أو الفئات الفرعية المشار إليها بين قوسين
م	مستقلة عن الفئات أو الفئات الفرعية الأخرى
ت (...)	تداخل الفئات أو الفئات الفرعية المشار إليها بين قوسين
ع (...)	عدا الفئات أو الفئات الفرعية المشار إليها بين قوسين

الجـدول ٥ - إطار لتجميع الإحصاءات عـن تدفقات الأجانب المهاجرين الدوليين إلى الخارج

البلد: _____ السنة: _____ تدفقات الأجانب المهاجرين الدوليين إلى الخارج

الأجانب المهاجرون الدوليون المغادرون حسب المركز الراهن	عدد الأشخاص المغادرين	مصدر البيانات[أ]	مؤشر المدة[ب]	رمز البيانات[ج]
الأجانب المهاجرون الدوليون بدون التمييز بينهم حسب سبب الدخول				
١ - التعليم والتدريب				
(أ) الطلبة				
المعالون				
(ب) المتدربون				
المعالون				
٢ - العمل				
(أ) العمال المهاجرون				
المعالون				
(ب) المَوظفون المدنيون الدوليون				
المعالون				
عمال المنازل				
٣ - حرية الاستقرار				
المعالون				
٤ - الاستيطان				
المعالون				
٥ - الأسباب الإنسانية				
(أ) اللاجئون				

الأجانب المهاجرون الدوليون المغادرون حسب المركز الراهن	عدد الأشخاص المغادرين	مصدر البيانات(أ)	مؤشر المدة(ب)	رمز البيانات(ج)
المعالون				
(ب) طالبو اللجوء				
(ج) الأشخاص الممنوحون حماية مؤقتة				
(د) الآخرون الذين يسمح بدخولهم لأسباب إنسانية				
٦ - الأجانب المبعدون				

حواشي الجدول ٥

(أ) رموز بيان مصدر البيانات:

١ - السجل الإداري
- (أ) سجل السكان
- (ب) سجل الأجانب
- (ج) سجل طالبي اللجوء
- (د) سجلات أخرى، تحدد: _____

٢ - المصادر الإدارية الأخرى
- (أ) تصاريح الإقامة
- (ب) تصاريح العمل
- (ج) طلبات اللجوء
- (د) تصاريح الخروج
- (هـ) تصاريح العمال المهاجرين
- (و) تصاريح أخرى، تحدد: _____

٣ - جمع البيانات عند الحدود

٤ - الاستقصاءات الميدانية للأسر المعيشية
- (أ) التعداد
- (ب) استقصاءات للأسر المعيشية
- (ج) استقصاءات أخرى، تحدد: _____

٥ - مصادر أخرى، تحدد: _____

(ب) رموز لمؤشرات المدة:

١ - المدة المعتزمة للإقامة التي يعلنها المهاجر

٢ - مدة صلاحية التأشيرة أو التصريح

٣ - المدة الفعلية للإقامة

٤ - استئجار مسكن أو شراؤه

٥ - الإقامة المستقرة

٦ - الإقامة الممنوحة للمهاجرين لمدة قصيرة، المدة: بين ___ أشهر و ___ أشهر.

٧ - مؤشرات أخرى، تحدد: _____

٨ - مؤشرات أخرى، تحدد: _____

(ج) رموز مدى توافر البيانات:

غ م	غير متاحة
ل ط	لا تنطبق
م م	المعالون مدرجون مع المهاجرين الرئيسيين
ب م غ م	البيانات عن المعالين غير متوافرة
ل م	لا يسمح بدخول المعالين
ع م م	عمال المنازل مدرجون مع: ـ المهاجرين الرئيسيين ـ المعالين
ب ع م غ م	بيانات عمال المنازل غير متوافرة على الإطلاق
غ م ع م	غير مسموح لعمال المنازل بمرافقة المهاجرين الرئيسين
مج (...)	مجموع الفئات أو الفئات الفرعية المشار إليها بين قوسين
م	مستقلة عن الفئات أو الفئات الفرعية الأخرى
ت (...)	تداخل الفئات أو الفئات الفرعية المشار إليها بين قوسين
ع (...)	عدا الفئات أو الفئات الفرعية المشار إليها بين قوسين

٩١ - والمفترض من الناحية المثالية وباستثناء الفئة الشاملة وهي "الأجانب المهاجرون الدوليون، بدون تمييز بينهم حسب سبب الدخول" والفئة ٥ مما قد يعادل مجموع الفئات الفرعية من ٥ (أ) إلى ٥ (هـ)، أن الفئات والفئات الفرعية الأخرى التي يمكن إيراد البيانات الخاصة بها في الجدول ٣ تستبعد كل منها الأخرى. والواقع أنه نظرا لأن الفئات المختلفة قائمة على أساس السبب الرئيسي لقبول الدولة لأحد الأجانب، فإن هذا السبب في معظم الحالات سيكون فريدا، ولذلك فإنه إذا كان التصنيف يتوقف على نوع تصريح الإقامة الممنوح للأجنبي، فإن كون الشخص لا يحمل إلا تصريح إقامة واحدا في وقت ما يكفل انعدام التداخل بين الفئات. غير أن مشاكل التداخل يمكن أن تثور عند استخدام مصادر بيانات مختلفة للحصول على معلومات عن مختلف الفئات والفئات الفرعية. فإذا ما سمح بالعمل مثلا لأشخاص دخلوا بوصفهم طلبة ومنحوا بالتالي تأشيرة الطلبة وتصريحا بالعمل، فإن البيانات المتعلقة بعدد التأشيرات الصادرة حسب النوع تلحق هؤلاء الأشخاص بفئة "الطلبة" (١ (أ)) في حين أن من المحتمل أن تلحق البيانات المستقاة من كل مصدر في الجدول ٣ مصحوبة بالرموز التالية: "ت (٢(أ))" في حالة البيانات المتعلقة بعدد تصاريح العمل هؤلاء الأشخاص بفئة "العمال المهاجرون" (٢ (أ). وفي هذه الحالة ينبغي عرض البيانات المتعلقة بـ "الطلبة" و "ت (١ (أ))" في حالة "العمال المهاجرون"، حيث تشير الرموز إلى أن فئة الطلبة تتداخل مع فئة العمال المهاجرين والعكس بالعكس.

٩٢ - وبسبب مشكلة التداخل أو ازدواج العد، فإنه لا يقترح بالضرورة إبلاغ مجموع عدد الأجانب المهاجرين الدوليين. غير أنه إذا أمكن تلافي الازدواج فيما بين مختلف الفئات والفئات الفرعية التي تتوافر البيانات عنها، فإنه يمكن عرض مجموع البنود الملائمة في كل عمود في السطر الأول من الجدول ٣ تحت الفئة المسماة "الأجانب المهاجرون الدوليون، دون تمييز بينهم حسب سبب الدخول" وينبغي تسجيل الرمز "مج" للمجموع في العمود الأخير بذلك السطر، على أن تبين بين أقواس أعداد جميع تلك الفئات أو الفئات الفرعية التي أضيفت للحصول على العدد الكلي للمهاجرين الدوليين.

٩٣ - وفي بعض البلدان يوجد مصدر للبيانات يوفر المعلومات عن العدد الإجمالي للأجانب المهاجرين الدوليين، ولذلك فإنه يمكن أيضا إيراد البيانات التي يقدمها تحت فئة "الأجانب المهاجرون الدوليون، بدون تمييز بينهم حسب سبب الدخول". وينبغي إيلاء إبلاغ هذه البيانات الأولوية على إمكانية عرض مجموع البنود الأخرى في الحالات التي تكون فيها الفئات أو الفئات الفرعية المختلفة الواردة في القائمة غير متصلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي بالتأكيد إيراد البيانات المتعلقة بـ "جميع الأجانب المهاجرين دون تمييز بينهم بحسب سبب الدخول" المتاحة بشكل مباشر من مصدر واحد في الحالات التي تتداخل فيها فئات فرعية معينة، نظرا لأنه لا توجد وسيلة أخرى للحصول على العدد الإجمالي للأجانب المهاجرين، وفي كلتا الحالتين، ينبغي أن تكون البيانات المتعلقة بالعدد الإجمالي للأجانب المهاجرين المسجل في السطر الأول من الجدول ٣ مصحوبا بالرمز ع (.....)، الذي يشير بين قوسين إلى فئات الأجانب المهاجرين المستبعدة من البيانات المبلغة عن الهجرة الإجمالية. وعلى سبيل المثال، يمكن الحصول على العدد الإجمالي للأجانب المهاجرين من سجل السكان، ولكن ذلك العدد يمكن ألا يشتمل على عدد طالبي اللجوء أو عدد الأشخاص الممنوحين حماية مؤقتة، وهو العدد الذي تسجله عادة الوكالة المسؤولة عن المسائل المتعلقة باللجوء. وفي تلك الحالة، يكون الرمز الذي يتعين إدراجه في السطر الأول من العمود الأخير في الجدول ٣ هو ع (٦ (ب)،

٦ (ج))، بما يشير إلى أن مجموع عدد الأجانب المهاجرين الذي تم إيراده لا يشتمل على طالبي اللجوء والأشخاص الممنوحين حماية مؤقتة.

٩٤ - والوضع الأمثل هو أنه ينبغي للوكالات التي تقدم البيانات الأساسية أو الوكالات المختصة بتجميعها أن تدخل التعديلات اللازمة على المعلومات المتاحة لكفالة عدم وجود تداخل أو وجود تداخل ضئيل بين البيانات التي تم إيرادها في الفئات والفئات الفرعية المختلفة بالجدول ٣، وذلك إلا في الحالات التي نوقشت أعلاه. وفي ضوء تنوع وتعقد المصادر المحتملة للبيانات عن الهجرة الدولية، فليس من المحتمل تقديم مبادئ توجيهية عامة هنا عن إجراءات تلافي حالات التداخل أو عن الإجراءات اللازمة لتعديل البيانات للإقلال من التداخل إلى أدنى حد إن لم يكن إزالته. ويتعين الاستعانة بالخبرة المحلية لتحسين نوعية البيانات الموجودة في هذا الشأن. غير أنه حتى لو تعذر إدخال تعديلات، فإنه ينبغي إيراد البيانات في الجدول ٣ مع الرموز الملائمة وتسجيلها في العمود المعنون "الرموز" بما يشير إلى المشاكل التي قد تؤثر عليها. وبالإضافة إلى ذلك فإنه إذا كانت الرموز التي سبق إيرادها لاستخدامها في الجدول ٣ أو في أي جدول آخر في الإطار لا تغطي لأي سبب من الأسباب جميع الاحتمالات التي قد تثور في الواقع العملي، ينبغي إيراد شروح واضحة في عمود "الرموز" للمشاكل التي تؤثر على البيانات المبلغة وتفصيلها في ذيل الجدول. وأخيرا ينبغي ملاحظة أنه قد يلزم إيراد عدة رموز لوصف أي بيان واحد مسجل. وينبغي إيرادها جميعا في عمود "الرموز" في جدول الإطار المستخدم أو، في بعض الحالات، في الخانة التي كان يجب إيراد البيانات فيها (كما في حالة الرموز التي تشير إلى أن نوعا معينا من البيانات غير متاح أو لا ينطبق).

٩٥ - ولتحديد المهاجرين لفترة طويلة والمهاجرين لفترة قصيرة، صمم الجدول ٣ بحيث يورد أيضا ببعض التفصيل معلومات عن مدة إقامة الأجانب المشار إليهم. ويجري التمييز بين أربع فئات محددة بالنسبة لمدة الإقامة: (أ) ثلاثة أشهر على الأقل ولكن أقل من سنة واحدة؛ و (ب) سنة أو أكثر، ولكن لمدة محدودة؛ و (ج) لمدة غير محدودة؛ و (د) لمدة غير مؤكدة أو غير معروفة. وتلك الفئات الأربع هي الحد الأدنى اللازم الذي يعكس غنى وتنوع البيانات التي تجمعها المصادر المختلفة. ويلاحظ أنه لم يقترح اتباع نهج وحيد في تحديد مدة الإقامة. وبدلا من ذلك، يراعي الجدول ٣ استخدام أساليب مختلفة لتحديد مدة الإقامة، ولكن ذلك يتطلب تسجيل النهج المستخدم بالنسبة لكل بيان مسجل. وهذه الاستراتيجية تضيف المرونة والشفافية إلى الإطار وتيسر إجراء المزيد من التحليل للبيانات. كما أنها توضح الاختلافات القائمة في النهج بين مختلف مصادر البيانات وبين البيانات المتعلقة بمختلف البلدان.

٩٦ - ونظرا لأهمية مدة الإقامة في تحديد المهاجرين الدوليين لفترة قصيرة والمهاجرين الدوليين لفترة طويلة، فإن من المفيد مناقشة مختلف النهج التي جرى التمييز بينها في الحاشية (ب) للجدول ٣. ويتوافق النهج الأول مع النهج الذي اقترح في توصيات عام ١٩٧٦، وهو الحصول من المهاجر المحتمل على معلومات عن مدة بقائه في البلد المستقبل، ونظرا لأن الحد الزمني الفاصل هو سنة واحدة، فينبغي أن يكون السؤال المطروح على المهاجر من قبيل: "هل تعتزم البقاء في هذا البلد لسنة واحدة أو أكثر؟". وسيؤدي هذا السؤال إلى وجود فئتين فقط أو ثلاث فئات على الأكثر من المجيبين: أولئك الذين يعتزمون البقاء لأقل من سنة واحدة؛ وأولئك الذين يعتزمون البقاء لسنة واحدة أو أكثر؛ وأولئك الذين قد لا يجيبون أو

لا يعرفون. وينبغي إيراد العدد في الفئتين الأخيرتين، على التوالي، تحت عناوين الأعمدة: "سنة واحدة أو أكثر، ولكن لمدة محدودة"، و "مدة غير مؤكدة أو غير معروفة". وفي حالة الأشخاص الذين يعتزمون البقاء لأقل من سنة واحدة يكون من الضروري التأكيد على اعتزام البقاء لمدة تزيد على ٣ أشهر، وإذا كان الأمر كذلك يبين ما إذا كان الشخص يستوفي المعايير الأخرى الواردة في تعريف المهاجر لمدة قصيرة (انظر الإطار ١). وينبغي بيان المجموع الإجمالي للمستوفين للمعايير اللازمة، في العمود "٣ أشهر على الأقل ولكن أقل من سنة واحدة" في الجدول ٣.

٩٧ - وعندما لا يوجه سؤال صريح إلى الأجانب المهاجرين عن مدة بقائهم المحتملة ولكن يستدل بدلا من ذلك على مدة إقامتهم من نوع التأشيرة أو التصريح الذي يحملونه لدى وصولهم، فيمكن التمييز بين المصرح لهم فقط بمدة إقامة محدودة والذين منحوا تصريحا بالإقامة لمدة غير محدودة. ومن المحتمل أيضا تحديد الأجانب المهاجرين الذين منحوا تصريحا بالإقامة لفترة محدودة ولكن لمدة غير معروفة أو غير مؤكدة (على سبيل المثال، طالبو اللجوء). ولذلك، فعند تحديد مدة الإقامة المتوقعة على أساس قانوني، يمكن تصنيف البيانات وفقا للفئات الأربع المعروضة بوضوح في عناوين الجدول ٣.

٩٨ - وعند استعراض مختلف المصادر المحتملة للمعلومات عن تدفقات المهاجرين الدوليين إلى الداخل (انظر الفصل الثاني)، لوحظ أن بعض المصادر يمكن أن تستخلص منها معلومات مصنفة وفقا لمدة الإقامة الفعلية (على سبيل المثال، سجلات السكان أو البيانات التي جمعت باستخدام نماذج من نسختين في وقت جمع البيانات عند الحدود). ويتيح تقدير مدة الإقامة الفعلية للأجانب المهاجرين تحديدا أفضل لأولئك الذين ينبغي اعتبارهم مهاجرين لفترة طويلة، وقد يكون لازما لزيادة تحسين القابلية للمقارنة بالنسبة للبيانات التي جمعت بواسطة نظم معينة من نظم جمع البيانات. ولأن الحد الزمني الفاصل الرئيسي هو سنة واحدة، فإنه يتعين إصدار البيانات المتعلقة بمدة الإقامة الفعلية التي تتيح تحديد الأشخاص المقيمين لسنة واحدة على الأقل بتخلف زمني مدته سنة ونصف السنة تقريبا. ويجري إبلاغ البيانات المتعلقة بالمدة الفعلية للإقامة تحت الفئتين "٣ أشهر على الأقل ولكن أقل من سنة واحدة" و "سنة واحدة أو أكثر، ولكن لمدة محدودة"، نظرا لأن الفئتين الأخريين لن تكونا لازمتين[٢].

٩٩ - والاحتمالان الآخران لتحديد مدة الإقامة الواردان في الحاشية (ب) للجدول ٣، وهما "استئجار مسكن أو شراؤه" أو "الإقامة المستقرة"، تم إيرادهما حتى تكون الصورة كاملة وهما يشيران إلى المعايير المستخدمة في بعض نظم جمع البيانات (على سبيل المثال، سجلات السكان، والبيانات المجمعة عند الحدود) لتقرير أن نية الأجنبي المهاجر، هي البقاء لفترة طويلة. وهما بصفة عامة ليسا من النهج الموصى

---

(٢) عند استخدام بيانات السجلات الإدارية، قد تكون هناك بعض الحالات التي يعرف فيها من خلال عمليات الفحص المستقلة أن الأشخاص المعنيين قد غادروا البلد ولكن قد يبقى تاريخ مغادرتهم غير معروف، ولذلك يصبح من المستحيل تقرير ما إذا كانت مدة إقامتهم أقل أو أكثر من سنة واحدة. وينبغي إيراد عدد الأشخاص في هذه الحالة تحت فئة "مدة غير مؤكدة أو غير معروفة".

بها لتحديد مدة الإقامة، ولكن عند استخدامهما، ينبغي تسجيلهما على نحو ملائم في العمود المعنون "مؤشر المدة" في الجدول ٣. كما أن البيانات التي يؤديان إليها، والتي لا تتيح في العادة التمييز بين المهاجرين لمدد قصيرة والمهاجرين لمدد طويلة، ينبغي أن تدرج في العمود المعنون "مجموع التدفقات إلى الداخل". وإذا استخدمت نهج أو معايير أخرى لتحديد مدة الإقامة غير واردة صراحة في الجدول ٣ ينبغي تسجيلها بالرموز المحددة للمستعمل في ذيل الجدول ووضعها حسب الاقتضاء في العمود المعنون "مؤشر المدة". ويلاحظ أنه إذا جمع أحد المصادر معلومات عن جميع الأجانب الذين يعتزمون البقاء في البلد لمدة ستة أشهر أو أكثر، على سبيل المثال، ولم يميز بين الذين يحتمل أن يبقوا لمدة سنة واحدة أو أكثر وبين غيرهم، فإنه ينبغي إيراد الرقم الإجمالي تحت العمود المعنون "مجموع التدفقات إلى الداخل" وبيان المعيار المستخدم تحت الرمز ٧ بكتابة "مدة البقاء ستة أشهر أو أكثر" في نهاية الجدول ثم كتابة الرقم ٧ في العمود المعنون "مؤشر المدة". كذلك ينبغي استخدام الرموز المحددة للمستعمل في آخر الجدول عندما توجد بيانات عن أشخاص مستوفين لشروط الهجرة لمدة قصيرة، ولكن البيانات تشير إلى مدة بقاء لا ينطبق عليها بالضبط المعيار المستخدم في التعريف الوارد في الإطار ١. ومن ثم فإنه لو أمكن في المثال السابق التمييز بين الأجانب المقيمين لسنة أو أكثر والأجانب المقيمين لفترة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة فإن هذه الفئة الأخيرة لا تشمل جميع المهاجرين لفترات قصيرة لأن الحد الزمني الفاصل فيما يتعلق بمدة البقاء هو ستة أشهر لا ثلاثة. وفي هذه الحالة ينبغي تسجيل عدد الأجانب الذين يقيمون لفترات تتراوح بين ٦ أشهر و ١٢ شهرا في العمود المعنون "ثلاثة أشهر على الأقل ولكن أقل من سنة واحدة". واستخدام الرمز ٦ مع استكمال الفراغ الموجود به على النحو التالي: "بالنسبة للمهاجرين لفترات قصيرة تكون المدة بين ٦ أشهر و ١٢ شهرا".

١٠٠ - ومن المهم عند ملء بيانات الجدول ٣ باستخدام بيانات مستقاة من مصادر مختلفة، كفالة تسجيل مصدر كل عدد مذكور تحت العمود المناسب (المعنون "المصدر") باستخدام الرموز الواردة في الحاشية (أ) للجدول. وتشير الرموز المقدمة إلى المصادر الرئيسية لإحصاءات الهجرة الدولية. وإذا كان المصدر المستخدم مختلفا عن المصادر الوارد ذكرها، ينبغي أن يحدده المستعمل في البند المناسب من البنود الواردة تحت "رموز بيان مصدر البيانات" المبينة في ذيل الجدول ووضع الرمز المقابل في العمود المعنون "المصدر".

١٠١ - والمفروض ألا يكون هناك في معظم الحالات أي لبس في تطبيق التعاريف الواردة في الإطار ٤. وينبغي، كما هو مبين في ذلك الإطار، أن يعرض بصورة مستقلة بقدر الإمكان عدد المعالين المسموح بدخولهم برفقة الأجانب المهاجرين المنتمين لفئات معينة. وينبغي استخدام الرمز (ل م) للإشارة إلى عدم السماح بدخول المعالين إلى الدولة المستقبلة (أي أن الدولة المستقبلة لا تسمح بدخول من يعولهم المهاجرون من فئة معينة). وينبغي استعمال الرمز (م م) عندما تكون البيانات عن المعالين مبلغا عنها مع بيانات المهاجر الأساسي، واستعمال الرمز (ب م غ م) عندما تكون البيانات عن المعالين غير متوافرة وبالتالي غير مشمولة في بيانات المهاجر الأساسي ولا مدرجة بشكل مستقل (انظر الحاشية (ج) للجدول ٣). ويلاحظ أن الفرق بين الرمزين (ل م) و (ب م غ م) هو أن الأول يدل على أن فئة المعالين لا تنطبق في حالة بعينها لأنه لا يسمح بدخول مهاجرين على أنهم معالون، بينما الرمز (ب م غ م) يدل على أنه وإن سمح بدخول مهاجرين على أنهم معالون فإن البيانات المتعلقة بهم تكون غير متوافرة. وتستخدم رموز مماثلة لبيان

الاحتمالات المختلفة لتوافر البيانات عن عمال المنازل الذين يعملون لدى موظفي الخدمة المدنية الدولية الذين ينبغي إدراجهم إذا أمكن بشكل مستقل عن معالي هؤلاء الموظفين. وهكذا فالرمز (غ م ع م) يدل على أن عمال المنازل لا يسمح لهم بدخول الدولة المستقبلة وعلى أن الفئة لا تنطبق، بينما الرمز (ب ع م غ م) يدل على أنه وإن سمح لعمال المنازل الذين يعملون لدى موظفي الخدمة المدنية الدولية بالدخول فإن البيانات عنهم لا تكون متوافرة. وربما كانت هناك حالة محتملة أخرى وهي أن تبلغ البيانات عن عمال المنازل إما مع بيانات من يعولهم موظفو الخدمة المدنية الدولية أو مع بيانات موظفي الخدمة المدنية أنفسهم وإما أن يتم إيراد رقم واحد يشمل الفئات الثلاث معا. وينبغي استخدام الرمز (ع م م) لبيان أي الاحتمالين ينطبق، ووضع علامة "X" أمام الفئة أو الفئات التي تشتمل على البيانات الخاصة بعمال المنازل. وفي حالة الأجانب الذين يسمح بدخولهم بغرض الاستيطان، ينبغي، كما سبقت الإشارة إليه، تسجيل العدد الإجمالي في الفئة ٥ (سواء كان يضم أو لا يضم الفئات الفرعية المحتملة). وإذا لم تبلغ البيانات بصورة مستقلة إلا عن مجموعة فرعية من الفئات الفرعية الواردة، فينبغي إدراج تلك البيانات حتى لو لم تشكل إضافة إلى مجموع عدد الأجانب المسموح بدخولهم بغرض الاستيطان. وفي بعض البلدان، قد لا تكون البيانات متاحة وقابلة للتطبيق إلا بالنسبة لفئة فرعية أو فئتين فرعيتين من الأجانب المهاجرين المسموح بدخولهم بغرض الاستيطان (حالات الدخول على أساس هجرة السلف، والمتقاعدون، على سبيل المثال) وليس من المحتمل إيراد أو تطبيق عدد إجمالي للأشخاص المسموح بدخولهم بغرض الاستيطان. وسيؤدي استخدام الرموز الملائمة للإشارة إلى توافر البيانات عن كل فئة فرعية أو عن خصائصها المميزة في كل حالة إلى تيسير تفسير البيانات المبلغة.

١٠٢ - وعند استخدام الجدول ٣ من الإطار لتجميع إحصاءات الهجرة الدولية الصادرة عن بلد معين، يرجح أن تظل بعض الخانات خالية، إما لأن البيانات غير متوافرة (لا يوجد مصدر للبيانات يقدم معلومات عن المهاجرين الذين يسمح بدخولهم من أجل لم شمل الأسر، على سبيل المثال، بالرغم من أنه قد يسمح بدخول بعض المهاجرين كل سنة) أو لأن البلد لا يسمح بدخول بعض فئات الأجانب ولذلك لا تنطبق الفئة (لا يمكن مثلا أن يوجد أي مهاجرين أجانب لهم الحق في حرية الإقامة، إذا كان البلد لم يبرم مثل هذا الاتفاق مع بلدان أخرى). وعند استخدام الرموز المتعلقة بمدى توافر البيانات الواردة في الحاشية (ج) للجدول ٣، ينبغي التمييز بين كلتا الحالتين المحتملتين. فإذا لم تتوافر بيانات عن فئة معينة، ينبغي وضع الرمز (غ م) في العمود المعنون "الرمز"، وإذا كانت الفئة لا تنطبق، فينبغي إدراج الرمز (ل ط). ويمكن أيضا تسجيل تلك الرموز في الخانة التي كان ينبغي تسجيل البيانات فيها بدلا منه لو كانت متاحة.

جيم - تجميع الإحصاءات عن التغيرات في مركز الأجانب المهاجرين الدوليين

١٠٣ - في معظم البلدان، يمكن للأجانب الذين يدخلون تحت فئات معينة، سواء كانوا مهاجرين أو مسافرين، أن يغيروا مركزهم، بشرط الوفاء ببعض الشروط. وبالاضافة الى ذلك، تتاح الفرصة أحيانا للمهاجرين في بعض البلدان من ذوي الوضع غير القانوني لتسوية مركزهم. وبغرض قياس تدفقات الأجانب المهاجرين لفترة طويلة، فإنه يجب مراعاة التغيرات في المركز وعمليات تسويته على السواء. وتغيرات المركز ذات الصلة هي تلك التي تحول الأجنبي المهاجر لفترة قصيرة، أو الأجنبي الذي سُمح بدخوله تحت إحدى فئات غير المهاجرين (انظر الإطار ٣ والجدول ٢) أو الأجنبي الذي دخل الى البلد سرا الى أجنبي مهاجر لفترة طويلة.

١٠٤ - والوضع الأمثل هو تصنيف جميع الأجانب الذين غيروا مركزهم أو قاموا بتسويته حسب سنة الوصول، حتى يمكن إضافة عدد الأشخاص الذين ينتقلون من مركز المهاجر لفترة قصيرة أو غير المهاجر أو المهاجر سرا الى مهاجر لفترة طويلة الى عدد المهاجرين لفترة طويلة المسجل في السنوات السابقة غير أن من المحتمل في الممارسة العملية أن يركز التعديل في معظمه على السنة السابقة أو السنتين السابقتين للوقت الذي طرأ فيه تغيير على مركز مجموعة معينة من الأجانب. وفي ضوء ذلك وباستثناء عمليات تسوية المركز فإن التغيرات الهامة هي تلك التي تتيح تمديد مدة الإقامة المسموح بها للأجنبي من بضعة أشهر تُمنح له بصفة مبدئية الى سنة واحدة على الأقل. ويمكن إجراء التعديل المناسب عن طريق متابعة مجموعة الأجانب الذين يصلون الى البلد سواء باعتبارهم غير مهاجرين أو مهاجرين لفترة قصيرة خلال سنة معينة لسنة كاملة أخرى. وبالتالي ومن أجل مراعاة التغيرات في المركز لتعديل عدد حالات وصول الأجانب المهاجرين لفترة طويلة والمسجلين خلال السنة س، يلزم فحص جميع الأجانب الذين وصلوا خلال السنة س والذين كان توقعهم المبدئي هو البقاء لأقل من سنة واحدة وتحديد من قام منهم بتغيير مركزه خلال السنة س أو السنة س + ١ حتى يبقوا في البلد لمدة سنة واحدة على الأقل.

١٠٥ - والجدول ٤ مصمم لكي يتضمن بصورة موجزة التغيرات في المركز التي تحدث للمجموعة ذات الصلة من الأجانب غير المهاجرين والأجانب المهاجرين لفترة قصيرة. ويلاحظ أن الفترة التي يشير اليها الجدول ينبغي أن تبين سنة الدخول للمجموعة قيد النظر بالإضافة الى السنة التالية. وينبغي إيراد هذه الفترة في البند الملائم في رأس الجدول. وفئات المهاجرين المدرجة في الجدول ٤ هي نفس الفئات المدرجة في الجدول ٣ وهي تمثل الفئات التي ينتقل اليها الأجانب الذين يغيرون مركزهم. ولذلك فإن الأجنبي الذي يدخل باعتباره سائحا (أي في مركز غير المهاجر) قد يتزوج إحدى المواطنات ويُقبل كمهاجر بغرض لم شمل الأسر أو تكوين الأسر (الفئة ٣). ولأن السياح يمنحون الإذن بالبقاء لفترات قصيرة عادة (من ثلاثة الى ستة أشهر على الأكثر)، فإنه ينبغي إيراد الأشخاص الذين يغيرون مركزهم من مركز السائح الى مركز لم شمل الأسر في الفئة ٣ في السطر المعنون "آخرون" نظرا لأن مركزهم السابق لم يكن لفترة طويلة. وفي المقابل، إذا ما تزوج شخص دخل بوصفه طالبا بموجب تصريح إقامة سنوي من إحدى المواطنات ومُنح تصريحا بالإقامة لمدة غير محدودة على أساس لم شمل الأسر أو تكوين الأسر، فإنه

ينبغي إدراج هذا الشخص ضمن المسجلين في السطر المعنون "لفترة طويلة" بالفئة ٣. وبالرغم من أن كلا الشخصين قد شهد بالمعني الدقيق تغيرا في المركز فإن من كانت مدة بقائهم السابقة أقل من سنة واحدة وكانوا مدرجين في فئة "آخرون" بالجدول ٤ هم وحدهم الذين يلزمون لتعديل عدد المهاجرين لفترة طويلة الذين جرى تعدادهم في الفئة ذاتها في السنة س (أي السنة الأولى من الفترة قيد النظر). ويلاحظ أن الغرض من بيان حالات تغيير المركز في الجدول ٤ هو تمكين المحلل من إجراء التعديلات اللازمة في البيانات المقدمة عن السنة السابقة، وبالتالي فلا يتوقع بالضرورة إجراء هذه التعديلات وقت تجميع البيانات لعرضها في الجدول ٣ من الإطار. على أنه في الحالات التي يتم فيها التعديل لأخذ حالات تغيير المركز في الاعتبار قبل إصدار البيانات، ينبغي تسجيل هذه الممارسة في الجدول ٣ لضمان عدم إجراء أي تعديل آخر.

١٠٦ - ويلاحظ من الأمثلة المذكورة في الفقرة السابقة أن "مدة الإقامة السابقة" المستخدمة كمؤشر لما إذا كان ينبغي إدراج أو عدم إدراج الحالة في فئة "لفترة طويلة" هي مدة الإقامة الممنوحة من الدولة المستقبلة. ويفترض هذا النهج أنه عند إيراد البيانات المتعلقة بالأجانب المهاجرين الدوليين في الجدول ٣، تكون مدة الإقامة المستخدمة هي أيضا المدة التي تحددها الدولة المستقبلة. وعلى أساس هذا الافتراض يعتبر الطالب الحاصل على تصريح سنوي مهاجرا لفترة طويلة بغض النظر عما إذا كان قد أقام أو لم يقم لسنة كاملة في البلد المستقبل. ونظرا لأنه قد عُدَّ بالفعل ضمن المهاجرين لفترة طويلة. فلن تكون هناك حاجة الى عدِّه مرة أخرى بعد أن غير مركزه.

١٠٧ - والآن لنفترض أن البيانات الواردة في الجدول ٣ قد أبلغت وفقا لمدة الإقامة الفعلية وأن كلا من السائح والطالب الوارد وصفهما أعلاه قد تزوجا مواطنتين بعد انقضاء ثلاثة أشهر على وصولهما الى البلد. وإذا افترضنا أيضا حدوث تغير فوري في المركز، فسيمنح كلاهما الإذن بالإقامة لمدة غير محددة بعد قضاء ثلاثة أشهر في البلد. وباشتراط أن يغفل النهج المستخدم لقياس المدة الفعلية للإقامة الرحلات القصيرة الى الخارج لأغراض السياحة (قضاء شهر العسل على سبيل المثال)، فسيجري عدُّ السائح والطالب كمهاجرين لفترة طويلة بعد انقضاء سنة واحدة على وصولهما، أي أنه إذا كانت البيانات الواردة في الجدول ٣ تقوم على أساس المدة الفعلية للإقامة، فإن التغيرات في المركز ستدرج كعناصر ولن تكون هناك حاجة الى إيرادها بصورة مستقلة في الجدول ٤.

١٠٨ - ويعتبر طالبو اللجوء مثالا لمجموعة من المهاجرين ستشهد بالضرورة تغيرا في مركزها ولتؤخذ مثلا حالة شخص قدم التماسا للجوء في السنة س ومُنح مركز اللاجئي في وقت ما خلال السنة س + ١، بعد أن قضى أكثر من سنة في انتظار البت في حالته. فبالنسبة للسنة س، يُدرج الشخص ضمن طالبي اللجوء لمدة إقامة غير مؤكدة أو غير معروفة في الجدول ٣، ولكن بالنسبة للفترة (س، س + ١)، يُدرج الشخص كلاجئ في الجدول ٤ تحت المركز السابق "مراكز أخرى" لأنه بالرغم من أن الشخص قد قضى بالفعل أكثر من سنة في البلد المستقبل، فإن مدة إقامته "غير المؤكدة أو غير المعروفة" في السنة س لم تؤهله لأن يصبح مهاجرا لفترة طويلة في تلك السنة. ويفترض هذا المثال مرة أخرى أن مدة الإقامة يجري تحديدها من منظور الدولة. وإذا كان قياس مدة الإقامة قد تم على أساس النتائج الفعلية فإن طالب

اللجوء الوارد وصفه توا سيُلحق بالفئة "سنة واحدة أو أكثر ولكن لمدة محدودة" في الجدول ٣ بالنسبة للسنة س ولن تكون هناك حاجة الى مراعاة التغيرات في المركز.

١٠٩ - وتبين هذه الأمثلة استخدام الجدول ٤ للإشارة الى التغيرات في المركز المتعلقة بتنقيح البيانات بشأن المهاجرين لفترة طويلة فيما يتعلق بالسنة السابقة. وكما توضح الأمثلة، تتوقف معاملة الأشخاص الذين يغيرون مركزهم على النهج المستخدم لقياس مدة الإقامة في الجدول ٣. ولا يمكن أن تكون هناك قواعد عامة. والمسؤولون عن استخراج البيانات الأساسية مهيأون بشكل أفضل لتحديد التعديلات اللازمة. والواقع أنه ينبغي من الناحية المثالية تعديل البيانات الواردة في الجدول ٣ بحسب التغيرات في المركز. ومع ذلك ونظرا لأنه يجب على المرء أن ينتظر سنة واحدة على الأقل لتعديل البيانات المتعلقة بسنة معينة، ولأن بعض أنواع التعديلات مثل تلك اللازمة عند تنفيذ برنامج لتسوية المركز، قد تؤثر على البيانات لعدة سنوات، فقد رئي أن من اللازم تقديم جدول يتيح تجميع ونشر المعلومات المتعلقة بالتغيرات في المركز.

١١٠ - ويلاحظ أخيرا أن عمليات تسوية المركز قد تتطلب معاملة خاصة لأنه من المحتمل أن يكون للأشخاص الذين تجرى تسوية مراكزهم قد وصلوا الى البلد منذ عدة سنوات قبل حدوث هذا التغيير في المركز. وفي هذه الحالة، يلزم توفير مزيد من المعلومات عن الأشخاص الذين يعملون على تسوية مراكزهم ويتعين وضع تبويبات أكثر تعقدا لأعدادهم لتوفير الأساس لتعديل البيانات المتعلقة بالمهاجرين لفترة طويلة بأثر رجعي. ويرد في الفصل السادس وصف لنوع المعلومات والتبويبات المطلوبة.

دال - تجميع الإحصاءات عن تدفقات الأجانب المهاجرين الدوليين الى الخارج

١١١ - صمم الجدول ٥ لتجميع الإحصاءات عن تدفقات الأجانب المهاجرين الدوليين الى الخارج. ويشتمل الجدول أساسا على نفس فئات المهاجرين الواردة في الجدول ٣ والتي تم تعريفها في الإطار ٤. ولكن مركز المهاجر الخاص بهم سيستخدم هذه المرة لتصنيفهم الى فئات عند نقطة المغادرة. والفئة الوحيدة التي تمت إضافتها هي فئة "الأجانب المبعدين" التي ينبغي ألا تشمل سوى الأجانب الذين يجري إبعادهم بالفعل وليس أولئك الذين صدرت بشأنهم أوامر إبعاد ولكنهم لم يغادروا البلد بعد.

١١٢ - ويختلف الجدول ٥ عن الجدول ٣ في جانب هام وهو أنه لم تبذل فيه أي محاولة لتسجيل عدد الأجانب الذين يغادرون البلاد للإقامة لفترات قصيرة في الخارج (أي فترات أقل من سنة واحدة). وينبغي، من الناحية المثالية، أن يكون عدد الأجانب المسجلين هو عدد أولئك الذين يعتزمون البقاء في الخارج لسنة واحدة على الأقل. على أنه نظرا لطبيعة مصادر البيانات المتاحة، فمن المرجح ألا تجمع كل المصادر البيانات وفقا لهذا المعيار أو أن يستخدم الجميع حدا زمنيا فاصلا مدته سنة واحدة. وكما حدث في الجدول ٣، فمن المحتمل أن تدرج في الحاشية (ب) للجدول ٥ معايير مختلفة تستخدم في قياس مدة البقاء في الخارج. ويتعين استخدام الرموز المبينة في ذلك الجدول لكي تشير في العمود المعنون "مؤشر المدة"

الى المعيار المستخدم لإثبات أن المهاجرين الأجانب المغادرين سيبقون لمدة عام على الأقل خارج البلد. ويعتبر استخدام المعيار الأول المبين في الحاشية (ب) للجدول ٥، والذي يستند الى ما يذكره الأجانب المهاجرون أنفسهم عن مدة إقامتهم المعتزمة في الخارج، أحد النهج الموصى بها لتقرير ما إذا كان يتعين اعتبار أو عدم اعتبار الأجنبي المغادر مهاجرا. غير أنه رهنا بزمن وكيفية تسجيل المعلومات المتعلقة بالنوايا، فمن المحتمل ألا تكون مستقلة عن القيود القانونية التي يواجهها الأجنبي عند العودة الى بلد المغادرة.

١١٣ - وهناك معيار آخر يمكن استخدامه لبيان عدم احتمال عودة أحد الأجانب المغادرين في المدى القصير ويتمثل في أن التأشيرة أو التصريح الذي يحمله قد انتهت مدة صلاحيته أو على وشك أن تنتهي. غير أن مدى سلامة هذا المؤشر ستتوقف ليس فقط على نوايا الأجنبي ولكن أيضا على إمكانية تجديد التأشيرة أو التصريح أثناء وجوده في الخارج أو إمكانية حصوله على تأشيرة جديدة أو تصريح جديد. وبالمثل فإن انتهاء عقد عمل العامل المهاجر الأجنبي قد يستخدم كمؤشر على احتمال أن تكون مغادرته لفترة طويلة، بالرغم من أن المدة الفعلية للغياب ستتوقف على مدى سهولة حصول المهاجر الأجنبي على عقد جديد بعد مغادرته لبلد العمل. وهناك معيار ذو طبيعة مماثلة وهو ما يوصف بأنه التخلي عن الإقامة في بلد المغادرة وهو يستخدم كثيرا في جمع الإحصاءات عن الهجرة الى الخارج ولكن معناه أقل تحددا ويمكن تطبيقه بطرق مختلفة جدا تتراوح بين تقديم دليل على أن مسكن الشخص في بلد المغادرة قد أخلي وإعادة تصريح الإقامة الخاص بالشخص الى سلطات الهجرة عند المغادرة.

١١٤ - وأخيرا فإن بعض نظم جمع البيانات، مثل سجلات السكان يمكن أن تتيح إمكانية تقدير مدة الغياب الفعلية لتحديد ما إذا كان أحد الأجانب قد بقي خارج البلد لسنة أو أكثر. وينطوي استخدام هذا المعيار على أن البيانات المتعلقة بعدد الجانب المهاجرين الذين يغادرون على مدار سنة واحدة يتعين إصدارها متأخرة سنة واحدة على الأقل. غير أنه قد يكون من المفيد إصدار البيانات المصنفة وفقا لمدة الإقامة الفعلية في الحالات التي لا يمكن فيها تغيير المعايير المستخدمة عادة لتسجيل تدفقات الأجانب المهاجرين الى الخارج الى معايير أكثر قابلية للمقارنة دوليا بسبب اعتبارات قانونية أو إدارية.

١١٥ - ويلاحظ أنه إذا لم يكن نظام جمع البيانات يتيح تحديد الفئات المختلفة للأجانب المهاجرين الذين يغادرون البلد لأن سبب دخولهم غير مسجل، فإنه يمكن (كما في الحالة المقابلة بالنسبة للجدول ٣) تسجيل العدد الإجمالي في السطر الأول من الجدول ٥ المعنون "الأجانب المهاجرون الدوليون المغادرون بدون التمييز بينهم حسب المركز الراهن". وعلى افتراض توافر البيانات عن فئات محددة، مثل فئة اللاجئين العائدين الى بلدانهم أو فئة الأجانب المبعدين، من مصادر أخرى، فإنه ينبغي قيدها في السطر المناسب وبيان مصدرها بوضوح تحت العمود المعنون "مصدر البيانات" وفقا للرموز الواردة في الحاشية (أ) للجدول ٥. وكما حدث في الجدول ٣، لا يتوقع أن يكون مجموع البنود المتعلقة بفئات محددة من المهاجرين الأجانب المغادرين مساويا للعدد الوارد في السطر الأول من الجدول ٥، ولكن عندما يكونان متساويين ينبغي إدراج الرمز مج (...) في عمود "رمز البيانات" في السطر ١، ويوضح بين القوسين أي الفئات أو الفئات الفرعية

أضيفت للحصول على عدد "الأجانب المهاجرين الدوليين المغادرين بدون التمييز بينهم حسب المركز الراهن".

١١٦ - وفيما يتعلق بفئات الأجانب المهاجرين الذين يحتمل أن يكون قد تم أيضا السماح بدخول معاليهم، ينبغي، قدر الإمكان، إيراد معلومات عن حالات المغادرة لفترات طويلة، بصورة منفصلة بالنسبة للمهاجرين الرئيسيين ومعاليهم، وربما لا يكون ذلك ممكنا إما لأن البيانات المتعلقة بمغادرة المعالين قد أدرجت مع البيانات المتعلقة بمغادرة المهاجرين الرئيسيين أو لأن البيانات المجمعة تشير فقط الى مغادرة المهاجرين الرئيسيين (أي أنه لم يتم تجميع أو تجهيز بيانات تتعلق بمغادرة المعالين)، وينبغي استخدام الرمز م م ليشير إلى المجموعة الأولى في حين ينبغي استخدام الرمز ب م غ م ("البيانات عن المعالين غير متاحة") للمجموعة الثانية. ويتعين إدراج الرمز الملائم في العمود المعنون "رمز البيانات". وينبغي استخدام ذلك العمود لبيان فئات الأجانب المهاجرين المغادرين التي لا تنطبق على البلد الذي يتعلق به الأمر (الرمز ل ط) والفئات التي لا تتوافر بيانات عنها (الرمز غ م). وعلى نحو ما ورد في وصف الجدول ٣ فقد تلزم عدة رموز لوصف مدخل بيانات واحد.

هاء - تجميع الإحصاءات المتعلقة بتدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين إلى الخارج

١١٧ - يتعين استخدام الجدول ٦ لتجميع البيانات المتعلقة بتدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين إلى الخارج. وحيث أن معظم الدول تمارس، وفقا للقانون الدولي، حدا أدنى من الرقابة على تدفقات المواطنين إلى الخارج وتفرض قيودا ضئيلة للغاية على إقامتهم في الخارج لفترة طويلة، فمن المستصوب تحديد مختلف فئات المواطنين المغادرين على أساس غرض المسافرين أنفسهم من البقاء في الخارج وليس استنادا إلى إجراءات دولة الأصل. وهناك مع ذلك بعض الاستثناءات، لا سيما فيما يتعلق بالهجرة بغرض العمل أو الهجرة بغرض ممارسة الحق في حرية الاستقرار في الخارج. وفي الحالات التي تطلب فيها دولة الأصل حصول العمال المهاجرين المحتملين على تصديق رسمي على عقودهم قبل السماح لهم بالمغادرة، فإنه من الممكن تصنيف هؤلاء المواطنين المهاجرين وفقا لمعايير أخرى غير النوايا التي يعلنونها بأنفسهم. وفي حالة ممارسة الحق في حرية الاستقرار، يجوز لدولة الأصل أن تحدد المواطنين المهاجرين الذين يعتزمون ممارسة هذا الحق على أساس بلد المقصد المتوقع، وإن كانت ستظل هناك حاجة إلى معرفة النوايا المعلنة من جانب الأشخاص أنفسهم فيما يتعلق بمدة الإقامة في الخارج. وكمرجع، يقدم الإطار ٥ تعريفا لكل فئة من فئات المواطنين المهاجرين الدوليين الواردة في الجدول ٦.

١١٨ - وكما هي الحال في الجداول السابقة فإن من المتوقع أن تسجل في السطر الأول من الجدول ٦ المعنون "المواطنون المهاجرون الدوليون المغادرون بدون التمييز بينهم حسب غرض الإقامة في الخارج" المعلومات المستمدة من مصادر البيانات والتي لا تسمح بالتمييز بين الفئات المختلفة للمواطنين المهاجرين الدوليين وفقا لغرض الإقامة في الخارج. وينبغي تسجيل مصدر البيانات لكل فئة من المواطنين المهاجرين في العمود المعنون "المصدر" وفقا للرموز الواردة في الحاشية (أ) للجدول ٦، وينبغي كلما أمكن ذكر

المعـالين المرافقين للمهاجرين في فئتي "التعليم والتدريب" أو "العمل" بصورة منفصلة عن المهاجرين الرئيسيين. وعندما يتعذر ذلك، فإنه ينبغي إدراج الرموز "م م" أو "ب م غ م" أو "ل م" في العمود المعنون "رموز البيانات"، للإشارة، على التوالي، إلى أن البيانات المتعلقة بالمُعالين مضمنة في البيانات المتعلقة بالمهاجرين الرئيسيين؛ أو أن البيانات المتعلقة بالمُعالين ليست متوافرة بشكل منفصل وليست مدرجة ضمن البيانات المتعلقة بالمهاجرين الرئيسيين؛ أو أن المواطنين المهاجرين المغادرين لم يرافقهم قط مُعالون. وتوجد رموز مماثلة لبيان الاحتمالات المختلفة التي قد تنشأ بخصوص البيانات المتعلقة بعمال المنازل التابعين للموظفين المدنيين الدوليين. وينبغي كذلك استخدام رموز للإشارة إلى فئات المواطنين المهاجرين التي لا تتوافر عنها معلومات (غ م) والفئات التي لا تنطبق بالنسبة للبلد المعني (ل ط). ويمكن إدراج هذه الرموز إما في العمود المعنون "رموز البيانات" أو في الخانة التي كانت ستسجل فيها البيانات فيما لو كانت متاحـــة.

الإطار ٥ - تعاريف الفئات المستخدمة لتصنيف تدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين إلى الخارج وإلى الداخل

ألف - تدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين إلى الخارج

(الجدول ٦)

١ - المواطنون الذين يغادرون بغرض الدراسة أو التدريب في الخارج: الأشخاص الذين يغادرون بلدهم بغرض متابعة برنامج دراسي معين في الخارج أو اكتساب مهارات معينة من خلال التدريب أثناء العمل في الخارج. ويوصى بإيراد المهاجرين الرئيسيين بصورة منفصلة عن مُعاليهم، إذا كانوا بصحبتهم خلال إقامتهم في الخارج.

٢ - المواطنون الذين يغادرون بغرض العمل في الخارج: الأشخاص الذين يغادرون بلدهم بغرض صريح هو ممارسة نشاط اقتصادي في الخارج يحصلون على مقابل له من داخل بلد المقصد. وينبغي أن يدرج في هذه الفئة العمال المهاجرون الموسميون، والعمال التعاقديون، والعمال المرتبطون بمشاريع معينة، والعمال المهاجرون المؤقتون، والعمال الذين يعملون لحسابهم، والعمال ذوو المهارات العالية. ويوصى بإيراد المهاجرين الرئيسيين (العمال المهاجرين أنفسهم) بصورة منفصلة عن مُعاليهم إذا كانوا بصحبتهم خلال إقامتهم بالخارج.

٣ - المواطنون الذين يغادرون بغرض العمل كموظفين مدنيين دوليين: الأشخاص الذين يغادرون بغرض العمل في الخارج في إحدى المنظمات الدولية. فإذا كان يرافقهم، خلال إقامتهم بالخارج، أي من مُعاليهم أو العاملين بمنازلهم، فينبغي الإبلاغ عن أولئك المُعالين أو العاملين ضمن فئات فرعية مختلفة على النحو المبين في الجدول ٦.

٤ - المواطنون الذين يغادرون بغرض ممارسة حقهم في حرية الاستقرار في الخارج: المواطنون الذين يغادرون بغرض العيش في بلد يكون لهم فيه الحق في حرية الاستقرار بموجب اتفاق أو معاهدة بين دولة المواطنة ودولة المقصد.

٥ - المواطنون الذين يغادرون بغرض الاستيطان في الخارج: المواطنون الذين يغادرون بغرض الاستيطان في بلد آخر، أي المواطنون الذين يسمح لهم بالبقاء في بلد آخر لمدة طويلة أو لمدة غير محدودة.

٦ - مواطنون مهاجرون آخرون: المقصود بهذه الفئة هو أن تشمل جميع المواطنين المهاجرين الذيـــن لا يمكن تصنيفهم في الفئات السابقة. ويمكن أن يدرج هنا، على سبيل المثال،

باء - تدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين إلى الداخل

(الجدول ٧)

١ - المواطنون العائدون من الدراسة أو التدريب في الخارج: الأشخاص العائدون إلى بلدهم بعد أن استكملوا، في الخارج، برنامجا للدراسة أو للتدريب أثناء العمل. ويوصى بإيراد المهاجرين الرئيسيين بصورة منفصلة عن مُعاليهم العائدين.

٢ - المواطنون العائدون من العمل في الخارج: الأشخاص الذين يعودون للإقامة في بلدهم بعد أن عملوا في الخارج. ومن المهم ألا تشمل إحصاءات الهجرة سوى المواطنين الذين يعتزمون البقاء لسنة أو أكثر في بلد المواطنة. ويوصى بإيراد المهاجرين الرئيسيين (العمال المهاجرين أنفسهم) بصورة منفصلة عن مُعاليهم العائدين.

٣ - المواطنون العائدون بعد العمل في الخارج كموظفين مدنيين دوليين: الأشخاص العائدون للإقامة في بلدهم بعد العمل في الخارج في إحدى المنظمات الدولية. وينبغي إدراج المعالين وعمال المنازل الذين رافقوا المهاجر إلى الخارج وعادوا معه في فئة منفصلة على النحو المشار إليه في الجدول ٧.

٤ - الهجرة لأسباب إنسانية: تشمل هذه الفئة المواطنين العائدين بعد أن طلبوا حق اللجوء أو الحماية في الخارج، وحصلوا عليه في بعض الحالات، وهم:

(أ) اللاجئون العائدون إلى أوطانهم: المواطنون العائدون بعد التمتع باللجوء في الخارج. وينبغي أن يدرج في هذه الفئة اللاجئون العائدون في إطار برامج إعادة إلى الوطن بمساعدة دولية والعائدون من تلقاء أنفسهم.

(ب) طالبو اللجوء العائدون إلى أوطانهم: المواطنون العائدون بعد محاولة طلب اللجوء في الخارج. وينبغي أن تشمل هذه الفئة، بقدر الإمكان، الأشخاص الذين يعودون بعد البت سلبيا في حالات لجوئهم وكذلك الأشخاص الذين يحتمل ألا يكونوا قد تمكنوا من التقدم بطلب اللجوء ولكنهم ظلوا بالخارج في ظل حماية مؤقتة لبعض الوقت.

٥ - المواطنون المبعدون من الخارج: تشمل هذه الفئة جميع المواطنين العائدين إلى بلدهم نتيجة لإجراءات إبعاد أتخذت ضدهم في بلد آخر.

٦ - مواطنون عائدون آخرون: ينبغي أن تشمل هذه الفئة جميع المواطنين المهاجرين الدوليين العائدين إلى بلدهم للإقامة لمدة طويلة (١٢ شهرا على الأقل) ولا يمكن تصنيفهم في الفئات السابقة. وينبغي أن يدرج في هذه الفئة على وجه الخصوص، المواطنون الذين كانوا قد استوطنوا في الخارج وعادوا إلى بلدهم ليجعلوا منه محل إقامتهم المعتادة.

الجدول ٦ - إطار لتجميع الإحصاءات عن تدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين إلى الخارج

البلد: _____ السنة: _____ تدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين إلى الخارج: _____

المواطنون المهاجرون الدوليون حسب الغرض من الإقامة في الخارج	التدفقات الخارجية حسب مدة الإقامة في الخارج			نوع البيانات		
	ثلاثة أشهر على الأقل ولكن أقل من سنة واحدة	سنة واحدة أو أكثر	المجموع	المصدر[أ]	مؤشر المدة[ب]	رمز البيانات[ج]
المواطنون المهاجرون الدوليون المغادرون بدون التمييز بينهم حسب الغرض من الإقامة في الخارج						
١ - التعليم والتدريب						
(أ) الطلبة والمتدربون المغادرون						
المعالون						
٢ - العمل						
(أ) المغادرون بغرض العمل في الخارج (العمال المهاجرون)						
المعالون						
(ب) الموظفون المدنيون الدوليون المغادرون						
المعالون						
عمال المنازل						

٣ - المغادرون بغـــرض ممارسة الحـق فـي حرية الاستقرار في الخارج						
٤ - المغادرون للاستيطان في الخارج						
٥ - مواطنون مهاجرون دوليون آخرون						

حواشي الجدول ٦

(أ) رموز بيان مصدر البيانات:

١ - السجل الإداري

(أ) سجل السكان

(ب) سجل الأجانب

(ج) سجل طالبي اللجوء

(د) سجلات أخرى، تحدد: _____

٢ - المصادر الإدارية الأخرى

(أ) تصاريح الإقامة

(ب) تصاريح العمل

(ج) طلبات اللجوء

(د) تصاريح الخروج

(هـ) تصاريح العمال المهاجرين

(و) تصاريح أخرى، تحدد: _____

٣ - جمع البيانات عند الحدود

٤ - استقصاءات ميدانية للأسر المعيشية

(أ) التعداد

(ب) استقصاءات للأسر المعيشية

(ج) غير ذلك، تحدد: _____

٥ - مصادر أخرى، تحدد: _____

(ب) رموز مؤشرات المدة:

١ - المدة المعتزمة للإقامة التي أعلنها المهاجر

٢ - مدة برنامج الدراسات أو التدريب

٣ - مدة عقد العمل في الخارج

٤ - المدة الفعلية للإقامة في الخارج

٥ - بالنسبة للمهاجرين لمدة قصيرة، المدة من ـــ شهر إلى ـــ شهر

٦ - مؤشرات أخرى، تحدد: _____

٧ - مؤشرات أخرى، تحدد: _____

(ج) رموز مدى توافر البيانات

غ م	غير متاحة
ل ط	لا تنطبق
م م	المعالون مدرجون مع المهاجرين الرئيسيين
ب م غ م	البيانات عن المعالين غير متوافرة
ل م م م	لم يرافق المهاجرين المغادرين معالون
ع م م	عمال المنازل مدرجون مع : ___ المهاجرين الرئيسيين ـــ المعالين
ب ع م غ م ط	بيانات عمال المنازل غير متوافرة على الإطلاق
ع م ل ي	عمال المنازل لا يرافقون أبدا المهاجرين الرئيسيين
مج (...)	مجموع الفئات أو الفئات الرئيسية المشار إليها بين قوسين
م	مستقلة عن الفئات أو الفئات الفرعية الأخرى
ت (...)	تداخل مع فئات أو فئات فرعية مشار إليها بين قوسين
ع (...)	عدا الفئات أو الفئات الفرعية المشار إليها بين قوسين

الجدول ٧ - إطار لتجميع الإحصاءات عن تدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين إلى الداخل

البلد: _____ السنة: _____ تدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين إلى الداخل: _____

المواطنون المهاجرون الدوليون حسب الغرض من الإقامة في الخارج	التدفقات الداخلية حسب مدة الإقامة			نوع البيانات		
	ثلاثة أشهر على الأقل ولكن أقل من سنة واحدة	سنة واحدة أو أكثر	المجموع	المصدر[أ]	مؤشر المدة[ب]	رمز البيانات[ج]
المواطنون العائدون بدون التمييز بينهم حسب غرض الإقامة في الخارج						
١ - التعليم والتدريب						
(أ) الطلبة والمتدربون العائدون						
المعالون العائدون						
٢ - العمل						
(أ) العمال المهاجرون العائدون						
المعالون العائدون						
(ب) الموظفون المدنيون الدوليون العائدون						
المعالون العائدون						
عمال المنازل العائدون						
٣ - أسباب إنسانية						
(أ) اللاجئون العائدون إلى الوطن						
(ب) طالبو اللجوء العائدون إلى الوطن						
٤ - المواطنون المبعدون من الخارج						
٥ - مواطنون عائدون آخرون						

حواشي الجدول ٧

(أ) رموز بيان مصدر البيانات:

١ - السجل الإداري

(أ) سجل السكان

(ب) سجل الأجانب

(ج) سجل طالبي اللجوء

(د) سجلات أخرى، تحدد: _____

٢ - المصادر الإدارية الأخرى

(أ) تصاريح الإقامة

(ب) تصاريح العمل

(ج) طلبات اللجوء

(د) تصاريح الخروج

(هـ) تصاريح العمال المهاجرين

(و) تصاريح أخرى، تحدد: _____

٣ - جمع البيانات عند الحدود

٤ - استقصاءات ميدانية للأسر المعيشية

(أ) التعداد

(ب) استقصاءات للأسر المعيشية

(ج) غير ذلك، تحدد: _____

٥ - مصادر أخرى، تحدد: _____

(ب) رموز مؤشرات المدة:

١ - المدة المعتزمة للإقامة التي أعلنها المهاجر

٢ - مدة برنامج الدراسات أو التدريب

٣ - مدة عقد العمل في الخارج

٤ - المدة الفعلية للإقامة في الخارج

٥ - بالنسبة للمهاجرين لمدة قصيرة، المدة من ـ شهر إلى ـ شهر

٦ - مؤشرات أخرى، تحدد: _____

٧ - مؤشرات أخرى، تحدد: _____

(ج) رموز مدى توافر البيانات

غ م	غير متاحة
ل ط	لا تنطبق
م م	المعالون مدرجون مع المهاجرين الرئيسيين
ب م غ م	البيانات عن المعالين غير متوافرة
ل م م م	لم يرافق المهاجرين المغادرين معالون
ع م م	عمال المنازل مدرجون مع : ___ المهاجرين الرئيسيين ___ المعالين
ب ع م غ م ط	بيانات عمال المنازل غير متوافرة على الإطلاق
ع م ل ي	عمال المنازل لا يرافقون أبدا المهاجرين الرئيسيين
مج (...)	مجموع الفئات أو الفئات الرئيسية المشار إليها بين قوسين
م	مستقلة عن الفئات أو الفئات الفرعية الأخرى
ت (...)	تداخل مع فئات أو فئات فرعية مشار إليها بين قوسين
ع (...)	عدا الفئات أو الفئات الفرعية المشار إليها بين قوسين

١١٩ - وفيما يتعلق بمدة الإقامة المتوقعة في الخارج، من المهم التمييز بين المواطنين الذين يعتزمون قضاء فترة تقل عن السنة في الخارج وغير مصنفين كزائرين أو سياح وأولئك الذين يتوقعون البقاء في الخارج لمدة سنة أو أكثر. ومن المحتمل أن تستخدم معظم مصادر البيانات النوايا المعلنة من قبل المواطن المهاجر لإجراء التمييز اللازم، غير أنه قد تستخدم في حالة العمال المهاجرين الخاضعين للرقابة، مدة عقد العمل في الخارج كمؤشر على مدة الإقامة المحتملة، وبالمثل، فقد تستخدم بالنسبة للطلبة والمتدربين مدة برنامج الدراسة أو التدريب المعتزم في الخارج كمؤشر على مدة غيابهم عن البلد. وينبغي بيان المعيار المستخدم بالفعل في مصدر معين من مصادر البيانات عن طريق استخدام الرموز المناسبة الواردة (في الحاشية (ب) للجدول ٦) تحت العمود المعنون "مؤشر المدة".

١٢٠ - وكما في حالة تدفقات الأجانب المهاجرين، يوصى باستخدام البيانات المتعلقة بالمواطنين المهاجرين الدوليين المصنفين حسب المدة الفعلية للإقامة في الخارج في الحالات التي يمكن فيها للنظم القائمة لجمع البيانات أن تقدم مثل هذه البيانات وحيث يمكن لأسلوب العمل المعتاد في تلك النظم أن ينتج إحصاءات لا تتفق مع التعريف العام للمهاجر الدولي لمدة طويلة. وعلى وجه الخصوص فإنه عندما يعتبر في سجلات السكان أن أي مواطن يعتزم الإقامة في الخارج لعدد معين من الأشهر أو أكثر، عندما يكون هذا العدد المعين أقل من ١٢ شهرا، ينبغي عده كمهاجر، فإن البيانات التي يتم الحصول عليها بناء على ذلك لن تتفق مع تعريف المهاجر الدولي لمدة طويلة الوارد في الإطار ١. وتعديل المعلومات التي جرى جمعها بحيث لا تشمل في وقت لاحق سوى الأشخاص الذين يبقون في الخارج لسنة أو أكثر سيتيح التقيد بالتعريف العام دون الاضطرار لتغيير الطريقة التي يعمل بها السجل في المعتاد، وإن كان ذلك سيعني ضمنيا أن البيانات المتعلقة بسنة معينة لن تكون متاحة إلا بعد سنة أو سنتين.

واو - تجميع الإحصاءات عن تدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين إلى الداخل

١٢١ - يستخدم الجدول ٧ لتجميع البيانات عن مختلف فئات المواطنين المهاجرين الدوليين العائدين من الخارج. وكما ورد في الجدول ٦، فإن الفئات المصنفة جرى تعريفها حسب غرض الإقامة في الخارج كما أعلنه المواطن المهاجر العائد، وإن كان من الممكن في بعض الحالات، مثل حالات العمال المهاجرين، استخدام نوع تصريح الخروج أو التأشيرة الأجنبية التي يحملها المواطن وقت مغادرته لإدراجه في الفئة ذات الصلة. وبالمثل، فإنه يمكن التمييز بين اللاجئين العائدين إلى وطنهم والمواطنين العائدين الآخرين بالاستناد إلى الوثائق الخاصة التي حصلوا عليها من الوكالات الدولية أو غيرها من الوكالات الإنسانية، وهي وثائق تستعمل بدلا من جوازات السفر لكفالة السماح للأشخاص العائدين إلى الوطن بدخول بلدهم وحصولهم على المساعدة الإنسانية. والفئات المصنفة في الجدول ٧ معرفة في الإطار ٥.

١٢٢ - ويلاحظ أن هناك بعض الاختلافات الهامة بين الفئات المصنفة في الجدولين ٦ و ٧. فالفئة المعنونة "لأسباب إنسانية" تدرج لتصنيف تدفقات المواطنين العائدين إلى الداخل فقط (الجدول ٧) وليس لتصنيف التدفقات إلى الخارج (الجدول ٦) لأنه ليس من المحتمل تحديد الأشخاص الفارين من الاضطهاد أو الحرب

في بلدهم أو عدهم على النحو الملائم عند نقطة المغادرة، وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد مقابل واضح لفئة "المواطنون المبعدون من الخارج" (الجدول ٧) بين تدفقات المواطنين إلى الخارج (الجدول ٦).

١٢٣ - وبالرغم من أن التحديد المناسب للمواطنين المهاجرين العائدين يتطلب توافر المعلومات عن المدة المحتملة لإقامتهم في بلدهم، فإن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع لا تجمع عادة. وعند توافرها، فإنه يحصل عليها عادة من إقرارات المهاجرين أنفسهم فيما يتعلق بمدة إقامتهم المعتزمة في بلدهم. وإذا لم يحدث أي تمييز واضح بين المواطنين المهاجرين العائدين لفترات قصيرة وأولئك العائدين لفترات طويلة، فينبغي إيراد البيانات المتوافرة تحت العمود المعنون "المجموع". وإذا لم يتم ذلك فمن المهم تسجيل المعيار المستخدم بالفعل لإعمال هذا التمييز تحت العمود المعنون "مؤشر المدة". وهناك معايير محتملة مقترحة في قائمة رموز مؤشرات المدة، المبينة في الحاشية (ب) للجدول ٧ وينبغي أن يضاف إلى تلك القائمة أي معيار آخر يستخدم.

١٢٤ - وفي حالات المواطنين المهاجرين العائدين بعد الدراسة أو التدريب أو العمل في الخارج، ينبغي التمييز بين عودة المهاجرين الرئيسيين وعودة معاليهم. وإذا كانت البيانات عن المعالين غير متوافرة بشكل منفصل فينبغي إدراج الرمز المناسب في العمود المعنون "رموز البيانات" للإشارة إلى أن البيانات المتعلقة بالمعالين مدرجة ضمن البيانات المتعلقة بالمهاجرين الرئيسيين (الرمز م م)، أو إلى أن البيانات المتعلقة بالمعالين غير مدرجة مطلقا لأنها غير متوافرة (الرمز ب م غ م)، أو إلى أن البيانات غير متوافرة لأن المعالين لا يرافقون أبدا المواطنين المهاجرين إلى الخارج (ل م م م). وحددت رموز مماثلة للإشارة إلى الحالات المحتملة المعادلة عندما يتعلق الأمر ببيانات تشير إلى عمال المنازل التابعين للموظفين المدنيين الدوليين. وفيما يتعلق بالفئة المعنونة "لأسباب إنسانية"، فإنه إذا تعذر التمييز بين اللاجئين العائدين إلى وطنهم وطالبي اللجوء العائدين إلى وطنهم، ينبغي تسجيل المجموع ضمن الفئة المعنونة "لأسباب إنسانية".

١٢٥ - ومن المحتمل أن مصادر قليلة جدا للمعلومات هي التي تتيح تحديد مختلف فئات المواطنين المهاجرين العائدين المصنفة في الجدول ٧. وإذا ما جرى أصلا جمع معلومات عن المواطنين المهاجرين العائدين، فمن المرجح أن تشير إلى جميع المواطنين المهاجرين العائدين بدون تمييز بينهم حسب الغرض من الإقامة في الخارج. وينبغي تسجيل هذه المعلومات في السطر الأول من الجدول ٧ ضمن الفئة "المواطنون العائدون دون التمييز بينهم حسب غرض الإقامة في الخارج". وكما هو الشأن بالنسبة لجداول الإطار الأخرى، فإنه من غير المتوقع أن تعكس البيانات المبلغ عنها تحت تلك الفئة مجموع حالات الدخول المسجلة بالنسبة للفئات الأخرى.

زاي - قياس الهجرة لفترة قصيرة

١٢٦ - يتيح تجميع البيانات عن التدفقات الدولية للأشخاص وفقا للإطار المعروض أعلاه تحديد المهاجرين الدوليين لفترات طويلة والمهاجرين الدوليين لفترات قصيرة على النحو الذي عرفوا به في الإطار ١ بشرط أن تسجل مصادر البيانات المتاحة المعلومات عن مدة إقامة الأشخاص الذين يتنقلون من بلد إلى

آخر. ولذلك فإن الإطار يتيح إيراد البيانات عن أنواع معينة من الأفراد المتنقلين على نطاق دولي والذين يعتبر وجودهم في بلد المقصد هاما حتى لو كانت مدة إقامتهم المتوقعة أقل من سنة واحدة. وتشمل معظم المجموعات ذات الصلة الأشخاص الذين يتنقلون لأغراض التعليم والتدريب أو للعمل أو طلبا للجوء. ويسجل الإطار في الواقع إحصاءات عن مجموعات أخرى من المتنقلين لفترة قصيرة كذلك، ولكن المجموعات الثلاث الواردة أعلاه هي الأكثر أهمية من منظور السياسة العامة. والواقع أن توصيات عام ١٩٧٦ بشأن إحصاءات الهجرة الدولية (الأمم المتحدة ١٩٨٠ (أ)) باعتبارهم فئة جديرة بالاهتمام سبق أن حددت الأشخاص الذين يتنقلون من بلد إلى آخر لمدة سنة على الأكثر بغية ممارسة نشاط اقتصادي يحصلون منه على مقابل من داخل الدولة المستقبلة. ويتيح الإطار تحديد العمال المهاجرين لفترة قصيرة من بين تدفقات الأجانب إلى الداخل (الجدول ٣) وتدفقات المواطنين إلى الخارج (الجدول ٦).

١٢٧ - وكما لوحظ في الفصل الأول، فإن إحدى السمات الجديدة للتنقلات الدولية للسكان هي زيادة مختلف أنواع التنقلات لفترة قصيرة، والعديد منها لا يمكن اعتباره هجرة بالمعنى الصحيح. ولا يمكن أن يصنف بدقة تنقل طالبي اللجوء أو الأشخاص الساعين إلى الحصول على الحماية في الخارج الذين لا يتقدمون بطلبات للجوء ولكن يسمح لهم مع ذلك بالإقامة متمتعين بمركز الحماية المؤقتة، بوصفه يشكل جزءا مما يعتبر تقليديا هجرة دولية. ومع ذلك فإن تلك التنقلات كبيرة العدد وهامة من الناحية السياسية. والإطار يستوعبها، ويحاول أن يعكس مدى تعقدها ويترك للمحلل حرية استخدام البيانات المتعلقة بها بالطريقة الملائمة لكل طلب.

١٢٨ - وعلى نفس المنوال، يوفر تعريف الهجرة الدولية لفترة قصيرة الوارد في الإطار ١ أقصى قدر من المرونة بالتركيز على الأشخاص الذين ينتقلون مؤقتا من بلد غير بلد إقامتهم المعتادة لأغراض أخرى غير الأغراض المتصلة بالسياحة. وتعتبر الهجرة لفترة قصيرة بغرض العمل فئة خاصة تستحق الاهتمام، وكذلك شأن الهجرة لفترة قصيرة بغرض التعليم والتدريب، وإن لم يكن ذلك لشيء سوى ما لها من آثار بالنسبة لتحسين رأس المال البشري. وبالمثل، فإن تنقلات الأشخاص المحتاجين للحماية، سواء ظلت قصيرة الفترة في طابعها أو لم تظل يجب اعتبارها عنصرا رئيسيا بين جميع أنواع التنقلات الدولية. لكن من الجدير بالملاحظة أن تقرير حد زمني أقل (٣ أشهر) لمدة الإقامة في الخارج للتمييز بين المهاجرين لفترة قصيرة والأشخاص الآخرين الذين يتنقلون على نطاق دولي يعني ضمنيا، إذا توخينا الدقة، أن العمال المهاجرين الذين تقل فترة عملهم في الخارج عن ثلاثة أشهر لن يكونوا مشمولين بالإحصاءات التي تم جمعها. وحيث أن البلدان التي تجمع احصاءات عن ذلك النوع من المهاجرين لا تفرض بالضرورة حدا زمنيا أقل على مدة الإقامة أو لا تحصره بالضرورة في ثلاثة أشهر إذا فرضته، فإن الإطار يتيح إيراد بيانات عن المتنقلين لمدة قصيرة الذين لا تنطبق عليهم بالضرورة الحدود الزمنية المفروضة على مدة الإقامة والمنصوص عليها في تعريف المهاجر لمدة قصيرة الوارد في الإطار ١. ولكن إذا كان الأمر كذلك، فمن المهم الإشارة إلى أن البيانات المتاحة لا تتفق بدقة مع هذا التعريف، وذلك بإدراج الحدود الزمنية لمدة الإقامة المستخدمة فعلا في الجدول المناسب من الإطار (انظر الرمز ٦ من "رموز مؤشر المدة" في الحاشية (ب) للجدول ٣ والرمز ٥ من "رموز مؤشر المدة" في الحاشية (ب) للجدول ٦).

الفصل الرابع - المعلومات اللازمة لوصف المهاجرين الدوليين والتبويبات الموصى بها

١٢٩ - يركز هذا الفصل على نوع المعلومات التي ينبغي جمعها فيما يتصل بالمهاجرين الدوليين لوصفهم بطرق تفيد في تحليل ديناميات الهجرة الدولية. ويحدد الفرع ألف المتغيرات الأساسية التي لها صلة بوصف كل فئة من فئات المهاجرين الدوليين المدرجة في الجداول من ٣ الى ٧، ويقترح طرقا لقياسها. وهو يناقش أيضا المتغيرات التي تتميز بها الفئات العامة من المهاجرين الدوليين التي يغطيها كل من جداول الإطار الوارد في الفصل الثالث، أي تدفقات المهاجرين الدوليين الأجانب الى الداخل (الجدولان ٣ و ٤)، وتدفقات المهاجرين الدوليين الأجانب الى الخارج (الجدول ٥)، وتدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين الى الخارج (الجدول ٦)، وتدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين الى الداخل (الجدول ٧). وإضافة الى ذلك، وجه اهتمام خاص الى المتغيرات التي لها صلة بدراسة النشاط الاقتصادي للمهاجرين الدوليين الذين يعملون أو يعتزمون العمل أثناء وجودهم في الخارج.

١٣٠ - ويعرض الفرع باء، الذي يتلو وصف المتغيرات الأساسية ويناقش مجموعة من التبويبات الموصى بها. وبما أن المتغيرات الأساسية هي أساسية فعلا، فإنه يمكن استخدامها لوصف كل من فئات المهاجرين الدوليين الذين حددوا بشكل مستقل في الإطار المقدم في الفصل الثالث. ولذلك فإن وصف التبويبات الموصى بها لن يكون من زاوية الفئات المحددة تلك وإنما من حيث الفئات العامة للمهاجرين الدوليين المسجلة في كل جدول من جداول الإطار. بيد أن من المتوقع أن تستخدم التبويبات الموصى بها لا لتصنيف عدد المهاجرين الدوليين الإجمالي فقط (إن توافر) في كل جدول من جداول الإطار، بل وكل فئة رئيسية واردة فيه وبالفعل سيتطلب الأمر في الكثير من الحالات وضع تبويبات مستقلة لفئات محددة من المهاجرين لأنه يمكن استقاء معلومات عن كل من تلك الفئات من مصادر مختلفة من البيانات. فإذا كان بلد ما يجمع إحصاءات عن المستوطنين الأجانب عن طريق سجل السكان وإحصاءات عن العمال المهاجرين الأجانب لفترة قصيرة استنادا الى تراخيص العمل، فلن يفيده أن يضيف تلك المعلومات لأغراض التبويب بل ينبغي لتبويبات المستوطنين الأجانب أن تكون متوافقة مع التبويبات الموصى بها أدناه لتدفقات جميع فئات المهاجرين الدوليين الأجانب الى الداخل، وأن تكون تبويبات العمال المهاجرين لفترة قصيرة متوافقة مع التبويبات الموصى بها بالتحديد لتدفقات المهاجرين الدوليين الأجانب الى الداخل المسموح لهم بالعمل في البلد المستقبل. وهناك نقطة هامة أخرى لا ينبغي أن تغيب عن الأذهان وهي أنه مهما تكن التبويبات الموضوعة للفئات والفئات الفرعية من المهاجرين الواردة في الجدول ٣ فإنه ينبغي لها أن تتوافق مع الفئات أو الفئات الفرعية المقابلة الواردة في أسطر "فئات أخرى" من الجدول ٤، والتي ينبغي استخدامها لتعديل الأرقام الواردة في الجدول ٣.

١٣١ - واتباع الاستراتيجية التي ورد وصفها توا يبسط عرض قائمة التبويبات الموصى بها. بيد أن هناك بعض الفئات من الأشخاص المتنقلين دوليا الذين تتطلب حالتهم الخاصة معاملة خاصة. وطالبو اللجوء يمثلون إحدى هذه الفئات. ونظرا لأهمية أعدادهم وتعقد النظم القائمة للبت في طلبات اللجوء، سيجري تقديم توصيات خاصة في الفصل الخامس بشأن أنواع التبويب اللازمة لتقييم أثر هذا الجزء من السكان المتنقلين

دوليا على عملية الهجرة الدولية عموما. إضافة الى ذلك، تتطلب معاملة الأشخاص الذين يُسوى وضعهم القانوني عن طريق برامج خاصة لتسوية الوضع جمع بعض المعلومات التي تخص أولئك المهاجرين بالتحديد وإعداد تبويبات خاصة ليتسنى تعديل البيانات المتعلقة بالماضي عن المهاجرين لفترة طويلة. وهذه المسألة تناقش في الفرع جيم أدناه.

ألف - المعلومات الموصى بها عن المهاجرين الدوليين

١٣٢ - يتضمن الجدول ٨ المعلومات اللازمة عن تدفقات المهاجرين الدوليين الى الداخل، ويشير الى خمس مجموعات من المهاجرين الدوليين الى الداخل: (أ) تدفقات جميع فئات المهاجرين الدوليين الواصلين (دون تمييز على أساس المواطنة)؛ و (ب) تدفقات جميع فئات المواطنين المهاجرين الدوليين الى الداخل؛ و (ج) تدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين الى الداخل الذين عملوا أثناء وجودهم في الخارج؛ و (د) تدفقات جميع فئات المهاجرين الدوليين الأجانب الى الداخل؛ و (هـ) تدفقات المهاجرين الدوليين الأجانب الى الداخل الذين سمح لهم بالعمل في البلد المستقبل. ولغرض التبسيط، سيسمى المهاجرون في المجموعة (ب) أيضا مواطنين عائدين بحيث يصبح المهاجرون في المجموعة (ج) مواطنين عائدين عملوا في الخارج. لاحظ أن المجموعة (أ) تتضمن جميع فئات المهاجرين التي وردت في الجداول ٣ و ٤ و ٧ للإطار؛ وأن المجموعة (ب) تشير الى جميع الفئات الواردة في الجدول ٧، وأن المجموعة (د) تشير الى جميع الفئات الواردة في الجدولين ٣ و ٤. أما المجموعتان (ج) و (هـ) فهما مجموعتان فرعيتان من المهاجرين المشمولين في الجداول ٧، و ٣، و ٤، وتتضمنان، كحد أدنى، فئتي العمال المهاجرين العائدين (٢ (أ) في الجدول ٧) والعمال المهاجرين الأجانب (٢ (أ) في الجدولين ٣ و ٤) على التوالي. وفي حالة الأجانب فإنه من شبه المؤكد أنه يسمح بالعمل للمهاجرين الذين يسمح بدخولهم للاستيطان، أو من أجل حرية الاستيطان أو كلاجئين والوارد ذكرهم في الجدولين ٣ و ٤ وينبغي بالتالي إدراجهم أيضا في المجموعة (هـ).

١٣٣ - ووفقا للجدول ٨، ينبغي تسجيل تسعة بنود من المعلومات عن كل مهاجر دولي وافد (ينبغي تسجيل المعلومات الواردة في العمود الأول عن كل فئة من المهاجرين الدوليين ذات عمود مظلل) وينبغي تسجيل واحدة على (مستوى التعليم) على أساس اختياري. وينبغي، بالإضافة الى ذلك، تسجيل بندين إضافيين عن كل فئة رئيسية من المهاجرين الدوليين وهما المواطنون العائدون والمهاجرون الدوليون الأجانب - وإن اختلفت البنود في كل حالة. وأخيرا، أدرجت ثلاثة بنود إضافية كبنود احتياطية عن المواطنين العائدين الذين عملوا في الخارج وستة بنود أخرى عن المهاجرين الدوليين الأجانب الذين سمح لهم بالعمل في البلد المستقبل. وتتضمن المعلومات الأساسية المتصلة بجميع المهاجرين بلد المواطنة، والجنس، وتاريخ الميلاد، وتاريخ الوصول، ومدة الإقامة المعتزمة، وبلد الإقامة المعتادة السابق، وبلد المولد، والحالة الزواجية وموقع الإقامة المتوقع في البلد المستقبل. وينبغي أن يطلب الى المواطنين العائدين أن يذكروا الغرض من إقامتهم بالخارج ومدتها. وفي حالة المهاجرين الدوليين الأجانب الواصلين حديثا، ومن يغيرون وضعهم من المهم تسجيل نوع ما بحوزتهم من تأشيرة أو ترخيص ومدة صلاحيته (بالنسبة لمن يغيرون وضعهم، ينبغي لتلك المعلومات أن تتضمن أحدث تأشيرة أو تصريح أو التأشيرة الحالية أو التصريح الحالي). وبالنسبة للمهاجرين الدوليين الذين يعملون، اقترح جمع معلومات تتعلق بمهنتهم، وبنوع صناعة رب عملهم، ووضعهم من حيث

الجدول ٨ - المجموعات الأساسية والاختيارية عن مختلف مجموعات المهاجرين الدوليين الوافدين

التدفقات الى الداخل				
جميع فئات المهاجرين الواصلين	المواطنون العائدون		المهاجرون الدوليون الأجانب	
	جميع الفئات	من عمل في الخارج	جميع الفئات	من سمح له بالعمل في البلد المستقبل
بلد المواطنة				
الجنس				
تاريخ الميلاد				
تاريخ الوصول				
مدة الإقامة المعتزمة				
بلد الإقامة المعتادة السابق				
بلد المولد				
الحالة الزواجية				
مكان الإقامة المعتادة المتوقع في البلد المستقبل (العنوان)				
مستوى التعليم (عدد سنوات الدراسة المكتملة)[1]				
	مدة البقاء في بلد الإقامة المعتادة السابق		نوع التأشيرة أو التصريح	
	الغرض من الإقامة في الخارج		مدة صلاحية التأشيرة الحالية أو التصريح الحالي	
		المهنة في بلد الإقامة المعتادة السابق[1]		المهنة في بلد الإقامة المعتادة السابق[1]
		صناعة رب العمل في بلد الإقامة المعتادة السابق[1]		صناعة رب العمل في بلد الإقامة المعتادة السابق[1]

التدفقات الى الداخل				
جميع فئات المهاجرين الواصلين	المواطنون العائدون		المهاجرون الدوليون الأجانب	
	جميع الفئات	من عمل في الخارج	جميع الفئات	من سمح له بالعمل في البلد المستقبل
		الوضع من حيث العمل في بلد الإقامة المعتادة السابق[أ]		الوضع من حيث العمل في بلد الإقامة المعتادة السابق[أ]
				المهنة في البلد المستقبل[أ]
				صناعة رب العمل في البلد المستقبل[أ]
				الوضع من حيث العمل في البلد المستقبل[أ]

(أ) بند اختياري.

الجدول ٩ - المعلومات الأساسية والاختيارية عن مختلف مجموعات المهاجرين الدوليين المغادرين

التدفقات الى الخارج				
جميع فئات المهاجرين المغادرين	المواطنون المهاجرون الى الخارج		المهاجرون الدوليون الأجانب المغادرون	
	جميع الفئات	من يعتزم العمل بالخارج	جميع الفئات	من عمل في بلد المغادرة
بلد المواطنة				
الجنس				
تاريخ الميلاد				
تاريخ المغادرة				
مدة الإقامة المعتزمة في الخارج				
بلد الإقامة المعتادة في المستقبل				
بلد المولد				
الحالة الزواجية				
مكان الإقامة المعتادة في بلد المغادرة (العنوان)				
مستوى التعليم (عدد سنوات الدراسة المكتملة)[1]				
	الغرض من البقاء بالخارج		نوع التأشيرة أو التصريح	
			تاريخ انتهاء صلاحية التأشيرة الحالية أو التصريح الحالي	
			مدة البقاء في بلد المغادرة (تاريخ أول وصول)	
		المهنة في بلد المغادرة[1]		المهنة في بلد المغادرة[1]

التدفقات الى الخارج				
جميع فئات المهاجرين المغادرين	المواطنون المهاجرون الى الخارج		المهاجرون الدوليون الأجانب المغادرون	
	جميع الفئات	من يمتزم العمل بالخارج	جميع الفئات	من عمل في بلد المغادرة
		صناعة رب العمل في بلد المغادرة[أ]		صناعة رب العمل في بلد المغادرة[أ]
		الوضع من حيث العمل في بلد المغادرة[أ]		الوضع من حيث العمل في بلد المغادرة[أ]
		المهنة في بلد الإقامة المعتادة في المستقبل[أ]		
		صناعة رب العمل في بلد الإقامة المعتادة في المستقبل[أ]		
		الوضع من حيث العمل في بلد الإقامة المعتادة في المستقبل[أ]		

(أ) بعد اختياري.

العمل رغم أن تغطية هذه البنود معروضة على أساس اختياري فإذا تم جمع هذه المعلومات، فإنها ينبغي أن تتضمن آخر عمل قام به المواطن في الخارج قبل عودته الى البلد، ومعلومات عن آخر عمل قام به الأجنبي في الخارج قبل دخوله البلد، وعن العمل الذي يعتزم الأجنبي الحصول عليه، أو حصل عليه فعلا، في بلد المقصد.

١٣٤ - ويوجز الجدول ٩ المعلومات اللازمة بالنسبة لتدفقات المهاجرين الدوليين الى الخارج. وهو يشير الى نوع المعلومات ذات الصلة عن: (أ) تدفقات جميع فئات المهاجرين الدوليين المغادرين الى الخارج؛ و (ب) تدفقات جميع فئات المواطنين المهاجرين الدوليين الى الخارج (ويدعون أيضا المواطنين المهاجرين)؛ و (ج) تدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين الى الخارج الذين يعتزمون العمل في الخارج؛ و (د) تدفقات جميع فئات المهاجرين الدوليين الأجانب الى الخارج؛ و (هـ) تدفقات المهاجرين الدوليين الأجانب الى الخارج الذين عملوا في البلد الذي غادروه. وتتضمن المجموعة (أ) جميع فئات المهاجرين الدوليين التي ورد ذكرها في الجدولين ٥ و ٦ للإطار؛ وتقابل المجموعة (ب) الفئات الواردة في الجدول ٦؛ وتشمل المجموعة (د) الفئات الواردة في الجدول ٥. وكما ورد أعلاه، تمثل المجموعتان (ج) و (هـ) مجموعتين فرعيتين من المهاجرين الدوليين الذين يشملهم الجدولان ٦ و ٥، على التوالي، وتتضمنان كحد أدنى فئات المواطنين الذين يغادرون للعمل في الخارج (٢ (أ) في الجدول ٦) والعمال المهاجرين الأجانب المغادرين (٢ (أ) في الجدول ٥). ومن بين المهاجرين الدوليين الأجانب، من المرجح أن من سمح لهم بالدخول لممارسة حرية الاستقرار ومن قبلوا كلاجئين وحتى من أبعد منهم، أن يكونوا قد عملوا في بلد المغادرة وبالتالي ينبغي إدراجهم في المجموعة (هـ) ليتسنى، إن أمكن، تسجيل معلومات عن نشاطهم الاقتصادي في ذلك البلد.

١٣٥ - ووفقا للجدول ٩، ينبغي تسجيل عشرة بنود عن جميع فئات المهاجرين الدوليين المغادرين، تسعة منها لازمة والعاشر (مستوى التعليم) اختياري. ويلزم إيراد بند إضافي عن جميع المواطنين المهاجرين الى الخارج (الغرض من الإقامة في الخارج)، وثلاثة بنود أخرى عن جميع المهاجرين الدوليين الأجانب المغادرين (نوع وتاريخ انتهاء صلاحية التأشيرة أو التصريح، ومدة الإقامة في بلد المغادرة). وكما في حالة التدفقات الى الداخل يقترح أن يطلب الى العاملين أو الذين يعتزمون العمل ذكر مهنتهم، وصناعة رب عملهم، ووضعهم من حيث العمل، ولكن تغطية هذه البنود أمر اختياري. وبالنسبة للمهاجرين الدوليين الأجانب المغادرين، ينبغي أن تتضمن تلك المعلومات، إن جمعت، آخر عمل قام به أجنبي في بلد المغادرة؛ وبالنسبة للمواطنين المهاجرين ينبغي أن تتضمن المعلومات آخر عمل قام به المواطن في بلده والعمل الذي يتوقع المواطن الحصول عليه في بلد الإقامة المعتادة الجديدة.

١٣٦ - ونظرا لوجود تداخل كبير بين المعلومات اللازمة عن المهاجرين الدوليين المغادرين والمعلومات اللازمة عن المهاجرين الدوليين الواصلين، ستناقش مرة واحدة البنود التي ينبغي تسجيلها، بتقديم تعريف لكل بند ثم مناقشة المسائل المتصلة بجمع البيانات وتصنيفها.

١ - المعلومات الأساسية والاختيارية عن جميع فئات المهاجرين الدوليين

١٣٧ - بلد المواطنة: المعلومات المطلوبة هي بلد المواطنة الحالية أو الجنسية القانونية للمهاجر الذي يتعلق به الأمر. وينبغي لنظم جمع البيانات التي تعتمد على تقديم الوثائق أن تسجل البلد الذي أصدر جواز السفر الذي قدمه المهاجر. وفي الحالات الأخرى، يجب الاعتماد على الإبلاغ الذاتي. ومن المهم تسجيل بلد المواطنة وليس فقط مواطنة الشخص بأوصاف (مثل: صيني، أو ألماني، أو بريطاني، إلى غير ذلك) لتجنب اللبس بين الأصل العرقي والمواطنة أو الجنسية القانونية. وينبغي تخصيص مكان للإشارة إلى من ليس لهم بلد مواطنة، بإدراج فئة "عديم الجنسية". ولأغراض الترميز يوصى باستعمال نظام الترميز الرقمي الوارد في الوثيقة المعنونة "الرموز الموحدة للبلدان أو المناطق لأغراض الاستخدام الإحصائي" (المعلومات الحالية في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦) (الأمم المتحدة ١٩٩٦ (ب)). ويييسر استعمال الرموز الموحدة لتصنيف بلد المواطنة تبادل المعلومات دوليا. وإذا ما تقرر الجمع بين بعض بلدان المواطنة في مجموعات واسعة، يوصى باعتماد التصنيفات الإقليمية ودون الإقليمية الموحدة الواردة في المنشور المذكور، ويمثل التمييز بين المواطنين والأجانب، كما سبق التشديد على ذلك من قبل، عنصرا أساسيا في فهم ديناميات الهجرة الدولية.

١٣٨ - الجنس: ينبغي دائما تسجيل جنس المهاجرين تسجيلا صريحا. ولا ينبغي استنتاج ذلك من اسم الشخص أو من أي دليل غير مباشر آخر. يضاف إلى ذلك أنه ينبغي لجميع تبويبات تدفقات المهاجرين الدوليين أن تُقدم حسب الجنس. وينبغي، بشكل خاص، ملء جداول الإطار بالنسبة للمهاجرين الذكور والإناث كل جنس على حدة. وقد كشفت عمليات استعراض جرت مؤخرا لمدى توافر الإحصاءات عن المهاجرات الدوليات أن قلة قليلة من المصادر تنشر بانتظام معلومات مصنفة حسب الجنس (الأمم المتحدة، ١٩٩٥ (ب))؛ والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ١٩٩٤). ولذلك يمكن إحراز تقدم كبير بكفالة إدراج التمييز اللازم في جميع التبويبات المنشورة.

١٣٩ - تاريخ الميلاد: يوصى بتقدير السن عن طريق تسجيل تاريخ الميلاد بالشهر والسنة على الأقل. وبما أن العديد من نظم جمع البيانات إدارية الطابع وتتطلب تقديم وثائق إثبات، فإن بمقدورها إنتاج معلومات على درجة كبيرة من الموثوقية عن تاريخ الميلاد وبالتالي عن السن (من المرجح، على سبيل المثال، ألا تحدث أخطاء في الإبلاغ بسبب التركيم العمري، رغم بقاء إمكانية الخطأ في تسجيل تاريخ ميلاد الشخص في الوثائق الرسمية). ونظرا إلى أن البيانات عن تدفقات المهاجرين ينبغي أن تشمل أحداثا تقع خلال سنة، يوصى، لأغراض التبويب، بتصنيف البيانات وفقا لسنة الميلاد وليس وفقا للسن بالأعوام الكاملة وقت الهجرة. ولهذه الطريقة مزية السماح بتحديد الفئات العمرية وبالتالي تيسير مقارنة البيانات عن التدفقات بالبيانات المستمدة من مصادر أخرى. وفي جميع التبويبات التي تتضمن تصنيفا حسب السن، ينبغي أن تستخدم فئات عمرية طول كل منها خمس سنوات، وأن تكون الفئة المفتوحة ٨٥ سنة فأكثر.

١٤٠ - تاريخ الوصول: من الأمور البالغة الأهمية تسجيل هذا البند من المعلومات عن كل شخص يعتبر جزءا من تدفقات المهاجرين الدوليين إلى الداخل. ونظرا إلى أن العديد من مصادر البيانات تسجل معلومات عن المهاجرين الدوليين بعد وصولهم إلى البلد بوقت ما، فإن تسجيل تاريخ الوصول ضروري لكفالة أن تشير البيانات المبلغ عنها بالنسبة لسنة ما إلى أحداث جدت فعلا خلال تلك السنة. وتبعا لنوع نظام جمع البيانات الذي يولد البيانات، قد يكون من المهم الإبلاغ عن عدد المهاجرين الدوليين المسجل خلال سنة وفقا لسنة الوصول. وهذه هي الحال بالنسبة، مثلا، للبيانات المستمدة من تجهيز تراخيص الإقامة إذا كان من الممكن منح تلك التراخيص إلى أشخاص مقيمين في البلد منذ فترة. ويسمح التبويب، استنادا إلى عدد تراخيص الإقامة الصادرة خلال سنة، وفقا لسنة وصول المهاجرين، بإدخال التعديلات المناسبة على البيانات.

١٤١ - تاريخ المغادرة: ينبغي تسجيل تاريخ المغادرة لكل شخص يعتبر جزءا من تدفقات المهاجرين الدوليين إلى الخارج. وينبغي لنظم جمع البيانات التي تسمح بالمقارنة بين تاريخ وصول المهاجر وتاريخ مغادرته أن تستفيد من تلك الإمكانية لحساب مدة الإقامة الفعلية للمهاجرين المغادرين.

١٤٢ - مدة الإقامة المعتزمة: المعلومات عن مدة الإقامة المعتزمة لازمة لتحديد من هم المهاجرون إلى الداخل لفترة طويلة وفقا للتعريف الوارد في الإطار ١ وبالنسبة للمواطنين، تمثل المعلومات عن مدة الإقامة المعتزمة في بلدهم الوسيلة الوحيدة لتحديد المهاجرين الوافدين لفترة طويلة، على أساس مستقبلي. وينطبق نفس الشيء على حالة الأجانب الذين لهم حرية الاستقرار في البلد الذي تجمع فيه البيانات. وبالنسبة للأجانب الآخرين، يوجد مؤشر مفيد عن مدة البقاء وهو مدة صلاحية ما بحوزة الأجنبي عند وصوله من تصريح بالإقامة أو تصريح العمل أو تأشيرة. وعند الحصول من الأجانب على معلومات عن مدة الإقامة المعتزمة عند دخولهم البلد وفحص وثائقهم، من المرجح أن يكون هناك ارتباط وثيق بين النوايا المعرب عنها فيما يتعلق بمدة الإقامة ومدة صلاحية الوثائق التي تسمح للأجنبي بالبقاء في البلد.

١٤٣ - مدة الإقامة المعتزمة في الخارج: المعلومات عن مدة الإقامة المعتزمة في الخارج ضرورية لتحديد إن كان الشخص المغادر مؤهلا أو غير مؤهل لاعتباره مهاجرا لفترة طويلة وفقا للتعريف الوارد في الإطار ١ لأن القانون الدولي لا يعطي للبلد الذي يغادره المهاجر إلا القليل من وسائل فرض القيود على فترة إقامة الشخص في الخارج (ربما باستثناء ما يتعلق بمنع الأجانب غير المرغوب فيهم من العودة). وأيسر طريقة لتحديد المؤهلين لاعتبارهم مهاجرين لفترة طويلة عند المغادرة هو تسجيل المدة التي يعتزم الفرد قضاءها في الخارج. بيد أنه لا بد من الإشارة إلى أن الأشخاص الذين يقيمون عادة في بلد المغادرة والذين يغادرون بنية البقاء في الخارج مدة تقل عن سنة قد يكونون مع ذلك مؤهلين لاعتبارهم مهاجرين لفترة قصيرة إذا كانت مدة إقامتهم المعتزمة في الخارج لا تقل عن ثلاثة أشهر ولم يكن الغرض من بقائهم في الخارج الترويح، أو قضاء العطلات، أو زيارة الأصدقاء أو الأقارب، أو القيام بأعمال تجارية، أو العلاج الطبي أو زيارة الأماكن المقدسة.

١٤٤ - بلد الإقامة المعتادة السابق: هو البلد الذي عاش فيه المهاجر خلال السنة التي سبقت وصوله إلى البلد المستقبل. وإذا جمعت البيانات عند وصوله إلى البلد ألف، يمكن استعمال الأسئلة التالية لتحديد كل من بلد الإقامة المعتادة السابق للمسافر والفترة التي يعتزم قضاءها في بلد الوصول (البلد ألف):

١ - ما هي البلدان التي زرتها خلال الـ ١٢ شهرا الماضية؟

_____ البلد ألف [انتقل إلى السؤال ٥]
_____ البلد باء [انتقل إلى السؤال ٥]
_____ بلدان اثنان أو أكثر [استمر]

٢ - أين تقيم حاليا (حتى هذه الرحلة)؟

٣ - هل ستبقى ١٢ شهرا كاملة في [البلد المذكور في السؤال ٢]؟

_____ نعم [انتقل إلى السؤال ٥] _____ لا [استمر]

٤ - ما هو آخر بلد أقمت فيه لمدة ١٢ شهرا أو أكثر؟ _____

٥ - ما هي المدة التي تعتزم قضاءها في البلد ألف؟

_____ أقل من ٣ أشهر
_____ ٣ أشهر على الأقل ولكن أقل من ١٢ شهرا
_____ سنة أو أكثر

ولأغراض ترميز بلد الإقامة المعتادة السابق، يوصى باستخدام نظام الترميز الرقمي الوارد في المنشور المعنون "الرموز الموحدة للبلدان أو المناطق لأغراض الاستخدام الإحصائي" (الأمم المتحدة، ١٩٩٦ (ب)). وييسر استعمال الرموز الموحدة لتصنيف بلد الإقامة المعتادة السابق تبادل المعلومات دوليا. وإذا ما تقرر الجمع بين بعض البلدان في مجموعات واسعة، يوصى باعتماد التصنيفات الإقليمية ودون الإقليمية الموحدة الواردة في ذلك المنشور.

١٤٥ - بلد الإقامة المعتادة في المستقبل: هو البلد الذي يعتزم المهاجر الإقامة فيه خلال السنة التي تعقب المغادرة. ويمكن تحديد بلد الإقامة المعتادة في المستقبل بالسؤال التالي:

أين تعتزم الإقامة خلال السنة القادمة؟
اذكر البلد: _____

وجدير بالإشارة، في حالات الأشخاص المقيمين عادة في بلد المغادرة والذين يعتزمون البقاء في الخارج مدة تقل عن سنة لأغراض غير الترويح، أو قضاء العطلات، أو زيارة الأصدقاء أو الأقارب، أو القيام بأعمال تجارية، أو العلاج الطبي، أو زيارة الأماكن المقدسة، أن اسم البلد الذي ينبغي تسجيله هو البلد الذي يقصده المهاجر، وهو ليس بالضرورة البلد الذي سيقضي فيه المهاجر معظم السنة التي تلي مغادرته. ولأغراض ترميز بلد الإقامة المعتادة في المستقبل، يوصى باستعمال نظام الترميز العددي الوارد في المنشور المعنون "الرموز الموحدة للبلدان أو المناطق لأغراض الاستخدام الإحصائي" (الأمم المتحدة، ١٩٩٦ (ب)). ويبسر استعمال الرموز الموحدة لتصنيف بلد الإقامة المعتادة الجديد تبادل المعلومات دوليا. وإذا ما تقرر الجمع بين بعض البلدان في مجموعات واسعة، يوصى باعتماد التصنيفات الإقليمية ودون الإقليمية الموحدة الواردة في ذلك المنشور.

١٤٦ - بلد المَولد: بلد المَولد هو البلد الذي ولد فيه الشخص. والمعلومات عن بلد المولد مفيدة لأن ذلك البلد لا يتغير خلال حياة الفرد ولأن الشخص المعني لا بد أن يكون قد قضى فترة من حياته على الأقل في بلد المولد. وبالتالي، عندما يقيم شخص في بلد غير البلد الذي ولد فيه، لا بد أن يكون ذلك الشخص قد انتقل من بلد إلى آخر في وقت سابق. ولذلك فإن المعلومات عن بلد المولد مفيدة في تحديد عدد السكان المهاجرين مدى الحياة وستكون مفيدة في تحديد طريقة لقياس عدد المهاجرين في الفصل السادس. وبالتالي، فإن إيجاد طريقة للربط بين هذا القياس وبين مواصفات تدفقات المهاجرين الدوليين إلى الداخل، يتطلب جمع معلومات عن بلد المولد من جميع المهاجرين الدوليين الوافدين والمغادرين. ولتيسير جمع البيانات وترميزها، يوصى بالحصول على المعلومات عن بلد المولد وفقا للحدود الوطنية القائمة في وقت جمع البيانات. بيد أنه من المرجح أن تنشأ مشاكل، عندما لا يكون المهاجر أو الشخص الذي يجمع المعلومات يعرف بدقة كيف تغيرت الحدود. وفي حالة الشك، يجب تسجيل اسم بلد المولد حسبما كان معروفا عند المولد، وإدخال أية تعديلات عليه عند إدخال البيانات. وفي هذه الحالات، قد يساعد تسجيل كل من بلد مولد الشخص ومنطقة مولده في تحديد البلد الذي تنتمي إليه تلك المنطقة حاليا. ولأغراض الترميز، يوصى بأن تستخدم البلدان نظام الترميز العددي الوارد في "الرموز الموحدة للبلدان أو المناطق لأغراض الاستخدام الإحصائي" (الأمم المتحدة، ١٩٩٦ (ب)). ومن شأن استخدام الرموز الموحدة في تصنيف بلد المولد أن يزيد من فائدة تلك البيانات وأن يسمح بتبادل المعلومات دوليا. وإذا ما قررت بعض البلدان الجمع بين بلدان المولد في مجموعات واسعة، يوصى باعتماد التصنيفات الإقليمية ودون الإقليمية الموحدة الواردة في المنشور المذكور أعلاه.

١٤٧ - الحالة الزواجية: ينبغي جمع المعلومات عن الحالة الزواجية من جميع المهاجرين البالغين ١٥ سنة من العمر أو أكثر. وتتضمن الفئات المميزة، على الأقل: لم يسبق له الزواج؛ متزوج؛ منفصل أو مطلق؛ أرمل.

١٤٨ - مستوى التعليم (اختياري): تمثل المعلومات عن مستوى التعليم عنصرا أساسيا للتأكد من مستوى رأس المال البشري الذي تتصف به الهجرة الدولية. بيد أن مشكلة ضرورة جمع معلومات مماثلة من أشخاص نشأوا في بلدان متنوعة ذات نظم تعليمية مختلفة هي مشكلة كبيرة. ولهذا السبب فإن هذا البند من بنود المعلومات يعد اختياريا. وبالنسبة للمهتمين بجمع معلومات عن مستوى التعليم، يوصى باستخدام مقياسين

ممكنين لمستوى التعليم. أولا، عدد سنوات الدراسة التي أكملها الشخص، وثانيا أعلى درجة من التعليم بلغها، مع التمييز، على الأقل، بين المستويات التالية: الابتدائي؛ والثانوي؛ والتعليم التقني؛ والجامعة. وإذا كان ممكنا الاقتصار على معلومة واحدة عن هذا الموضوع، فإنه ينبغي اختيار عدد سنوات الدراسة التي أكملها الشخص. ولأغراض التبويب، من المفيد التمييز بين المجموعات التالية: أقل من ٦ سنوات؛ من ٦ إلى ٨ سنوات؛ من ٩ سنوات إلى ١١ سنة؛ من ١٢ سنة إلى ١٥ سنة؛ ١٦ سنة فأكثر.

١٤٩ - موقع مكان الإقامة المعتادة المتوقع في البلد المستقبل: بما أن المهاجرين الدوليين يتجمعون عادة في مناطق معينة في بلدان المقصد، فإن من المهم معرفة أين يستوطنون. والمعلومات عن المكان الذي يعتزم المهاجرون الدوليون الإقامة فيه في البلد المستقبل، ربما في شكل عنوان، أو على الأقل اسم الناحية والمقاطعة والولاية أو المحافظة، هي معلومات مفيدة للتأكد من التوزع الجغرافي للمهاجرين الدوليين في البلد المستقبل.

١٥٠ - موقع مكان الإقامة المعتادة في بلد المغادرة: يتجمع المهاجرون الدوليون عادة أيضا تبعا لأماكن نشأتهم المحددة في بلد المغادرة. ولذلك فمن المفيد الحصول على معلومات عن موقع مكان الإقامة المعتادة للمهاجر في بلد الإقامة المعتادة السابق خلال السنة التي سبقت مغادرته. ويمكن الحصول على هذه المعلومات في شكل عنوان، بيد أنه ينبغي في جميع الحالات تسجيل اسم الناحية والمقاطعة والولاية أو المحافظة التي كان المهاجر يعيش فيها.

٢ - المعلومات الأساسية الإضافية اللازمة عن المواطنين المهاجرين الدوليين

١٥١ - مدة الإقامة في بلد الإقامة المعتادة السابق: ينبغي الحصول على هذه المعلومات من المواطنين العائدين بعد الهجرة. ومن المفيد أيضا التأكد مما إذا كان الشخص المعني مهاجرا بقي أو لم يبق في الخارج مدة سنة على الأقل، وذلك لتحديد العائدين بعد هجرة لفترة طويلة والعائدين بعد هجرة لفترة قصيرة. وينبغي قياس مدة الإقامة على أساس الوقت الذي انقضى منذ أصبح للمهاجر مكان إقامة معتادة في بلد الإقامة المعتادة السابق. وينبغي ألا يبدأ ذلك القياس اعتبارا من آخر مرة غادر فيها بلد المواطنة. وينبغي طرح السؤال عن مدة الإقامة بعد السؤال عن بلد الإقامة المعتادة السابق، ويمكن أن تكون صيغته على النحو التالي:

ما هي المدة التي عشتها في ذلك البلد؟
إذا كانت المدة تتجاوز سنة، اذكر عدد السنوات: _____
إذا كانت تقل عن سنة، اذكر عدد الأشهر: _____

١٥٢ - الغرض من الإقامة في الخارج: تعتبر المعلومات عن الغرض من الإقامة في الخارج، التي يقدمها كل من المواطنين المغادرين والمواطنين العائدين عنصرا هاما في التأكد مما إذا كانوا ينتمون إلى فئة

المهاجرين المنتقلين للدراسة، أو المهاجرين المنتقلين للتدرب أو المهاجرين المنتقلين للعمل في الخارج. ومن الضروري أيضا تحديد المهاجرين لفترة قصيرة. وبعض نظم جمع البيانات التي لا تشمل سوى المواطنين الذين يعتزمون العمل في الخارج (مثل الإحصاءات التي تتم على أساس الموافقة على عقود العمل في الخارج)، لا تتطلب سؤالا عن غرض الإقامة في الخارج، لأنها تركز أصلا على مهاجرين لهم غرض محدد. أما النظم الأخرى فعليها أن تعتمد على المعلومات التي يقدمها المهاجرون أنفسهم، ما لم يكن في الإمكان التأكد من وثائق الإثبات. وفي الحالات المثلى، ينبغي تحديد الغرض من الإقامة في الخارج استنادا إلى التصاريح التي منحتها الدولة المستقبلة للمهاجرين. بيد أنه نظرا لأن هذه المعلومات تجمعها دولة المنشأ، فقد لا تكون سلطاتها على اطلاع كاف على الإجراءات المستخدمة في الدول المستقبلة لتحديد الوثائق التي يجب التأكد منها.

٣ - المعلومات الأساسية الإضافية اللازمة عن المهاجرين الدوليين الأجانب

١٥٣ - نوع التأشيرة أو التصريح: المعلومات عن نوع التأشيرة أو التصريح أو أي وثيقة أخرى بحوزة شخص أجنبي وتسمح له بالإقامة في البلد المستقبل هي معلومات أساسية بالنسبة لتحديد فئة المهاجرين التي ينتمي إليها الأجنبي. ولذلك فمن المهم تسجيل هذه المعلومات عن طريق نظم جمع البيانات القادرة على توليد إحصاءات عن تدفقات المهاجرين الدوليين. ويلاحظ، مثلما اقترح في وصف الإطار المقدم في الفصل الثالث، أنه ينبغي استعمال نوع التأشيرة أو التصريح الذي بحوزة الشخص الأجنبي لتصنيف وصول الأجانب ومغادرتهم، وكذلك تغيير مركزهم. ولذلك ينبغي جمع هذه المعلومات عند كل مناسبة من هذه المناسبات. وينبغي أن تتضمن المعلومات المجمعة ذكر التأشيرة الحالية أو التصريح الحالي الذي بحوزة الأجنبي لأن تغيير المركز ممكن في معظم البلدان، وقد يكون التصريح الذي يحمله المسافر عند مغادرته مختلفا عن التصريح الذي يحمله عند وصوله.

١٥٤ - مدة صلاحية التأشيرة الحالية أو التصريح الحالي: هذه المعلومات مفيدة لتحديد المدة التي يرجح أن يبقى خلالها الأجنبي في الدولة المستقبلة. ومثلما ورد في الإطار، ينبغي التمييز أساسا بين التصاريح التي تسمح بالبقاء مدة تقل عن سنة، والتصاريح التي تسمح بالبقاء مدة سنة أو أكثر ولكنها تنص على أن مدة البقاء ينبغي أن تكون محددة (وبعبارة أخرى، ذكر حد أقصى في شكل عدد من الأشهر أو السنوات ابتداء من تاريخ معين)، والتصاريح التي تسمح بمدة إقامة غير محددة.

١٥٥ - تاريخ انتهاء صلاحية التأشيرة الحالية أو التصريح الحالي: هذه المعلومات مفيدة في تحديد ما إذا كان من المرجح أن يعود الأجنبي إلى الإقامة في بلد المغادرة في غضون سنة من مغادرته الحالية. وإذا كان للتصريح الذي يحمله الأجنبي تاريخ انتهاء صلاحية يتجاوز السنة من تاريخ مغادرته، ويبقى التصريح صالحا حتى أثناء وجود الأجنبي في الخارج (أي أن التصريح لا يسحب من الأجنبي عند مغادرته)، فإن احتمال العودة يكون أكبر مما إذا كان تاريخ انتهاء صلاحية التصريح قريبا من تاريخ المغادرة. والمعلومات عن تواريخ انتهاء الصلاحية إضافة إلى تواريخ المغادرة مفيدة في التأكد من درجة الامتثال لشروط الدخول

والإقامة. وينبغي عند جمع المعلومات عن تواريخ انتهاء الصلاحية مراعاة أن بعض التصاريح قد لا يكون لها تاريخ انتهاء صلاحية (أي تكون صالحة إلى الأبد) أو قد تكون قابلة للتجديد دون قيود.

١٥٦ - مدة الإقامة في بلد المغادرة: ينبغي الحصول على هذه المعلومات من جميع الأجانب المهاجرين الدوليين المغادرين لتحديد ما إذا كانت مدة إقامتهم في البلد تقل عن سنة بعد انقضاء تلك المدة. وبالنسبة لبعض مصادر البيانات التي تحتفظ في نفس السجل بمعلومات عن تاريخ الوصول وتاريخ المغادرة، يمكن استخلاص معلومات عن مدة البقاء بحساب الفرق بين التاريخين. وبالنسبة لبعض المصادر الأخرى يتعين الاستناد إلى التقارير التي يقدمها المهاجرون أنفسهم عند المغادرة أو قبلها أو بعدها بقليل. والسؤال الذي يوجه إلى المهاجر عندئذ يمكن أن يركز على فترة البقاء ذاتها، أو يطلب بدلا من ذلك ذكر سنة الوصول أول مرة إلى البلد التي يمكن، بطرحها من تاريخ المغادرة، استخدامها فيما بعد بحساب مدة البقاء.

٤ - المعلومات الاختيارية اللازمة عن المهاجرين الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا

١٥٧ - المهنة: المعلومات عن المهنة مهمة جدا في تقدير أثر المهاجرين المحتمل على اقتصاد البلد، سواء كانت تلك المعلومات عن مهنة المهاجر المغادر أو مهنة المهاجر الوافد للعمل. غير أن تسجيل البيانات وتجهيزها عن المهنة أمران شاقان، ولهذا فإن جمع المعلومات عن هذا البند يعتبر اختياريا. ولمن يختارون جمع بيانات عن المهنة، يشير الجدولان ٨ و ٩ إلى الحالات التي ينبغي فيها أن تكون المهنة التي تسجل هي العمل الذي كان المهاجر يقوم به قبل هجرته والحالات التي تكون فيها المهنة التي تسجل هي العمل الذي يتوقع المهاجر الحصول عليه بعد هجرته. وفي جميع الحالات، ينبغي تحديد مهنة المهاجر استنادا إلى كل من المعلومات المتعلقة بنوع المهنة التي يمتهنها المهاجر وإلى وصف المهام والواجبات الرئيسية المرتبطة بذلك العمل. وينبغي ترميز المعلومات المجمعة بأكبر قدر ممكن من التفاصيل استنادا إلى تصنيف المهن القائم على التصنيف الدولي الموحد للمهن (ISCO-88) لمنظمة العمل الدولية (منظمة العمل الدولية، ١٩٩٠).

١٥٨ - الصناعة: نظرا إلى أن المهاجرين يتركزون عادة في قطاعات معينة من النشاط الاقتصادي، فمن المفيد التأكد من الصناعة التي عملوا فيها أو التي سيعملون فيها بالحصول على معلومات عن أرباب عملهم السابقين والمقبلين. وبالنسبة للذين يختارون جمع هذه المعلومات، يشير الجدولان ٨ و ٩ إلى الحالات التي ينبغي فيها أن تشير المعلومات إلى العمل الذي اضطلع به في بلد الإقامة المعتادة السابق والحالات التي ينبغي فيها الإشارة إلى العمل المتوقع الحصول عليه في البلد المستقبل (أو بلد المغادرة). وينبغي جمع المعلومات عن الصناعة بتسجيل كل من الاسم الرسمي للقطاع الصناعي الذي ينتمي إليه رب العمل والمنتجات والخدمات الرئيسية التي تنتجها المؤسسة التي ينتمي إليها عمل العامل المهاجر. وينبغي القيام بالترميز بأكبر قدر ممكن من التفاصيل بشكل يتمشى مع التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية (التنقيح الثالث) (الأمم المتحدة، ١٩٩٠) أو مع التصنيف المقابل الذي تستخدمه الجماعة الأوروبية،

وهو التصنيف الصناعي العام للأنشطة الاقتصادية في الجماعة الأوروبية، التنقيح الأول (المكتب الإحصائي للجماعة الأوروبية، ١٩٩٠).

١٥٩ - الوضع من حيث العمل: كثيرا ما يتحدد وضع المهاجر من حيث العمل تبعا لنوع التأشيرة أو التصريح الذي يحمله، لأن بعض البلدان لا تمنح للعاملين لحسابهم الخاص نفس النوع من التصريح الذي يمنح للعمال الأجراء. وبالنسبة للذين يختارون جمع المعلومات عن هذا البند، ينبغي في تصنيف الوضع من حيث العمل التمييز على الأقل بين الفئات التالية: (أ) العاملون؛ (ب) أرباب العمل؛ (ج) العاملون لحسابهم الخاص؛ (د) أعضاء تعاونيات المنتجين؛ (هـ) العمال الأسريون المساهمون. ويمكن استخدام تصنيف أنسب استنادا إلى منظمة العمل الدولية، ١٩٩٣، التي تميز بين المجموعات الفرعية للعاملين الذين تعكس أوضاعهم التعاقدية بشكل أفضل الشروط المقررة للعمال الأجانب العاملين بموجب أنواع معينة من التأشيرات أو التصاريح. ويتضمن الجدولان ٨ و ٩ مجموعات المهاجرين الذين ينبغي تسجيل وضعهم من حيث العمل والعمل المرتبط عادة بذلك الوضع.

باء - التبويبات الموصى بها لتدفقات المهاجرين الدوليين إلى الداخل والمهاجرين الدوليين إلى الخارج

١٦٠ - يورد هذا الفرع مجموعة من التبويبات التي تفيد في تحليل ديناميات الهجرة الدولية وتستغل ثراء المعلومات الأساسية والاختيارية المجمعة عن مختلف فئات المهاجرين الدوليين. ويمكن، كما سبق شرحه، إعداد التبويبات الموصوفة أدناه للفئات الرئيسية من المهاجرين الدوليين وكذلك للفئات المحددة في الإطار. وعلى سبيل المثال، فإنه يستحسن في تصنيف المهاجرين الدوليين حسب الجنس وبلد المواطنة أن يكون هناك تصنيف مستقل لكل من الأجانب المسموح بدخولهم كعمال أجانب يرجح أن تقل مدة إقامتهم عن سنة، والعمال المهاجرين الحائزين لتصريح إقامة صالح لسنة أو أكثر، والأشخاص المسموح بدخولهم كلاجئين، ولمُعالي اللاجئين، وللأشخاص المتقدمين بطلبات للجوء، وجميع الأشخاص المسموح بدخولهم للاستيطان ومعاليهم، وهكذا، ولما كان عدد التبويبات المقترح كبيرا (٤٠ لتدفقات المهاجرين الدوليين إلى الداخل و ٣٨ لتدفقات المهاجرين الدوليين إلى الخارج)، فقد صنفت هذه التبويبات في ثلاث مجموعات حسب الأولوية. وينبغي وضع تبويبات عالية الأولوية لجميع الفئات الرئيسية من المهاجرين الدوليين المحددين في الإطار. وقد طبعت التبويبات ذات الأولوية العالية في القائمة أدناه بحروف سوداء. أما التبويبات ذات الأولوية المنخفضة فقد طبعت بخط تحتها. ومن الجلي أن التبويبات التي تنطوي على استخدام معلومات صنفت بوصفها "اختيارية" لن تكون ممكنة إلا إذا تم جمع هذه المعلومات. كما أن أهميتها النسبية مشار إليها أيضا. بيد أنه يتعين التشديد هنا على أن لمعظم التبويبات المدرجة أهميتها وينبغي للمكاتب الإحصائية الوطنية أن تعمل على إنتاج مجموعة من تبويبات البيانات المجموعة تكون على أكبر قدر ممكن من الشمول. وما لم يبذل ذلك الجهد سيظل استخدام البيانات محدودا وستظل هذه البيانات غير مستغلة استغلالا كاملا.

١٦١ - وفي القائمة الواردة أدناه عرضت التبويبات وفقا لفئة المهاجرين الرئيسية وحسب درجة التعقد. وجمعت بعض التبويبات المتماثلة معا. ويتضمن كل تبويب تصنيفا حسب الجنس، وهي ممارسة تحتاج إلى تعزيز وإلى إعطائها أولوية. وتتضمن عدة تبويبات تصنيفا حسب الفئة العمرية. ومثلما ذكر عند مناقشة المعلومات عن تاريخ الميلاد، يوصى بأن تكون مدة الفئات العمرية المستخدمة خمس سنوات في جميع الحالات باستثناء الفترة الأخيرة المفتوحة التي ينبغي أن تكون ٨٥ سنة فأكثر. ونظرا لتعدد مستعملي البيانات، فإن من غير المستصوب الحكم مسبقا على احتياجاتهم والحد من فائدة البيانات بتقليل عدد الفئات العمرية المبلغة باستخدام مجموعات اعتباطية مختلفة المدد.

١٦٢ - ويتضمن عدد من التبويبات تصنيفات حسب البلد (بلد المواطنة، وبلد الإقامة المعتادة السابق، وبلد الإقامة المعتادة في المستقبل وبلد المولد). وينبغي لتصنيف البلدان أن يكون متوافقا مع التصنيف الوارد في "الرموز الموحدة للبلدان أو المناطق لأغراض الاستخدام الاحصائي" (الأمم المتحدة، ١٩٩٦ (ب)). وسيزيد استخدام الرموز الموحدة لتصنيف البلدان من فائدة تلك البيانات وييسر تبادل المعلومات دوليا. وإذا ما قررت بعض البلدان تجميع عدد من البلدان في مجموعات واسعة، فإنه يوصى باعتماد التصنيفات الإقليمية ودون الإقليمية الموحدة الواردة في المنشور المذكور أعلاه. بيد أن ممارسة الاقتصار على ذكر البلدان الرئيسية لكل غرض معين وتجميع البلدان الأخرى في مجموعات جغرافية أكبر كثيرا ما يحد من فائدة الإحصاءات المجموعة. وبما أن إدراج جميع بلدان ومناطق العالم يؤدي إلى وضع تبويبات طويلة، فينبغي استكشاف إمكانية توزيع المعلومات التفصيلية في شكل قابل للقراءة الآلية.

أولا - التبويبات الموصى بها لتدفقات المهاجرين الدوليين إلى الداخل

١ - عدد المهاجرين الوافدين حسب الجنس، وبلد المواطنة

٢ - عدد المهاجرين الوافدين حسب الجنس، وبلد المولد

٣ - عدد المهاجرين الوافدين حسب الجنس، وبلد الإقامة المعتادة السابق

٤ - عدد المهاجرين الوافدين حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المواطنة

٥ - عدد المهاجرين الوافدين حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المولد

٦ - عدد المهاجرين الوافدين حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد الإقامة المعتادة السابق

٧ - عدد المهاجرين الوافدين حسب الجنس، والحالة الزواجية، والمواطنة (مواطنون أم أجانب)

٨ - عدد المهاجرين الوافدين حسب الجنس، ومستوى التعليم والمواطنة (مواطنون أم أجانب)

٩ - عدد المهاجرين الوافدين حسب الجنس، وسنة الميلاد التقويمية الواحدة، والمواطنة (مواطنون أم أجانب)

١٠ - عدد المهاجرين الوافدين حسب الجنس، والفئة العمرية، والحالة الزواجية، والمواطنة (مواطنون أم أجانب)

١١ - عدد المهاجرين الوافدين حسب الجنس، والفئة العمرية، ومستوى التعليم، والمواطنة (مواطنون أم أجانب)

١٢ - عدد المهاجرين الوافدين حسب الجنس، والمواطنة (مواطنون أم أجانب)، وموقع مكان الإقامة المعتادة المتوقع في البلد المستقبل

١٣ - عدد المهاجرين الوافدين حسب الجنس، ومستوى التعليم وبلد المواطنة

ألف - التبويبات الموصى بها لتدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين إلى الداخل (المواطنون العائدون)

١٤ - عدد المواطنين العائدين حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد الإقامة المعتادة السابق

١٥ - عدد المواطنين العائدين حسب الجنس، والفئة العمرية، ومدة الإقامة في الخارج

١٦ - عدد المواطنين العائدين حسب الجنس، والفئة العمرية، والغرض من الإقامة في الخارج

١٧ - عدد المواطنين العائدين حسب الجنس، وبلد الإقامة المعتادة السابق، والغرض من الإقامة في الخارج

١٨ - عدد المواطنين العائدين حسب الجنس، وبلد الإقامة المعتادة السابق، ومدة الإقامة في الخارج

١٩ - عدد المواطنين العائدين حسب الجنس، والغرض من الإقامة في الخارج، ومدة الإقامة في الخارج

باء - التبويبات الموصى بها للمواطنين العائدين
الذين كانوا يعملون في الخارج

٢٠ - عدد المواطنين العائدين الذين كانوا يعملون في الخارج حسب الجنس، والفئة العمرية، والمهنة في بلد الإقامة المعتادة السابق

٢١ - عدد المواطنين العائدين الذين كانوا يعملون في الخارج حسب الجنس، والفئة العمرية، وصناعة رب العمل في بلد الإقامة المعتادة السابق

٢٢ - عدد المواطنين العائدين الذين كانوا يعملون في الخارج حسب الجنس، والفئة العمرية، والوضع من حيث العمل في بلد الإقامة المعتادة السابق

٢٣ - عدد المواطنين العائدين الذين كانوا يعملون في الخارج حسب الجنس، والمهنة، وبلد الإقامة المعتادة السابق

٢٤ - عدد المواطنين العائدين الذين كانوا يعملون في الخارج حسب الجنس، والصناعة، وبلد الإقامة المعتادة السابق

جيم - التبويبات الموصى بها لتدفقات المهاجرين الدوليين
الأجانب إلى الداخل

٢٥ - الأجانب حسب الجنس، والفئة العمرية، ومدة صلاحية التأشيرة الحالية أو التصريح الحالي

٢٦ - الأجانب حسب الجنس، والفئة العمرية، ونوع التأشيرة أو التصريح

٢٧ - الأجانب حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المواطنة، ونوع التأشيرة أو التصريح

٢٨ - الأجانب حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المواطنة، ومدة صلاحية التأشيرة الحالية أو التصريح الحالي

دال - التبويبات الموصى بها لتدفقات المهاجرين الدوليين
الأجانب إلى الداخل المسموح لهم بالعمل

٢٩ - الأجانب المسموح لهم بالعمل حسب الجنس، والفئة العمرية، والمهنة في البلد المستقبل

٣٠ - الأجانب المسموح لهم بالعمل حسب الجنس، والفئة العمرية، والصناعة في البلد المستقبل

٣١ - الأجانب المسموح لهم بالعمل حسب الجنس، والفئة العمرية، والوضع من حيث العمل في البلد المستقبل

٣٢ - الأجانب المسموح لهم بالعمل حسب الجنس، والمهنة في البلد المستقبل، وبلد المواطنة

٣٣ - الأجانب المسموح لهم بالعمل حسب الجنس، والصناعة في البلد المستقبل، وبلد المواطنة

٣٤ - الأجانب المسموح لهم بالعمل حسب الجنس، والمهنة في بلد الإقامة المعتادة السابق، والمهنة في البلد المستقبل

٣٥ - الأجانب المسموح لهم بالعمل حسب الجنس، والصناعة في بلد الإقامة المعتادة السابق والصناعة في البلد المستقبل

٣٦ - الأجانب المسموح لهم بالعمل حسب الجنس، والفئة العمرية، والمهنة في بلد الإقامة المعتادة السابق

٣٧ - الأجانب المسموح لهم بالعمل حسب الجنس، والفئة العمرية، والصناعة في بلد الإقامة المعتادة السابق

٣٨ - الأجانب المسموح لهم بالعمل حسب الجنس، والفئة العمرية، والوضع من حيث العمل في بلد الإقامة المعتادة السابق

٣٩ - الأجانب المسموح لهم بالعمل حسب الجنس، والمهنة في بلد الإقامة المعتادة السابق، وبلد المواطنة

٤٠ - الأجانب المسموح لهم بالعمل حسب الجنس، والصناعة في بلد الإقامة المعتادة السابق، وبلد المواطنة

ثانيا - التبويبات الموصى بها لتدفقات المهاجرين الدوليين إلى الخارج

١ - عدد المهاجرين المغادرين حسب الجنس، وبلد المواطنة

٢ - عدد المهاجرين المغادرين حسب الجنس، وبلد المولد

٣ - عدد المهاجرين المغادرين حسب الجنس، وبلد الإقامة المعتادة في المستقبل

٤ - عدد المهاجرين المغادرين حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المواطنة

٥ - عدد المهاجرين المغادرين حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المولد

٦ - عدد المهاجرين المغادرين حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد الإقامة المعتادة في المستقبل

٧ - عدد المهاجرين المغادرين حسب الجنس، والحالة الزواجية، والمواطنة (مواطنون أم أجانب)

٨ - عدد المهاجرين المغادرين حسب الجنس، ومستوى التعليم، والمواطنة (مواطنون أم أجانب)

٩ - عدد المهاجرين المغادرين حسب الجنس، وسنة الميلاد التقويمية الواحدة، والمواطنة (مواطنون أم أجانب)

١٠ - عدد المهاجرين المغادرين حسب الجنس، والفئة العمرية، والحالة الزواجية، والمواطنة (مواطنون أم أجانب)

١١ - عدد المهاجرين المغادرين حسب الجنس، والفئة العمرية، ومستوى التعليم، والمواطنة (مواطنون أم أجانب)

١٢ - عدد المهاجرين المغادرين حسب الجنس، والمواطنة (مواطنون أم أجانب)، وموقع مكان الإقامة المعتادة في بلد المغادرة

١٣ - عدد المهاجرين المغادرين حسب الجنس، ومستوى التعليم، وبلد المواطنة

ألف - التبويبات الموصى بها لتدفقات المواطنين المهاجرين الدوليين إلى الخارج (المواطنون المهاجرون)

١٤ - عدد المواطنين المهاجرين حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد الإقامة المعتادة في المستقبل

١٥ - عدد المواطنين المهاجرين حسب الجنس، والفئة العمرية، والغرض من الإقامة بالخارج

١٦ - عدد المواطنين المهاجرين حسب الجنس، والفئة العمرية، ومدة الإقامة المعتزمة في الخارج

١٧ - عدد المواطنين المهاجرين حسب الجنس، وبلد الإقامة المعتادة في المستقبل، والغرض من الإقامة بالخارج

١٨ - عدد المواطنين المهاجرين حسب الجنس، وبلد الإقامة المعتادة في المستقبل، ومدة الإقامة المعتزمة بالخارج

١٩ - عدد المواطنين المهاجرين حسب الجنس، والغرض من الإقامة بالخارج، ومدة الإقامة المعتزمة بالخارج

باء - التبويبات الموصى بها للمواطنين المهاجرين الذين يعتزمون العمل في الخارج

٢٠ - عدد المواطنين المهاجرين الذين يعتزمون العمل في الخارج، حسب الجنس، والفئة العمرية، والمهنة في بلد الإقامة المعتادة في المستقبل

٢١ - عدد المواطنين المهاجرين الذين يعتزمون العمل في الخارج، حسب الجنس، والفئة العمرية، والصناعة في بلد الإقامة المعتادة في المستقبل

٢٢ - عدد المواطنين المهاجرين الذين يعتزمون العمل في الخارج، حسب الجنس، والفئة العمرية، والوضوع من حيث العمل في بلد الإقامة المعتادة في المستقبل

٢٣ - عدد المواطنين المهاجرين الذين يعتزمون العمل في الخارج، حسب الجنس، والمهنة في المستقبل، وبلد الإقامة المعتادة في المستقبل

٢٤ - عدد المواطنين المهاجرين الذين يعتزمون العمل في الخارج، حسب الجنس، والصناعة في المستقبل، وبلد الإقامة المعتادة في المستقبل

٢٥ - عدد المواطنين المهاجرين الذين يعتزمون العمل في الخارج، حسب الجنس، والمهنة في بلد المغادرة، والمهنة في بلد الإقامة المعتادة في المستقبل

٢٦ - عدد المواطنين المهاجرين الذين يعتزمون العمل في الخارج، حسب الجنس، والصناعة في بلد المغادرة، والصناعة في بلد الإقامة المعتادة في المستقبل

٢٧ - عدد المواطنين المهاجرين الذين يعتزمون العمل في الخارج، حسب الجنس، والفئة العمرية، والمهنة في بلد المغادرة

٢٨ - عدد المواطنين المهاجرين الذين يعتزمون العمل في الخارج، حسب الجنس، والفئة العمرية، والصناعة في بلد المغادرة

٢٩ - عدد المواطنين المهاجرين الذين يعتزمون العمل في الخارج، حسب الجنس، والفئة العمرية، والوضع من حيث العمل في بلد المغادرة

جيم - التبويبات الموصى بها لتدفقات المهاجرين الدوليين الأجانب إلى الخارج

٣٠ - الأجانب المغادرون، حسب الجنس، والفئة العمرية، ونوع التأشيرة أو التصريح، ومدة الإقامة في بلد المغادرة

٣١ - الأجانب المغادرون، حسب الجنس، والفئة العمرية، وتاريخ انتهاء صلاحية التأشيرة الحالية أو التصريح الحالي

٣٢ - الأجانب، حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المواطنة، ونوع التأشيرة أو التصريح

٣٣ - الأجانب، حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المواطنة، وتاريخ انتهاء صلاحية التأشيرة الحالية أو التصريح الحالي

دال - التبويب الموصى به لتدفقات المهاجرين الدوليين الأجانب إلى الخارج الذين كانوا يعملون في بلد المغادرة

٣٤ - الأجانب المغادرون الذين كانوا يعملون مصنفين حسب الجنس، والفئة العمرية، والمهنة في بلد المغادرة، ومدة الإقامة في بلد المغادرة (أقل من سنة مقابل سنة أو أكثر)

٣٥ - الأجانب المغادرون الذين كانوا يعملون، مصنفين حسب الجنس، والفئة العمرية، والصناعة في بلد المغادرة، ومدة الإقامة في بلد المغادرة (أقل من سنة مقابل سنة أو أكثر)

٣٦ - الأجانب المغادرون الذين كانوا يعملون، مصنفين حسب الجنس، والفئة العمرية، والوضع من حيث العمل في بلد المغادرة، ومدة الإقامة في بلد المغادرة (أقل من سنة مقابل سنة أو أكثر)

٣٧ - الأجانب المغادرون الذين كانوا يعملون، مصنفين حسب الجنس، والمهنة في بلد المغادرة، وبلد المواطنة

٣٨ - الأجانب المغادرون الذين كانوا يعملون، مصنفين حسب الجنس، والصناعة في بلد المغادرة، وبلد المواطنة

جيم - البيانات والتبويبات اللازمة بالنسبة للأشخاص الذين يسوون وضعهم

١٦٣ - كما لوحظ في المناقشة الخاصة بتفيير المركز في الفرع جيم من الفصل الثالث، يتطلب استخدام المعلومات عن الأجانب الذين يسوون وضعهم، لأغراض ضبط المعلومات عن المهاجرين لمدة طويلة، معرفة سنة وصول الأشخاص الذين يسوى وضعهم، لأن معظم برامج تسوية الوضع تسمح للشخص الذي لا تعتبر حالته قانونية والذي أقام في البلد فترة طويلة بطلب مركز المهاجر القانوني والحصول عليه (للاطلاع على وصف لبرامج تسوية الوضع في مختلف البلدان، يرجى الرجوع إلى بيلسبورو، وآخرين، ١٩٩٧. ولذلك فإن من المهم للغاية الحصول من جميع الأشخاص الذين يطلبون تسوية وضعهم على تاريخ وصولهم إلى البلد. والتاريخ المهم هنا هو السنة التي انتقل فيها الشخص إلى البلد للإقامة فيه إقامة معتادة. ولما كانت برامج تسوية الوضع تنص عادة على تاريخ وصول فاصل لا يصبح بعده الأجانب الذين هم في وضع غير قانوني مؤهلين لتسوية وضعهم، فإن من المحتمل حدوث بعض الخطأ في الإبلاغ. على أن تاريخ الوصول هو مهم ويتعين عادة إثباته بنوع من الوثائق، ولهذا السبب بالذات فإن من المرجح ذكره بشيء من الدقة من جانب المؤهلين فعلا لتسوية وضعهم. ومهما يكن من أمر، فإنه لأغراض ضبط البيانات وتحسين فهم ديناميات الهجرة غير القانونية، لا بد من تسجيل تاريخ الوصول وتبويب نتائج برنامج تسوية الوضع حسب تاريخ الوصول.

١٦٤ - بيد أن المعلومات الإحصائية التي تنتجها وتوزعها معظم برامج تسوية الوضع هي، للأسف، معلومات ضئيلة. ومن الممارسات المتبعة حساب العدد الكلي للأشخاص الذين سوي وضعهم وربما توزعهم حسب بلد المواطنة. ولأغراض تحليل البيانات ولضبط اتجاهات الهجرة في السابق، تعتبر التبويبات التالية ضرورية وينبغي إعطاؤها جميعا الأولوية:

١ - مجموع عدد الأشخاص الذين سوي وضعهم، حسب الجنس، وسنة الوصول

٢ - مجموع عدد الأشخاص الذين سوي وضعهم، حسب الجنس، وسنة الوصول، وبلد المواطنة

٣ - مجموع عدد الأشخاص الذين سوي وضعهم، حسب الجنس، والفئة العمرية، وسنة الوصول، وبلد المواطنة

١٦٥ - وإضافة لذلك، فإنه في الحالات التي يكون فيها عدد الأشخاص الذين سوي وضعهم مختلفا اختلافا كبيرا عن عدد المتقدمين بطلبات لتسوية وضعهم يكون من المهم أيضا وضع التبويبين التاليين:

١ - مجموع عدد الأشخاص المتقدمين بطلبات لتسوية وضعهم حسب الجنس، وسنة الوصول

٢ - مجموع عدد الأشخاص المتقدمين بطلبات لتسوية وضعهم، حسب الجنس، وسنة الوصول، وبلد المواطنة

١٦٦ - ورغم أن المفترض عموما هو أن الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات لتسوية وضعهم هم من المهاجرين بلا وثائق الذين دخلوا البلد خلسة، فإنه من الممكن أن تكون نسبة هامة منهم قد دخلت البلد بطريقة شرعية ثم أخلت بشروط الإقامة التي ينص عليها التصريح الأصلي. ولذلك فإن من المهم الحصول أيضا على بعض المعلومات عن مركز الشخص المتقدم بطلب لتسوية وضعه عند وصوله لأول مرة إلى البلد للإقامة فيه إقامة معتادة. وهذه المعلومات لازمة لتحديد ما إذا كان ينبغي ذكر المهاجرين الذين سوى وضعهم في فئة "الفترة الطويلة" أو فئة "الآخرون" من الجدول ٤ للإطار. ولذلك فإن من المرجح أن يكون الأجانب الذين دخلوا أصلا بتصريح صالح لمدة سنة على الأقل قد سبق عدهم كمهاجرين لفترة طويلة سنة وصولهم وينبغي عدم عدهم مرة ثانية بعد تسوية وضعهم. وللتأكد ممن ينبغي إدخالهم في الحساب، من بين من سوي وضعهم لتعديل إحصاءات الهجرة لفترة طويلة، في فترة لاحقة، من الضروري وضع تبويبات تصنف الأشخاص الذين سوي وضعهم في فئتين على الأقل: (أ) من كانوا أصلا مهاجرين بصورة قانونية لفترة طويلة؛ و (ب) من كانوا أصلا مهاجرين بصورة قانونية لفترة قصيرة، أو من هم غير مهاجرين، أو من هم أشخاص دخلوا البلد خلسة. وفيما يلي التبويبات اللازمة لاستخدام هاتين الفئتين لتحديد المركز الأولي من حيث الهجرة:

١ - مجموع عدد الأشخاص الذين سوي وضعهم، حسب الجنس، وسنة الوصول، والمركز الأولي من حيث الهجرة

٢ - مجموع عدد الأشخاص الذين سوي وضعهم، حسب الجنس، وسنة الوصول، والمركز الأولي من حيث الهجرة وبلد المواطنة

٣ - مجموع عدد الأشخاص الذين سوي وضعهم، حسب الجنس، والفئة العمرية، وسنة الوصول، والمركز الأولي من حيث الهجرة وبلد المواطنة

الفصل الخامس - توصيات بشأن إحصاءات اللجوء

١٦٧ - بالنظر إلى طبيعة الإحصاءات المتصلة بعملية اللجوء، توجد بالفعل في عدد من البلدان نظم متطورة نسبيا لجمع وتجهيز البيانات التي يتم الحصول عليها. بيد أن كون تلك النظم ذات صفات محددة يعني ضمنا أن التوصيات العامة الواردة في الفصول السابقة ليست كافية لإعطاء إحصاءات قابلة للمقارنة بشأن عملية اللجوء. ومن ثم، فإن هناك حاجة للتركيز بالتحديد على إحصاءات اللجوء ولتقديم توصيات بشأن أنواع التبويب اللازمة لمقارنة أداء نظم اللجوء في البلدان المختلفة. وتركز هذه التوصيات على جمع البيانات اللازمة لإعداد تبويبات من النوع المعروض بصورة تخطيطية في الجداول من ١٠ إلى ١٣. ويلاحظ أن كل عملية جدولة تتطلب أن تكون البيانات مصنفة حسب بلد المواطنة لطالب اللجوء الرئيسي المشمول بطلب اللجوء. وترد أدناه تعاريف للمصطلحات المستخدمة في التبويب. ويرد في الفقرة ١٨٦ أدناه وصف للتبويبات الإضافية اللازمة لتقييم أثر طالبي اللجوء على المجتمع المضيف.

١٦٨ - الفترة: تشير إلى السنة التي جرت فيها الوقائع المبلغ عنها (على سبيل المثال، تقديم الطلب، والبت فيه، وما إلى ذلك). ويوصى باستخدام السنوات التقويمية وإن كان بعض البلدان قد يفضل استخدام السنوات المالية.

١٦٩ - البلد: يشير إلى بلد المواطنة لطالبي اللجوء. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان من ليس لهم بلد مواطنة وذلك بإدراج فئة "عديمو الجنسية".

١٧٠ - الحالات والأشخاص: نظرا لأن من الشائع أن يشمل طلب واحد عدة أفراد، فمن المهم أن يذكر، بالنسبة لجميع فئات الطلبات، عدد الحالات أو الطلبات المعنية وعدد الأشخاص الذين تشملهم تلك الحالات أو الطلبات. ويلاحظ أن عدد الحالات مساو لعدد طالبي اللجوء الرئيسيين. وينبغي أن تبين الجداول من ١٠ إلى ١٣ عدد الحالات حسب جنس طالب اللجوء الرئيسي وعدد الأشخاص الذين يشملهم الطلب مصنفين أيضا حسب الجنس.

١٧١ - الطلبات قيد الدراسة في بداية الفترة: ينشأ تراكم في الطلبات عندما لا يبت في جميع الطلبات المقدمة خلال فترة معينة في غضون تلك الفترة. وينبغي تقديم معلومات بشأن عدد الطلبات التي ما زالت قيد الدراسة في بداية الفترة التي يجري إبلاغ البيانات عنها، وذلك من حيث عدد الحالات المعنية وعدد الأشخاص المعنيين.

الجدول ١٠ - إطار لعرض الإحصاءات المتعلقة بالبت في طلبات اللجوء

البلد: ---------- السنة: ----------

			بلد المواطنة	
			البلد ألف	البلد باء
١ - الطلبات قيد الدراسة في بداية الفترة		الحالات		
		الأشخاص		
٢ - الطلبات المقدمة خلال الفترة	(أ) المجموع	الحالات		
		الأشخاص		
	(ب) ما أعاد فيها فتح الملف	الحالات		
		الأشخاص		
٣ - القرارات الإيجابية المتخذة خلال الفترة	(أ) ما منح منها مركز اللجوء بموجب الاتفاقية	الحالات		
		الأشخاص		
	(ب) ما منح منها مركز اللجوء لأسباب إنسانية	الحالات		
		الأشخاص		
٤ - القرارات السلبية المتخذة خلال الفترة	(أ) المجموع	الحالات		
		الأشخاص		
	(ب) ما أوقف منها تنفيذ الإبعاد	الحالات		
		الأشخاص		
٥ - الحالات التي أقفلت ملفاتها لأسباب أخرى		الحالات		
		الأشخاص		
٦ - الطلبات قيد الدراسة في نهاية الفترة		الحالات		
		الأشخاص		
٧ - معدل حالات الاعتراف بموجب الاتفاقية				
٨ - معدل الاعتراف الكلي				

الجدول ١١ - إطار لتبويب الإحصاءات المتعلقة بأسلوب التوصل إلى قرارات إيجابية بشأن طلبات اللجوء

البلد: ---------- السنة: ----------

القرارات الإيجابية المتخذة خلال الفترة	ما منح منها مركز اللجوء بموجب الاتفاقية	أول درجة	الحالات	بلد المواطنة: البلد ألف	بلد المواطنة: البلد باء
			الأشخاص		
		الاستئناف	الحالات		
			الأشخاص		
	ما منح منها مركز اللجوء لأسباب إنسانية	أول درجة	الحالات		
			الأشخاص		
		الاستئناف	الحالات		
			الأشخاص		

الجدول ١٢ - إطار لتبويب عدد طلبات اللجوء حسب مركز طالب اللجوء والقرار المتخذ حسب مركز طالب اللجوء

البلد: ---------- السنة: ----------

				بلد المواطنة	
				البلد ألف	البلد باء
الطلبات المقدمة خلال الفترة		الوافدون الجدد	الحالات		
			الأشخاص		
		من داخل البلد	الحالات		
			الأشخاص		
القرارات الإيجابية المتخذة خلال الفترة	ما منح منها مركز اللجوء بموجب الاتفاقية	الوافدون الجدد	الحالات		
			الأشخاص		
		من داخل البلد	الحالات		
			الأشخاص		
	ما منح منها مركز اللجوء لأسباب إنسانية	الوافدون الجدد	الحالات		
			الأشخاص		
		من داخل البلد	الحالات		
			الأشخاص		
القرارات السلبية المتخذة خلال الفترة		الوافدون الجدد	الحالات		
			الأشخاص		
		من داخل البلد	الحالات		
			الأشخاص		
الحالات التي أقفلت ملفاتها لأسباب أخرى		الوافدون الجدد	الحالات		
			الأشخاص		
		من داخل البلد	الحالات		
			الأشخاص		

الجدول ١٢ - إطار لتبويب الإحصاءات المتعلقة بأسباب رفض طلبات اللجوء أو رفض اللجوء

البلد: ---------- السنة: ----------

			بلد المواطنة	
			البلد ألف	البلد باء
الطلبات المرفوضة لأسباب شكلية لافتقارها الواضح إلى أي أساس	توافر الأمان في البلد الأصلي	الحالات		
		الأشخاص		
	العبور من خلال بلد ثالث آمن	الحالات		
		الأشخاص		
	أسباب أخرى (تحدد في ذيل الجدول)	الحالات		
		الأشخاص		
	مجموع الطلبات المرفوضة من خلال القرارات الأولية	الحالات		
		الأشخاص		
الطلبات المرفوضة بعد جلسات استماع وافية	الحالات التي أوقف فيها تنفيذ الإبعاد	الحالات		
		الأشخاص		
	أمر بالإبعاد	الحالات		
		الأشخاص		
	مجموع الطلبات المرفوض بعد جلسات استماع وافية	الحالات		
		الأشخاص		
مجموع عدد الطلبات المرفوضة		الحالات		
		الأشخاص		

أسباب أخرى، تحدد: ----------

١٧٢ - الطلبات المقدمة خلال الفترة: ينبغي الإبلاغ عن جميع طلبات اللجوء، بما في ذلك الطلبات التي ترفض في المرحلة الأولية أو مرحلة "التصفية الأولية" لتحديد مركز اللاجئ. ويميز بعض البلدان بين عدد الطلبات المقدمة الجديدة وعدد الطلبات المعاد فتح ملفاتها، أي الطلبات التي قدمت خلال فترة سابقة وأقفلت ملفاتها دون البت فيها ويجري إعادة دراستها. وإذا ما كانت الحالة كذلك، فينبغي الإبلاغ عن كل فئة بصورة مستقلة. وفي جميع الحالات، ينبغي الإبلاغ عن كل من عدد الحالات المعنية وعدد الأشخاص المعنيين. ولأغراض الإبلاغ عن عدد طالبي اللجوء الذين دخلوا البلد خلال سنة في الجدولين ٣ و ٤ من الإطار، يعتبر تاريخ قيد الطلب أو تقديمه إلى السلطات المختصة هو تاريخ الدخول.

١٧٣ - قرارات منح مركز اللجوء بموجب الاتفاقية: ينبغي الإبلاغ عن عدد الحالات التي تقرر فيها منح مركز اللاجئ استنادا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ (الأمم المتحدة، ١٩٥٧) بشأن مركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ (الأمم المتحدة، ١٩٦٧)، بالإضافة إلى عدد الأشخاص المتأثرين بهذه القرارات. وينبغي إدراج جميع القرارات الإيجابية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التوصل إليها في أول درجة أو في الاستئناف.

١٧٤ - قرارات قبول طالبي اللجوء استنادا إلى أسباب إنسانية (المركز الممنوح لأسباب إنسانية): ينبغي الإبلاغ عن عدد الحالات التي يتقرر فيها عدم منح مركز اللجوء بموجب الاتفاقية (انظر أعلاه) ولكن يتم فيها السماح بالدخول لأسباب إنسانية، وذلك بالاقتران بعدد الأشخاص الذين تشملهم تلك القرارات. وينبغي الإبلاغ عن جميع القرارات المتعلقة بمنح المركز لأسباب إنسانية، سواء تم التوصل إليها في أول درجة أو في الاستئناف.

١٧٥ - القرارات السلبية: ينبغي الإبلاغ عن عدد الحالات التي اتخذ فيها قرار سلبي، أي حيثما يكون القرار فيها هو عدم منح مركز اللجوء لأي سبب (سواء استنادا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ أو لأسباب إنسانية)، مع التمييز بين الحالات التي يسمح فيها للأشخاص المعنيين بالبقاء مؤقتا بموجب أوامر وقف الإبعاد والحالات التي يتوقع فيها أن يغادر الأطراف المعنيون البلد. وينبغي ذكر كل من عدد الحالات المعنية وعدد الأشخاص المعنيين في إطار كل فئة.

١٧٦ - الحالات التي أقفلت ملفاتها لأسباب أخرى: ينبغي الإبلاغ عن عدد الحالات التي أقفلت ملفاتها دون أن يتخذ بشأنها قرار، وكذلك عدد الأشخاص المعنيين. وينبغي أن توضح في حاشية الأسباب التي أدت إلى إقفال ملفات الحالات في هذه الفئة. وتشمل هذه الأسباب عادة استحالة الاتصال بطالب اللجوء لتحديد موعد للمقابلة أو عدم حضور طالب اللجوء لإجراء المقابلة أو وفاة طالب اللجوء أو مغادرته. وفي بعض البلدان، تشمل هذه الفئة أيضا الحالات التي أقفلت ملفاتها لأسباب شكلية من قبيل "توافر الأمان في البلد الأصلي"، و "العبور من خلال بلد ثالث آمن"، وما إلى ذلك. وفي هذه الحالات، يوصى بالإبلاغ بصورة مستقلة عن عدد الحالات التي أقفلت ملفاتها لأسباب شكلية.

١٧٧ - الطلبات قيد الدراسة في نهاية الفترة: فيما يتعلق بالجدول ١٠، يساوي هذا الرقم عدد الطلبات قيد الدراسة في بداية الفترة (١) مضافا إليه عدد الطلبات المقدمة خلال الفترة (٢) مطروحا منه عدد

القرارات الإيجابية (٣) وعدد القرارات السلبية (٤)، مطروحا منه عدد الحالات التي أقفلت ملفاتها لأسباب أخرى (٥).

١٧٨ - معدلات الاعتراف: هناك عدد من المقاييس التي يمكن استخدامها لقياس مدى منح مركز اللاجئ لطالبي اللجوء. ويشير أضيقها إلى النسبة المئوية لمن يمنحون المركز بموجب الاتفاقية. وهي تحسب على أساس نسبة عدد الحالات التي تحصل على المركز بموجب الاتفاقية ((٣) (أ) في الجدول ١٠) إلى العدد الكلي للحالات التي يبت فيها (القرارات الإيجابية والقرارات السلبية: مجموع ٣ و ٤). وتعرف تلك النسبة المئوية عادة بمعدل الاعتراف بموجب الاتفاقية، وهو يمثل مقياسا لفترة معينة. وثمة مقياس ممكن آخر هو النسبة المئوية لعدد القرارات الإيجابية المستمد بتضمين البسط الكسر عدد الحالات التي منح فيها المركز بموجب الاتفاقية مضافا إليه العدد الذي قُبل لأسباب إنسانية، ((٣) (أ) مضافا إليها (٣) (ب)) وقسمة ذلك الرقم على العدد الكلي للقرارات الإيجابية والقرارات السلبية (٣ زائدا ٤). ويطلق على هذا المقياس المعدل الإجمالي للاعتراف. وإذا ما جرت مواصلة جميع الحالات المقدمة على مدى سنة واحدة إلى تمام إنجازها، فإنه يمكن الحصول على المقاييس المكافئة على أساس جماعي. إلا أن عددا قليلا جدا من البلدان هو الذي يصدر بيانات ذات صلة بالمجموعات حسب سنة تقديم الطلب.

١٧٩ - قرارات أول درجة وقرارات الاستئناف: يوصى بتبويب عدد القرارات الإيجابية المتخذة حسب النوع (التي تمنح المركز بموجب الاتفاقية والتي تمنح المركز لأسباب إنسانية) وكذلك حسبما إذا كان القرار قد تم التوصل إليه في أول درجة أو في الاستئناف (انظر الجدول ١١). وينبغي للنظم التي تسمح بأكثر من درجتين للنظر في طلبات اللجوء أن تعرض نتائج كل درجة على حدة.

١٨٠ - مركز طالب اللجوء: يبين الجدول ١٢ أنه ينبغي إيراد المعلومات المتعلقة بعدد طلبات اللجوء المقدمة والتي تم تجهيزها مصنفة حسبما إذا كان طالب اللجوء من الواصلين الجدد أو كان يعيش بالفعل في البلد الذي قدم فيه الطلب.

١٨١ - أسباب رفض الطلبات: يبين الجدول ١٣ أنه ينبغي إيراد بيانات عن عدد طلبات اللجوء التي رفضت مصنفة حسب سبب الرفض. كما ينبغي إدراج عدد الطلبات التي تتخذ بشأنها قرارات سلبية بعد مرورها بجميع مراحل اتخاذ القرار، وذلك حسب نوع القرار الذي تم التوصل إليه.

١٨٢ - وبالإضافة إلى الجداول من ١٠ إلى ١٣، يوصى بإعداد توزيع حسب الجنس، والفئة العمرية الخمسية، وبلد المواطنة للأشخاص الذين تشملهم مجموعات الطلبات أو الحالات التالية: (أ) طلبات اللجوء المقدمة خلال الفترة (الفئة ٢ في الجدول ١٠)؛ و (ب) الحالات التي منحت المركز بموجب الاتفاقية؛ و (ج) الحالات التي منحت حق اللجوء لأسباب إنسانية؛ و (د) جميع الحالات التي اتخذت بشأنها قرارات سلبية؛ و (هـ) الحالات التي اتخذت بشأنها قرارات سلبية ولكنها تخضع لوقف تنفيذ الإبعاد. ويلاحظ أن اتباع هذا النهج يعني أن تُبوب بيانات طالبي اللجوء الفعليين حسب تاريخ قيد طلب اللجوء. وتلخيصا لذلك، فقائمة التبويبات الموصى بها هي كما يلي:

١ - العدد الكلي للأشخاص المشمولين بطلبات اللجوء المقدمة أو المقيدة خلال فترة معينة، مصنفين حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المواطنة

٢ - العدد الكلي للأشخاص الذين منحوا مركز اللجوء بموجب الاتفاقية بعد البت في طلبات اللجوء، مصنفين حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المواطنة

٣ - العدد الكلي للأشخاص الذين منحوا مركز اللجوء لأسباب إنسانية بعد البت في طلبات اللجوء، مصنفين حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المواطنة

٤ - العدد الكلي للأشخاص المشمولين بطلبات اللجوء التي اتخذت بشأنها قرارات سلبية، مصنفين حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المواطنة

٥ - العدد الكلي للأشخاص المشمولين بطلبات اللجوء التي اتخذت بشأنها قرارات سلبية، ولكنهم يخضعون لأوامر وقف تنفيذ الإبعاد، مصنفين حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المواطنة

١٨٣ - وبالنسبة للبلدان التي تسمح بدخول اللاجئين الذين جهزت حالاتهم بالخارج لأغراض إعادة التوطين، يوصى باستبعاد تلك الحالات من تبويبات اللجوء التي نوقشت حتى الآن. وينبغي إعداد تبويب مستقل لعدد اللاجئين المعاد توطينهم حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المواطنة. ولدى تقدير أعداد اللاجئين، ينبغي ألا يدرج سوى طالبي اللجوء الذين يمنحون رسميا مركز اللاجئ، إما بوصفهم لاجئين بموجب الاتفاقية أو لأسباب إنسانية.

١٨٤ - وفي البلدان التي يسمح فيها بالهجرة لأغراض لم شمل الأسرة، ينبغي أن يستبعد من إحصاءات اللجوء أفراد الأسرة المباشرون الذين لا يرافقون طالب اللجوء الرئيسي خلال الفترة التي يدرس فيها الطلب ولكن يلحقون به في مرحلة لاحقة. أما أفراد الأسرة الذين يسمح بدخولهم استنادا إلى قرابتهم لشخص منح مركز اللاجئ، فينبغي أدراجهم في الإحصاءات المتعلقة بتدفقات الهجرة إلى الداخل على النحو المبين في الجدول ٤ للإطار.

الفصل السادس - البيانات العددية ذات الصلة بدراسة الهجرة الدولية

١٨٥ - بالنظر إلى التعريف العام لـ "المهاجر الدولي لفترة طويلة" الوارد في الإطار ١، سيكون التعريف الطبيعي لـ "مجموع المهاجرين الدوليين الموجودين في بلد ما" هو "مجموعة الأشخاص الذين غيّروا في وقت من الأوقات بلد إقامتهم المعتادة، أي الأشخاص الذين قضوا سنة واحدة على الأقل من حياتهم في بلد غير البلد الذين يعيشون فيه وقت جمع البيانات". ومع ذلك، فإن الحصول على معلومات بشأن تلك المجموعة من الأشخاص لن يكون أمرا مفيدا في الإجابة على الأسئلة المطروحة في الفصل الأول ولا في

معالجة كثير من القضايا المثارة في مجال السياسات. والواقع أن كثيرا من الشواغل المتصلة بالهجرة الدولية تتعلق بالمواطنة على وجه التحديد، كما تم التأكيد عليه في جميع هذه التوصيات، بمعنى أن الأجانب والمواطنين لا يتمتعون بالضرورة بحقوق اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية متكافئة. ومن ثم، فمن الشائع أن يتبين أن الحاجة إلى المعلومات تتصل لا بعموم المهاجرين الدوليين على النحو الموصوف أعلاه، بل بالمهاجرين الدوليين الذين لا يحملون جنسية البلد الذي يعيشون فيه وبأولئك الذين لم يكونوا، بالرغم من اكتسابهم لجنسية البلد الذي يعيشون فيه، جزءا من سكان ذلك البلد منذ بداية حياتهم.

١٨٦ - ومن ثم، فإنه لأغراض دراسة أثر الهجرة الدولية، هناك فئتان فرعيتان من السكان تشكلان محور الاهتمام: (أ) فئة الأجانب الذين يعيشون في البلد؛ و (ب) فئة الأشخاص الذين ولدوا في بلد غير البلد الذي يعيشون فيه (المولودون بالخارج). ومعظم الأفراد الذين تشملهم هاتان الفئتان الفرعيتان ينطبق عليهم تعريف المهاجر لفترة طويلة، حيث إنهم عاشوا لمدة سنة على الأقل من حياتهم في بلد غير البلد الذي كان يوجد به محل إقامتهم المعتادة وقت جمع البيانات. ومن المرجح أن يكون الأجانب قد عاشوا في بلد مواطنتهم والمولودون بالخارج في بلد مولدهم. ومع ذلك، توجد استثناءات. ووفقا لقوانين الجنسية في بعض البلدان يعتبر الأبناء الذين يولدون لأبوين من الأجانب أجانب حتى إذا كانوا قد ولدوا وعاشوا دائما في البلد المستقبل. وبالتالي لا يعد هؤلاء الأجانب ضمن المهاجرين لفترة طويلة وفقا للتعريف العام. ويوجد عدد قليل من الاستثناءات في حالة الأشخاص المولودين بالخارج، وإن كان من المتصور أن بعضهم لم يقض سوى بضعة أيام أو أشهر في بلد المولد قبل الاستقرار في البلد الذي يجري فيه حصرهم، وبالتالي لا يعتبرون على وجه الدقة من المهاجرين لفترة طويلة.

١٨٧ - وفي ضوء هذه الاستثناءات، فإنه لا يمكن مساواة عدد الأجانب ولا المولودين بالخارج بمجموع المهاجرين الدوليين. ومع ذلك، فإنهما يمثلان مجموعتين ذواتي صلة بدراسة الهجرة الدولية، ومن هذا المنطلق سيكونان محور الاهتمام في هذا الفصل الذي تتمثل مهمته في تقديم توصيات بشأن إنتاج إحصاءات أعداد المهاجرين اللازمة لتحليل الهجرة الدولية.

ألف - التعاريف والقضايا المتصلة بجمع البيانات

١٨٨ - تشمل فئة الأجانب في بلد ما جميع الأشخاص الذين يكون ذلك البلد هو بلد إقامتهم المعتادة ويكون محل ميلادهم في بلد آخر. ومن الوجهة المثالية، ينبغي أن يحدد بلد المواطنة أو الجنسية القانونية للشخص استنادا إلى دليل وثائقي مثل جواز السفر الذي يحمله الشخص. وفي حالة الشخص الذي يحمل جنسيتين أو جنسيات متعددة، ينبغي ألا يعتبر ذلك الشخص أجنبيا إلا إذا لم تكن من بين تلك الجنسيات جنسية بلد الإقامة المعتادة. ونظرا إلى أن مصادر المعلومات الأكثر شيوعا عن فئة الأجانب أو مجموع الأجانب هي الاستقصاءات الميدانية للأسر المعيشية، فأن المواطنة أو الجنسية القانونية تحدد عامة على أساس الإبلاغ الذاتي أو الإبلاغ من رب الأسرة المعيشية. وفي ظل تلك الظروف، لا يستخدم الدليل الوثائقي لإثبات صحة التقارير المتعلقة بالمواطنة وتزداد إمكانية حدوث الأخطاء في الإبلاغ.

١٨٩ - وتشمل فئة المولودين بالخارج بالنسبة لبلد ما جميع الأشخاص الذي يعتبرون ذلك البلد بلد إقامتهم المعتادة والذين يوجد محل ميلادهم في بلد آخر. وبلد مولد الشخص هو البلد الذي يوجد فيه المكان الذي ولد فيه ذلك الشخص وفقا للشكل الجغرافي والسياسي للبلدان وقت جمع البيانات. وإذا كانت هناك تغييرات في الحدود تؤثر في بلد مولد الشخص، فقد يلزم عمل حسابها عند تسجيل بلد مولد الشخص. ومن الأهمية بمكان ألا يُحصى الأشخاص الذين بقوا في الإقليم الذي ولدوا فيه ولكن "بلد مولدهم" ربما يكون قد تغير بسبب تغير الحدود، بوصفهم مولودين بالخارج بسبب عدم أخذ الشكل الجديد للبلد الذي يعيشون فيه بعين الاعتبار.

١٩٠ - والمصادر الرئيسية للمعلومات بشأن المولودين بالخارج هي التعدادات واستقصاءات الأسر المعيشية الممثلة على الصعيد الوطني، وسجلات السكان. كما يتم الحصول على المعلومات المتعلقة بفئة الأجانب من هذه المصادر الثلاثة وكذلك من سجلات الأجانب. ونظرا إلى أن احتمال أن تسجل في سجلات السكان معلومات عن المواطنة أكبر من احتمال أن تسجل فيها معلومات عن بلد المولد، فإن الأكثر احتمالا أن تكون هذه السجلات مصدرا للمعلومات عن الأجانب أكثر من كونها مصدرا للمعلومات عن المولودين بالخارج.

١٩١ - وتعد الاستقصاءات بالعينة الممثلة على الصعيد الوطني والتعدادات أكثر مصادر المعلومات شيوعا عن فئتي الأجانب أو المولودين بالخارج. ومن بين البلدان التي أجرت تعدادات خلال الفترة ١٩٧٥-١٩٨٤، نشر ٦١ في المائة منها بيانات عن فئة المولودين بالخارج و ٣٩ في المائة منها عن فئة الأجانب. واستقصاءات الأسر المعيشية، ولا سيما الاستقصاءات التي تجرى بصفة دورية في البلدان التي تعتبر بلدان مقصد هامة بالنسبة للمهاجرين الدوليين، تتضمن بصفة عامة أسئلة عن محل الميلاد أو المواطنة أو كليهما، مما يسمح بتقدير حجم الأجانب أو المولودين بالخارج الموجودين في البلد. وبالتالي تتضمن استقصاءات القوى العاملة التي تجرى في كثير من البلدان الأوروبية سؤالا عن المواطنة، وتجمع في الاستقصاء السكاني الجاري بالولايات المتحدة الأمريكية معلومات عن محل الميلاد. وثمة ميزة رئيسية للتعدادات ولاستقصاءات الأسر المعيشية وهي أنها تتيح تحليل المعلومات المتعلقة بمحل الميلاد أو المواطنة مع تحليل الخصائص الأخرى للفئة السكانية المعنية. ولذلك تعتبر تلك التعدادات والاستقصاءات مصادر رئيسية للمعلومات عن عدد الأشخاص المولودين بالخارج النشطين اقتصاديا أو عن عدد الأجانب النشطين اقتصاديا. كما يمكن لاستقصاءات القوى العاملة أن توفر معلومات عن مستوى البطالة بين فئة المولودين بالخارج أو الأجانب، وإن كانت الأخطاء في أخذ العينات ومشاكل الإبلاغ التي قد تكون أكثر وضوحا بالنسبة للمولودين بالخارج أو بالنسبة للأجانب يمكن أن تقلل من جودة المعلومات التي يتم الحصول عليها.

١٩٢ - ونظرا إلى أن المعلومات المتعلقة بمحل الميلاد والمواطنة الحالية ضرورية لإجراء تقييم كامل لأثر الهجرة الدولية على أي بلد، فإنه يوصى بأن تقوم جميع مصادر المعلومات التي تشمل السكان جميعا بجمع معلومات عن كلتا الفئتين. وبصفة خاصة، ينبغي أن تسجل التعدادات وسجلات السكان وسجلات الأجانب معلومات عن كل من محل الميلاد والمواطنة.

١٩٣ - وعند استخدام التعدادات للحصول على معلومات بشأن الأجانب أو المولودين بالخارج الموجودين في بلد ما، فإن نطاق تغطية البيانات التي يتم الحصول عليها يتوقف على تعريف الفئات السكانية التي يجري عدها. وقد تستهدف التعدادات إحصاء الأعداد الفعلية وبالتالي تتضمن جميع الأشخاص الموجودين فعلا في البلد في التاريخ المرجعي للتعداد، أو قد لا تشمل سوى الأعداد النظرية وبالتالي لا تشمل سوى المقيمين عادة في البلد المعني، الذين قد يكون بعضهم غير موجود فعلا في البلد في التاريخ المرجعي. وبالرغم مما يبدو من استقامة هذين المفهومين فإنه يندر التقيد بأي منهما تقيدا دقيقا. وبصفة خاصة قد تدرج ضمن التعدادات أو تستبعد منها لأسباب تعسفية فئات معينة من الأشخاص، كثير منهم أجانب أو مولودون بالخارج. ومن ثم، فإن بعض التعدادات التي يزعم أنها تشمل الأعداد الفعلية قد تستبعد مع ذلك الأفراد العسكريين والبحريين أو الموظفين الدبلوماسيين من الأجانب ومن يصاحبهم من أفراد أسرهم وعمال منازلهم، بينما تشمل في الوقت ذاته بحارة تجاريين أو صائدي أسماك وطنيين (أي أشخاصا مواطنين) كانوا موجودين خارج البلد وقت إجراء الحصر. كما يمكن أن تضم التعدادات التي تستند إلى النهج النظري فئات من الأجانب الذين قد لا تنطبق عليهم على وجه الدقة صفة المقيمين، مثل العمال الأجانب الذين يعملون لفترات قصيرة.

١٩٤ - وتورد التوصيات المتعلقة بالتعدادات والمنشورة عام ١٩٨٠ (الأمم المتحدة، ١٩٨٠ ب) ١٤ فئة مختلفة تخضع بصفة عامة لمعاملة خاصة في إحصاءات التعداد (انظر الإطار ٦). وعدد من هذه الفئات، وبخاصة تلك التي تضم الأجانب المدنيين (ي إلى م)، مهم لأغراض قياس كل من فئة الأجانب وفئة المولودين بالخارج. وبالرغم من عدم وجود مجموعة شاملة من المعلومات تبين إلى أي مدى تذكر تلك الفئات في التعدادات أو تُستبعد منها، فإن البيانات التي جمعتها الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة (١٩٩٤) بالنسبة لبلدان مختارة أجرت تعدادات خلال جولتي ١٩٧٠ و ١٩٨٠ تشير إلى أن الفئة الفرعية ل، وهي الفئة التي تتألف من أجانب مدنيين يعملون في البلد، مدرجة في معظم الحالات في الفئة التي تحصيها التعدادات، سواء أجريت هذه التعدادات على أساس الموجودين فعليا أو نظريا. وهناك ميل إلى عدم إدراج الأجانب المدنيين الذين لا يعملون والموجودين في البلد بصفة مؤقتة إلا عند اتباع نهج الموجودين فعليا، وقد يدرجون أو لا يدرجون إذا أجري التعداد على أساس نهج الموجودين نظريا. ومن المرجح أن يُستبعد الأفراد العسكريون أو البحريون أو الموظفون الدبلوماسيون الموجودون خارج البلد إلا في بعض التعدادات النظرية. لذلك فإن من الممكن أن ينتهي الأمر باستبعاد بعض الفئات من تعدادات كل من البلد الأصلي وبلد المقصد. وبغية ضمان أن يصبح مستعملو البيانات على علم بالفئات المشمولة في التعداد أو المستبعدة منه، ينبغي أن تعرض الطريقة التي عوملت بها الفئات الخاصة الواردة في الإطار ٦ مع نتائج التعداد. ومن الوجهة المثالية، فإنه بغية الحصول على مقياس لفئتي الأجانب والمولودين بالخارج على النحو المعرف أعلاه، ينبغي ألا تحصي التعدادات سوى الأشخاص المقيمين عادة في البلد المعني.

الإطار ٦ - الفئات الفرعية من السكان التي تمنح معاملة خاصة في تعدادات السكان

(أ) الرحّل.

(ب) الأشخاص الذين يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها.

(ج) الأفراد العسكريون والبحريون والموظفون الدبلوماسيون وأسرهم الموجودون خارج البلد.

(د) ملاحو الأسطول التجاري وصائدو الأسماك المقيمون في البلد ولكنهم يكونون في البحر وقت إجراء التعداد (بما في ذلك الذين لا يوجد لهم محل إقامة سوى أماكن إقامتهم على ظهر السفينة).

(هـ) المدنيون المقيمون بصفة مؤقتة في بلد آخر مثل العمال الموسميين.

(و) المدنيون المقيمون الذين يعبرون الحدود يوميا للعمل في بلد آخر.

(ز) المدنيون المقيمون غير المذكورين في (ج) و (هـ) و (و) الذين يعملون في بلد آخر.

(ح) المدنيون المقيمون غير المذكورين في (ج) إلى (ز) المتغيبون بصفة مؤقتة عن البلد.

(ط) المدنيون الأجانب الموجودون بصفة مؤقتة في البلد بوصفهم عمالا موسميين.

(ي) المدنيون الأجانب الموجودون بصفة مؤقتة في بلد آخر بوصفهم عمالا موسميين.

(ك) المدنيون الأجانب الذين يعبرون الحدود يوميا للعمل في البلد.

(ل) المدنيون الأجانب غير المذكورين في (ط) و (ي) و (ك) الذين يعملون في البلد.

(م) المدنيون الأجانب غير المذكورين في (ط) إلى (ل) المتغيبون بصفة مؤقتة عن البلد.

(ن) العابرون الموجودون على ظهر السفن الراسية في الموانئ وقت إجراء التعداد.

المصدر: مبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمساكن، ورقات إحصائية، العدد ٦٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.XVII.8)، ١٩٨٠ ب، الفقرة ٢-٤٧.

١٩٥ - وعند تسجيل المعلومات المتعلقة بمحل الميلاد، يلزم أن يصاغ السؤال المطروح بحيث يسمح بتسجيل اسم مكان داخل بلد الإحصاء أو اسم بلد في حالة المولودين بالخارج. وينبغي أن يتيح السؤال المستخدم في الاستقصاءات الميدانية إمكانية التمييز بين الأشخاص الذين لا يعرفون محل ميلادهم ولكنهم يعرفون أنه كان داخل بلد الإحصاء وأولئك الذين لا يعرفون أو لا يذكرون محل ميلادهم ولكنهم يعرفون أنه كان في بلد آخر لذلك ينبغي أن يكون السؤال المطروح بالصيغة التالية:

أين ولدت (أو ولد هذا الشخص)؟

— في هذا البلد
أذكر محل الميلاد: _____
والإقليم: _____

أو محل الميلاد غير معروف: _____

— في بلد آخر
أذكر البلد: _____
البلد غير معروف: _____

ونظرا لأن المعلومات عن مكان الميلاد مناسبة لإجراء تحليل للهجرة الداخلية والهجرة الدولية على حد سواء، فإن التبويبات الناتجة كثيرا ما تعرض توزيع كل من فئة المولودين محليا حسب ولاية أو إقليم أو دائرة الميلاد وفئة المولودين بالخارج حسب بلد المولد. وكثيرا ما تشمل هذه التبويبات فئة واحدة فقد تضم جميع من لا يعرف أو لا يذكر محل ميلادهم. وعندما تتبع البلدان هذه الممارسة، من الشائع أن يتضح أن عدد الأشخاص المدرجين في فئة "غير مذكور" مماثلا لعدد المولدين بالخارج. وفي هذه الحالات يتغير تفسير البيانات تغيرا كبيرا حسب ما إذا كانت فئة "غير مذكور" تضم في معظمها أشخاصا مولودين محليا يجهلون إقليم الميلاد أو لم يذكروه أو تتألف في معظمها من أشخاص مولودين بالخارج. ولتفادي إمكانية حدوث تفسيرات خاطئة. ينبغي أن تتضمن البيانات المبوبة فئتين مختلفتين لحالة "غير مذكور": (أ) المولودون في بلد الإحصاء ولكن محل ميلادهم غير معروف. و (ب) المولودون بالخارج ومحل ميلادهم غير معروف.

١٩٦ - ولدى جمع معلومات عن المواطنة أو الجنسية القانونية، من المهم أن يسجل كل من بلد المواطنة الحالية وطريقة الحصول على المواطنة. لذلك فإن السؤال المتعلق بالمواطنة ينبغي أن يكون بالصيغة التالية:

ما هي المواطنة الحالية لهذا الشخص؟

△ مواطن لهذا البلد (بلد الإحصاء) بالمولد

- مواطن لهذا البلد (بلد الإحصاء) بالتجنس
- مواطن لبلد آخر، يحدد البلد ----------

ويلاحظ أن المواطنة تسجل بذكر "بلد المواطنة" وليس باستخدام صفة (مثل بريطاني، إنكليزي، صيني، هندي، إلخ) يمكن أن تعني كلا من المجموعة الإثنية والمواطنة. وللاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلا عن جوانب القوة والقصور في استخدام التعدادات لقياس الأجانب والمولودين بالخارج، انظر بيلسبورو وآخرين (١٩٩٧).

١٩٧ - وبعض البلدان التي تجمع معلومات عن كل من محل الميلاد وطريقة الحصول على المواطنة يستخدم تعريفا مقيدا لـ "المولود بالخارج" لأغراض التبويب: فهي تعتبر أن فئة "المولود بالخارج" لا تضم سوى الأشخاص الذين يولدون بالخارج وليس لهم حق الحصول على مواطنة البلد المعني وقت مولدهم. (بعبارة أخرى الأشخاص الذين ليسوا مواطنين بالمولد) وهذه هي الممارسة التي تتبعها كندا والولايات المتحدة. وفي هذين البلدين، يؤدي استبعاد الأشخاص المولودين بالخارج الذين هم مواطنون بالمولد من الأعداد الكلية للمولودين بالخارج إلى جعل المتبقي أكثر اتفاقا مع مفهوم المهاجر إلى الداخل الذي تأخذ به نظمها القانونية، أي الأجنبي الذي سمح له بالدخول لأغراض الاستيطان الدائم. وبالرغم من أن الأساس المنطقي لتعديل أعداد المولودين بالخارج بهذه الطريقة أساس قوي، فإنه قد يكون من المفيد أن تجري أيضا بضعة تبويبات تبين حجم التعديل الذي أجري. ويوصى بتبويب العدد الكلي الذي أحصي حسب محل الميلاد (في البلد مقابل: المولودين في الخارج) والمواطنة (مواطنون بالمولد، أو مواطنون بالتجنس، أو أجانب). وبالإضافة إلى ذلك فإنه إذا استخدم تعريف مقيد للمولودين بالخارج في الجداول الأخرى، ينبغي إيراد بيان واضح بالتعريف المقيد المعطى في كل منها.

١٩٨ - ومن مزايا التعدادات وسجلات السكان أنها يمكن أن تعطي ملامح شاملة، وإن كانت محدودة، للسكان الموجودين في بلد ما. ومن الواضح أن توفير معلومات عن الخصائص الاجتماعية - الاقتصادية للسكان بصفة عامة يكون أيضا مهما لأغراض تحديد خصائص الفئتين الفرعيتين للأجانب والمولودين بالخارج. ولذلك فإنه من المفيد أن يعرف توزيعهما حسب العمر، ونوع الجنس، والحالة الزواجية ومستوى التعليم، والمشاركة في القوى العاملة، والمهنة، والصناعة، إلخ. وبالإضافة إلى ذلك، هناك بنود معينة من بنود المعلومات التي تكون مهمة بصفة خاصة لدراسة الهجرة الدولية، مثل وقت الوصول إلى البلد أو القدرة اللغوية.

١٩٩ - ونظرا إلى أن مدة إقامة الأجانب أو المولودين بالخارج في البلد المستقبل تشكل متغيرا رئيسيا يتصل بالوضع الاجتماعي - الاقتصادي للأشخاص المعنيين بل يحدد هذا الوضع، فإن من المهم أن تجمع معلومات تسمح بتقدير طول تلك الفترة. ويتمثل النهج الموصى به في تسجيل سنة الوصول إلى البلد، التي تعرّف بأنها السنة التي جعل فيها الشخص لأول مرة مكان إقامته المعتادة في ذلك البلد (أي عندما انتقل الشخص لأول مرة إلى البلد للعيش فيه). وفي الاستقصاءات الميدانية، يفضل تسجيل سنة الوصول على

توفير إجابات سابقة الترميز من حيث الفترات الزمنية. وفي السجلات السكانية أو سجلات الأجانب، إذا احتفظ في سجل الشخص بموعد التسجيل الأول أو تاريخ الوصول وقت التسجيل الأول، لا يلزم تقديم أي معلومات إضافية لتقدير مدة إقامة الأشخاص المولودين بالخارج أو الأجانب الذين ما زالوا مسجلين.

٢٠٠ - ويمكن أن تكون للمعلومات المتعلقة باللغة عدة أشكال مختلفة. فهي قد تشير إلى: (أ) اللغة الأم، وتُعرف بأنها اللغة التي تكلم بها الشخص أولا في البيت خلال فترة طفولته؛ أو (ب) اللغة العادية، وتُعرف بأنها اللغة التي يتكلم بها الفرد حاليا أو في أغلب الأحوال في بيته الحالي؛ أو (ج) القدرة على التكلم بلغة معينة أو أكثر (مثل اللغات التي تعتبر لغات رسمية في البلد المعني). ونظرا إلى أن كلا من هذه الأنواع من المعلومات يخدم غرضا تحليليا مختلفا، فينبغي لكل بلد أن يقرر النوع الأكثر ملاءمة لاحتياجاته. وينبغي أن تُجمع المعلومات المتعلقة باللغة عن جميع الأشخاص (مع بيان معيار تحديد لغة الأطفال الذين لا يمكنهم الكلام بعد بيانا واضحا). وفي البلدان التي توجد بها أعداد كبيرة من الأجانب أو من المولودين بالخارج، يستصوب تسجيل كل من لغتهم العادية وقدرتهم على التكلم باللغة أو اللغات الرسمية للبلد، وذلك لبيان درجة اندماج المهاجرين الدوليين في المجتمع المضيف.

٢٠١ - وقد تجمع في سجلات السكان وسجلات الأجانب معلومات تسمح بتصنيف الأجانب وفقا لنوع التأشيرة أو التصريح الذي يسمح لهم بالإقامة في البلد. وعندما تتوافر تلك المعلومات، ينبغي استخدامها لتصنيف الأجانب وفقا لفئة المهاجر (نوع التصريح) على النحو المقترح في التبويبات الموصى بها أدناه. وقد يكون من الممكن أيضا التمييز بين أنواع معينة من المهاجرين باستخدام المعلومات التي تجمع من خلال الاستقصاءات الميدانية للأسر المعيشية. وتقترح مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مثلا، أن يُسأل الأجانب أو المولودين بالخارج عما إذا كانوا قد سمح لهم بالدخول أصلا كلاجئين حتى يمكن الحصول على تقدير لعدد الأشخاص الباقين على قيد الحياة الذين منحهم بلد الإحصاء حق اللجوء (مقياس للأعداد). على أنه لا يمكن اعتبار هذه المعلومات ممثلة لعدد اللاجئين في البلد، حيث أن الأشخاص الذين سمح لهم بالدخول أصلا بوصفهم لاجئين ربما يكونون قد غيروا مركزهم بعد دخولهم.

٢٠٢ - ومن الممكن أن تسجل سجلات السكان وسجلات الأجانب واستقصاءات الأسر المعيشية معلومات عن بلد الإقامة المعتادة السابق للأجانب أو المولودين بالخارج. كما قد تسجل التعدادات هذه المعلومات إذا كان هناك إحساس بأن كثيرا من الأفراد المولودين بالخارج قد عاشوا في بلد غير بلد مولدهم قبل انتقالهم إلى بلد الإحصاء. بيد أن إضافة أسئلة إلى التعدادات أمر مكلف والمعلومات المتعلقة ببلد الإقامة المعتادة السابق يتوقع أن تكون مرتبطة ارتباطا قويا بالمعلومات المتعلقة ببلد المولد. ولهذا فإن إضافة سؤال عن بلد الإقامة المعتادة السابق إلى التعدادات تعتبر ذات أولوية منخفضة.

٢٠٣ - ولاختتام هذه المناقشة بشأن مصادر البيانات التي من المرجح جدا أن توفر معلومات عن الأجانب والمولودين بالخارج بالنسبة لبلد ما، فإن من المهم التأكيد على الدور الهام الذي تقوم به تعدادات السكان في هذا المجال. فهي تمثل اليوم أكثر مصادر البيانات شمولا عن أنواع السكان الأنسب للاستخدام في قياس الهجرة الدولية ودراستها، وفي البلدان الرئيسية المستقبلة تكون معلومات التعدادات هي الأساس

لكثير من أنواع التحليل المتعمق للجوانب الاقتصادية والاجتماعية للهجرة الدولية. وقد أدت الممارسة المتبعة، وهي الحصول من تعدادات السكان على عينات يسهل الوصول إليها وتكون تغطيتها من الاتساع بحيث تسمح بتمثيل الأجانب أو المولودين بالخارج في بلد ما تمثيلا كافيا، إلى زيادة توفير البيانات اللازمة للقيام بهذه التحليلات. وعلاوة على ذلك، إن التغطية الشاملة للسكان التي لا يستطيع تحقيقها إلا تعداد السكان هي ميزة في البلدان التي يمثل فيها الأجانب أو المولودون بالخارج نسبة مئوية منخفضة من المجموع.

٢٠٤ - وقد كانت بيانات تعدادات السكان هي الأساس لمجموعة من أكثر التقديرات شمولا وهي فئة "مجموع المهاجرين" في بلدان العالم (انظر الأمم المتحدة، ١٩٩٦ (ج))، كما أن توافر التبويبات المفصلة للأجانب أو المولودين بالخارج بحسب بلد المنشأ (أي بلد المواطنة بالنسبة للأجانب أو بلد المولد بالنسبة للمولودين بالخارج) في البلدان المستقبلة الرئيسية يمكن أن يكون أساسا من أكثر الأسس فائدة لتقدير مجموع المهاجرين من مختلف بلدان المنشأ. وفي هذا الصدد فإن تعزيز تبادل المعلومات بشأن الأجانب أو المولودين بالخارج بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد التي يسافرون إليها هو استراتيجية يرجح أن تزيد فائدة البيانات المعنية وجودتها. والواقع أن المركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية يقوم برعاية التبادل الرسمي للمعلومات بشأن المولودين بالخارج كما تم إحصاؤهم في تعدادات السكان بين بلدان الأمريكتين. وعلى الصعيد العالمي، أسهمت الأمم المتحدة أيضا في هذا التبادل عن طريق نشر تبويبات للأجانب والمولودين بالخارج حسب بلد المنشأ في سلسلة الحولية الديمغرافية. وفي التوصيات الحالية تأييد كامل لهذه الجهود، كما أن المأمول أن يؤدي تقديم التوجيه بشأن أنواع التبويب الأخرى التي تستغل وفرة بيانات تعدادات السكان إلى زيادة استخدامها في قياس الهجرة الدولية وتحليلها.

باء - التبويبات الموصى بها بالنسبة للأجانب أو المولودون بالخارج

٢٠٥ - تفترض قائمة التبويبات الموصى بها الواردة أدناه أن المعلومات المتعلقة بعدد من الخصائص الاجتماعية - الاقتصادية للأجانب والمولودين بالخارج قد سجلت عن طريق نظام جمع البيانات الذي تجمع به المعلومات ذات الصلة. ومعظم بنود المعلومات اللازمة مماثلة للبنود التي نوقشت في الفصل الرابع بصدد البيانات المتصلة بتدفقات المهاجرين الدوليين، وترد مناقشة لمغزاها وطرق تصنيفها في الفرع ألف من ذلك الفصل، وترد في الفرع السابق من هذا الفصل مناقشة بشأن فترة الوصول واللغة وفئة الهجرة.

٢٠٦ - ويلاحظ أن من الضروري أن تعرض جميع التبويبات المتصلة بالأجانب أو المولودين بالخارج حسب الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع تلك التبويبات بما فيها الفئة العمرية بوصفها متغيرا ينبغي أن تعرض التوزيعات حسب الفئات العمرية الخمسية مع تحديد فئة مفتوحة تكون هي فئة ٨٥ سنة أو أكثر. ولا يوصى باستخدام الفئات الأخرى لأنها تقلل من فائدة البيانات بالنسبة لكثير من المستعملين المحتملين.

٢٠٧ - وبالرغم من أن جميع التبويبات المذكورة أدناه مهمة، فإن التبويبات التي يعتبر أنه لها الأولوية العليا قد طبعت بحروف سوداء. ويلاحظ أنه يفترض أن مصادر المعلومات المتاحة ستجمع معلومات عن كل من محل الميلاد والمواطنة بما يتيح إعداد تبويبات بشأن هذين البندين في آن واحد.

٢٠٨ - ومن المهم لدى تصنيف البيانات حسب البلد (سواء بلد المولد أو المواطنة) أن يعرض أكبر قدر ممكن من التفاصيل وأن تستخدم قائمة شاملة بأسماء البلدان والمناطق التي كان يتألف منها العالم وقت جمع البيانات. وينبغي أن يظل تجميع البيانات في مجموعات بالنسبة لمختلف البلدان عند الحد الأدنى وأن يقتصر ذلك على البلدان التي يأتي منها عدد قليل جدا من المولودين بالخارج أو الأجانب. ولأغراض الترميز، يوصى باستخدام نظام الترميز العددي الوارد في المنشور المعنون "الرموز الموحدة للبلدان أو المناطق للأغراض الإحصائية (الأمم المتحدة، ١٩٩٦ (ج))". ويسر استخدام الرموز الموحدة في تصنيف بلد المواطنة تبادل المعلومات دوليا. وإذا ما تقرر تجميع بعض البلدان (بلدان الميلاد أو بلدان المواطنة) في مجموعات واسعة، فيوصى باعتماد التصنيفات الإقليمية ودون الإقليمية الموحدة المحددة في ذلك المنشور.

٢٠٩ - وبالنظر إلى طبيعة نظم البيانات التي من الأرجح أن تعطي معلومات عن أعداد الأجانب والمولودون بالخارج، فليس من المرجح أن تكون البيانات متاحة إلا على فترات زمنية طويلة (حسب مواقيت إجراء التعدادات). ولذلك فإن من الأكثر إلحاحا أن يتم الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من تلك المصادر ولكي يتسنى استغلال البيانات التي يتم جمعها استغلالا متعمقا، يحث القائمون على إجراء التعدادات على إنتاج عينات من التعدادات في شكل مقروء آليا يتيح إمكانية مقارنة الأجانب والمولودون بالخارج بالمواطنين والسكان الأصليين على التوالي. كما يوصى بنشر ملفات للاستخدام العام تكون مقروءة آليا وتتضمن معلومات عن السكان الأجانب فقط (أي فقط عن الأسر المعيشية التي يكون أفرادها من الأجانب) وعن المولودين بالخارج فقط (أي الأسر المعيشية التي يكون أفرادها مولودين بالخارج).

أولا - التبويبات الموصى بها باستخدام كل من محل الميلاد والمواطنة

١ - التبويب حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المولد، والمواطنة (مواطنون بالمولد، أو مواطنون بالتجنس، أو أجانب)

٢ - التبويب حسب الجنس، وبلد المولد، وبلد المواطنة

٣ - التبويب حسب الجنس، ومحل الميلاد (في بلد الإحصاء مقابل: بالخارج)، والمواطنة (مواطنون بالمولد، أو مواطنون بالتجنس، أو أجانب)

ثانيا - التبويبات الموصى بها باستخدام المعلومات المتعلقة بمحل الميلاد

١ - التبويب حسب الجنس، وبلد المولد

٢ - التبويب حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المولد

٣ - التبويب حسب الجنس، والحالة الزواجية، وبلد المولد

٤ - التبويب حسب الجنس، ومستوى التعليم، وبلد المولد

٥ - التبويب حسب الجنس، والفئة العمرية، والحالة الزواجية، ومحل الميلاد، (سكان أصليون مقابل: مولودون بالخارج)

٦ - التبويب حسب الجنس، والفئة العمرية، ومستوى التعليم، ومحل الميلاد، (سكان أصليون مقابل: مولودون بالخارج)

٧ - تبويب المولودين بالخارج حسب الجنس، وكل سنة من سنوات العمر

٨ - تبويب المولودين بالخارج حسب الجنس، وولاية أو إقليم الإقامة المعتادة في البلد

٩ - تبويب المولودين بالخارج حسب الجنس، وبلد المولد، وفترة الوصول

١٠ - تبويب المولودين بالخارج حسب الجنس، والفئة العمرية، وفترة الوصول

١١ - تبويب المولودين بالخارج حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المولد، وفترة الوصول

١٢ - تبويب المولودين بالخارج حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد الإقامة المعتادة السابق

١٣ - تبويب المولودين بالخارج حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المولد، والقدرة على التكلم باللغة (باللغات) الرسمية لبلد الإقامة المعتادة

١٤ - تبويب المولودين بالخارج حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المولد، واللغة المعتادة

١٥ - تبويب المولودين بالخارج النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والفئة العمرية، والمهنة

١٦ - تبويب المولودين بالخارج النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والفئة العمرية، وقطاع النشاط

١٧ - تبويب المولودين بالخارج النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والفئة العمرية، والوضع من حيث العمل

١٨ - تبويب المولودين بالخارج النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والمهنة، وبلد المولد

١٩ - تبويب المولودين بالخارج النشطين اقتصاديا حسب الجنس، وقطاع النشاط، وبلد المولد

٢٠ - تبويب المولودين بالخارج النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والمهنة، وفترة الوصول

٢١ - تبويب المولودين بالخارج النشطين اقتصاديا حسب الجنس، وقطاع النشاط، وفترة الوصول

٢٢ - تبويب المولودين بالخارج النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والوضع من حيث العمل، وقطاع النشاط

٢٣ - تبويب المولودين بالخارج النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والوضع من حيث العمل، والمهنة

٢٤ - تبويب المولودين بالخارج النشطين اقتصاديا حسب الجنس، وقطاع النشاط، والمهنة

٢٥ - تبويب المولودين بالخارج النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والفئة العمرية، والمهنة، ومستوى التعليم

٢٦ - تبويب المولودين بالخارج النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والفئة العمرية، وقطاع النشاط، ومستوى التعليم

ثالثا - التبويبات الموصى بها باستخدام المعلومات المتعلقة بالمواطنة

١ - التبويب حسب الجنس، وبلد المواطنة

٢ - التبويب حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المواطنة

٣ - التبويب حسب الجنس، والحالة الزواجية، وبلد المواطنة

٤ - التبويب حسب الجنس، ومستوى التعليم، وبلد المواطنة

٥ - التبويب حسب الجنس، والفئة العمرية، والمواطنة، (مواطنون بالمولد، أو مواطنون بالتجنس، أو أجانب)

٦ - التبويب حسب الجنس، والفئة العمرية، والحالة الزواجية، والمواطنة، (مواطنون بالمولد، أو مواطنون بالتجنس، أو أجانب)

٧ - التبويب حسب الجنس، والفئة العمرية، ومستوى التعليم، والمواطنة، (مواطنون بالمولد، أو مواطنون بالتجنس، أو أجانب)

٨ - تبويب الأجانب حسب الجنس، وكل سنة من سنوات العمر

٩ - تبويب الأجانب حسب الجنس، وولاية أو مقاطعة الإقامة المعتادة في البلد

١٠ - تبويب الأجانب حسب الجنس، وبلد المواطنة، وفئة الهجرة (نوع التصريح)

١١ - تبويب الأجانب حسب الجنس، وبلد المواطنة، وفترة الوصول

١٢ - تبويب الأجانب حسب الجنس، والفئة العمرية، وفترة الوصول

١٣ - تبويب الأجانب حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المواطنة، وفترة الوصول

١٤ - تبويب الأجانب حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد الإقامة المعتادة السابق

١٥ - تبويب الأجانب حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المواطنة، والقدرة على التكلم باللغة (باللغات) الرسمية لبلد الإقامة المعتادة

١٦ - تبويب الأجانب حسب الجنس، والفئة العمرية، وبلد المواطنة، واللغة المعتادة

١٧ - تبويب الأجانب النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والفئة العمرية، والمهنة

١٨ - تبويب الأجانب النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والفئة العمرية، وقطاع النشاط

١٩ - تبويب الأجانب النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والفئة العمرية، والوضع من حيث العمل

٢٠ - تبويب الأجانب النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والمهنة، وبلد المواطنة

٢١ - تبويب الأجانب النشطين اقتصاديا حسب الجنس، وقطاع النشاط، وبلد المواطنة

٢٢ - تبويب الأجانب النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والمهنة، وفترة الوصول

٢٣ - تبويب الأجانب النشطين اقتصاديا حسب الجنس، وقطاع النشاط، وفترة الوصول

٢٤ - تبويب الأجانب النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والوضع من حيث العمل، وقطاع النشاط

٢٥ - تبويب السكان الأجانب النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والوضع من حيث العمل، والمهنة

٢٦ - تبويب الأجانب النشطين اقتصاديا حسب الجنس، وقطاع النشاط، والمهنة

٢٧ - تبويب الأجانب النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والفئة العمرية، والمهنة، ومستوى التعليم

٢٨ - تبويب الأجانب النشطين اقتصاديا حسب الجنس، والفئة العمرية، وقطاع النشاط، ومستوى التعليم

مسـرد

الأجانب الذين تسوى أوضاعهم: الأجانب الذين لم توافق الدولة المستقبلة على دخولهم إليها أو إقامتهم فيها أو الذين أخلوا بشروط دخولهم ولكن يسمح لهم مع ذلك بتسوية أوضاعهم. ومع أن معظم الأشخاص الذين يسوون أوضاعهم يكونون موجودين بالفعل في البلد المستقبل لبعض الوقت فيمكن أن تعتبر تسوية أوضاعهم بمثابة وقت الإذن الرسمي بدخولهم كمهاجرين دوليين.

الأجانب الذين لا يوافق على دخولهم أو بقائهم: تشمل هذه الفئة الأجانب الذين ينتهكون قواعد الدخول والإقامة في البلد المستقبل ويكونون عرضة للإبعاد، وكذلك الأشخاص الأجانب الذين يحاولون طلب اللجوء ولكن لا يسمح لهم بتقديم طلباتهم ولا بالبقاء في البلد المستقبل لأي سبب آخر.

الأجانب الذين لهم الحق في حرية الاستقرار: الأجانب الذين لهم حق الدخول والإقامة والعمل في أراضي بلد غير بلدهم وفقا لاتفاق أو معاهدة بين بلد مواطنتهم والبلد الذي يدخلونه.

الأجانب الذين يسمح بدخولهم لأسباب إنسانية (غير اللجوء بمعناه الصحيح أو الحماية المؤقتة): الأجانب الذين لا يمنحون مركز اللاجئ الكامل ولكن يسمح مع ذلك بدخولهم لأسباب إنسانية لأنهم يجدون أنفسهم في أوضاع مماثلة لأوضاع اللاجئين. انظر أيضا "طالبو اللجوء" و "اللاجئون والأجانب الذين يمنحون مركز الحماية المؤقتة".

الأجانب الذين يسمح بدخولهم للاستيطان: الأشخاص الأجانب الذين يمنحون الإذن بالإقامة في البلد المستقبل بدون قيود فيما يتعلق بمدة الإقامة أو ممارسة النشاط الاقتصادي. وإذا سمح بدخول معاليهم فإنهم يدرجون أيضا في هذه الفئة.

الأجانب الذين يسمح بدخولهم لتكوين الأسر أو للم شمل الأسر: الأجانب الذي يسمح بدخولهم لأنهم من الأقارب المباشرين لمواطنين أو لأجانب مقيمين فعلا في البلد المستقبل، أو لأنهم أجانب مخطوبون (مخطوبات) لمواطنين، أو لأنهم أبناء بالتبني لمواطنين. ويختلف تعريف الأقارب المباشرين من بلد لآخر، ولكنه يشمل عادة زوج الشخص الذي يتعلق به الأمر وأطفاله القصر.

الأجانب الذين يمنحون مركز الحماية المؤقتة: الأجانب الذين يسمح لهم بالإقامة لفترة مؤقتة يمكن أن تكون غير محدودة، لأن حياتهم تتعرض للخطر إذا عادوا إلى بلد المواطنة. انظر أيضا "الأجانب طالبو اللجوء".

الأجانب طالبو اللجوء: فئة تشمل الأشخاص الذين يسمح لهم في نهاية المطاف بتقديم طلب اللجوء (طالبو اللجوء بالمعنى الصحيح) والأشخاص الذين لا يدخلون رسميا في نظام البت في طلبات اللجوء، ولكن يسمح لهم مع ذلك بالبقاء ريثما يتمكنون من العودة بسلام إلى بلدانهم الأصلية (أي الأجانب الذين يمنحون مركز الحماية المؤقتة).

الأجانب العابرون: الأشخاص الذين يصلون إلى البلد المستقبل ولكنهم لا يدخلونه رسميا لأنهم في طريقهم إلى وجهة أخرى.

الأجانب المسافرون في رحلات خاطفة (يسمون أيضا "زوار اليوم الواحد"): الأجانب الذين يزورون البلد المستقبل ليوم واحد بدون قضاء الليل في مكان إقامة جماعي أو خاص داخل البلد الذي يزورونه.

الأجانب المسافرون للقيام بأعمال تجارية: الأشخاص الأجانب المسموح لهم بالقيام بأعمال تجارية أو مهنية لا يتلقون عنها مقابلا من داخل بلد الوصول. وتكون مدة إقامتهم مقيدة ولا يمكن أن تتجاوز ١٢ شهرا.

الاستيطان: انظر "المهاجرون للاستيطان".

الإقامة المعتادة: انظر "بلد الإقامة المعتادة".

بلد الإقامة المعتادة: البلد الذي يعيش فيه الشخص، أي البلد الذي له فيه مسكن يقضي فيه عادة فترة راحتة اليومية. والسفر المؤقت إلى الخارج للترويح، أو لقضاء العطلات، أو لزيارة الأصدقاء أو الأقارب، أو للقيام بأعمال تجارية، أو للعلاج الطبي، أو لزيارة الأماكن المقدسة، لا يغير بلد الإقامة المعتادة.

الرحّل: الأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة معتادة ثابت وينتقلون من مكان لآخر، عادة وفقا لأنماط ثابتة للتنقل الجغرافي. وعندما ينطوي تنقلهم على عبور لحدود دولية قائمة يصبحون جزءا من التدفقات الدولية للأشخاص. ويمكن أن يكون بعض الرحّل أشخاصا عديمي الجنسية لأنهم بافتقارهم إلى محل إقامة ثابت لا يمكن الاعتراف بهم كمواطنين من قبل أي بلد من البلدان التي يمرون فيها.

الزائرون (من الخارج إلى البلد): الأشخاص الذين لا يقيمون في بلد الوصول والمسموح بدخولهم للبقاء لفترات قصيرة لقضاء أوقات الفراغ، أو للترويح، أو لقضاء العطلات، أو لزيارة الأصدقاء أو الأقارب، أو للقيام بأنشطة تجارية أو مهنية لا يدفع عنها مقابل من داخل البلد المستقبل؛ أو للعلاج الطبي، أو لزيارة الأماكن المقدسة. ويشمل الزائرون المسافرين في رحلات خاطفة والسياح والمسافرين للقيام بأعمال تجارية.

زوار اليوم الواحد: انظر "المسافرون في رحلات خاطفة" و "الأجانب المسافرون في رحلات خاطفة".

سكان البلد الأجانب: جميع الأشخاص الذين يتخذون من ذلك البلد مكان إقامتهم المعتادة ولكنهم من مواطني بلد آخر.

سكان البلد المولودون بالخارج: جميع الأشخاص الذين يتخذون من ذلك البلد مكان إقامتهم المعتادة ولكنهم ولدوا في بلد آخر.

السياح: الأشخاص الذين لا يقيمون في بلد الوصول ويسمح بدخولهم إلى ذلك البلد بتأشيرات سياحة (إذا كان ذلك لازما) لقضاء أوقات الفراغ، أو للترويح، أو لقضاء العطلات، أو لزيارة الأصدقاء أو الأقارب، أو

للأغراض الصحية، أو للعلاج الطبي، أو لزيارة الأماكن المقدسة. ويجب أن يقضوا ليلة واحدة على الأقل في مكان إقامة جماعي أو خاص في البلد المستقبل وألا تتجاوز مدة إقامتهم ١٢ شهرا.

السياح الأجانب: الأجانب المسموح بدخولهم بتأشيرات سياحية (إذا كان ذلك لازما) لقضاء أوقات الفراغ، أو للترويح، أو لقضاء العطلات، أو لزيارة الأصدقاء أو الأقارب، أو للأغراض الصحية، أو للعلاج الطبي، أو لزيارة الأماكن المقدسة. ويجب أن يقضوا ليلة واحدة على الأقل في مكان إقامة جماعي أو خاص في البلد المستقبل وألا تتجاوز مدة إقامتهم ١٢ شهرا.

طالبو اللجوء: الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات للجوء في بلد غير بلدهم. وهم يظلون في مركز طالبي اللجوء حتى ينظر في طلباتهم ويبت فيها. انظر أيضا "الأجانب طالبو اللجوء".

طالبو اللجوء العائدون إلى أوطانهم: المواطنون العائدون بعد محاولة طلب اللجوء في الخارج. وتشمل هذه الفئة من حيث المبدأ الأشخاص الذي يعودون بعد البت سلبيا في حالات لجوئهم، وكذلك الأشخاص الذين يحتمل ألا يكونوا قد تمكنوا من التقدم بطلب اللجوء ولكنهم ظلوا بالخارج في ظل حماية مؤقتة لبعض الوقت.

الطلبة: انظر "الطلبة الأجانب".

الطلبة الأجانب: الأشخاص الذي يسمح بدخولهم بلد غير بلدهم بتصاريح أو تأشيرات خاصة، عادة لغرض محدد هو متابعة برنامج دراسي معين في معهد معترف به يوجد في البلد المستقبل.

عديمو الجنسية: الأشخاص الذين لا يعترف بهم كمواطنين في أي دولة.

العسكريون الأجانب: أفراد القوات المسلحة الأجانب والمسؤولون والمستشارون المتمركزون في البلد. ويسمح أحيانا لمعاليهم وعمال منازلهم بمرافقتهم.

عمال الحدود: الأشخاص الذين يتنقلون بين بلد إقامتهم المعتادة (وهو عادة بلد مواطنتهم أيضا) ومكان عملهم في الخارج.

عمال الحدود الأجانب: الأجانب المسموح لهم بالعمل بصورة مستمرة في البلد المستقبل بشرط أن يغادروا البلد على فترات منتظمة وقصيرة (يوميا أو أسبوعيا).

عمال المنازل: الأجانب الذي يسمح لهم بالدخول لغرض محدد هو تقديم خدمات شخصية للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأجانب في البلد.

العمال المهاجرون: انظر "العمال المهاجرون الأجانب".

العمال المهاجرون الأجانب: الأجانب الذين تسمح الدولة المستقبلة بدخولهم لغرض محدد هو القيام بنشاط اقتصادي يحصلون على مقابل له من داخل البلد المستقبل. وعادة ما تكون مدة إقامتهم مقيدة وكذلك نوع العمل الذي يمكنهم مزاولته.

العمال المهاجرون التعاقديون: الأشخاص الذين يعملون في بلد غير بلدهم على أساس ترتيبات تعاقدية تفرض حدودا بالنسبة لفترة عملهم وللعمل المحدد الذي يقوم به المهاجر (أي أن العمال المهاجرين التعاقديين لا يمكنهم تغيير عملهم بدون إذن تمنحه سلطات الدولة المستقبلة).

العمال المهاجرون المرتبطون بمشاريع: العمال المهاجرون الذين يسمح لهم بلد العمل بالدخول لفترة محددة للعمل فقط في مشروع محدد ينفذه في ذلك البلد صاحب العمل الذي يعمل لديه العمال المهاجرون.

العمال المهاجرون الموسميون: الأشخاص الذين يستخدمهم بلد غير بلدهم الأصلي لجزء فقط من السنة لأن العمل الذي يقومون به يعتمد على ظروف موسمية. وهم فئة فرعية من "العمال المهاجرون الأجانب".

العمل: انظر "العمال المهاجرون الأجانب".

اللاجئون: الأشخاص الأجانب الذين يمنحون مركز اللاجئ إما وقت الدخول أو قبله. ولذلك فهذه الفئة تشمل الأشخاص الأجانب الذين يمنحون مركز اللاجئ وهم في الخارج ويدخلون لإعادة التوطين في البلد المستقبل، وكذلك الأشخاص الذين يمنحون مركز اللاجئ على أساس جماعي لدى وصولهم إلى البلد. وفي بعض الحالات قد يمنح مركز اللاجئ عندما يكون الأشخاص الذين يتعلق بهم الأمر ما زالوا في بلدانهم الأصلية عن طريق "التجهيز داخل البلد" لطلبات اللجوء. وقد يمنح مركز اللاجئ على أساس اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ أو على أساس الصكوك الإقليمية ذات الصلة.

اللاجئون العائدون إلى أوطانهم: المواطنون العائدون بعد التمتع باللجوء في الخارج. وتشمل هذه الفئة اللاجئين العائدين في إطار برامج الإعادة إلى الوطن بمساعدة دولية والعائدين من تلقاء أنفسهم.

المتدربون: انظر "المتدربون الأجانب".

المتدربون الأجانب: الأشخاص الذين يسمح بدخولهم بلد غير بلدهم لاكتساب مهارات خاصة من خلال التدريب أثناء العمل. ولهذا لا يسمح للمتدربين الأجانب بالعمل إلا في المعهد أو المؤسسة المعنية التي توفر التدريب. وتكون مدة إقامتهم مقيدة عادة.

المتقاعدون الأجانب (كمستوطنين): الأشخاص الذين تجاوزا سن التقاعد ويمنحون حق الإقامة لفترة طويلة أو فترة غير محددة في أراضي دولة غير دولتهم، بشرط أن يكون لهم دخل مستقل كاف ولا يصبحون عالة على تلك الدولة.

المسافرون في رحلات خاطفة (ويسمون أيضا "زوار اليوم الواحد"): الأشخاص الذين لا يقيمون في بلد الوصول ولا يقضون به سوى يوم واحد بدون قضاء الليل في مكان إقامة جماعي أو خاص داخل البلد الذي يزورونه. وتشمل هذه الفئة مسافري الرحلات البحرية الذين يصلون إلى بلد ما على سفينة رحلات يعودون إليها كل ليلة للمبيت على ظهرها، وكذلك أفراد الأطقم الذين لا يقضون الليل في البلد. كما تشمل المقيمين في مناطق الحدود الذين يزورون البلد المجاور خلال النهار للشراء، أو وزيارة الأصدقاء أو الأقارب، أو طلبا للعلاج الطبي، أو للمشاركة في أنشطة ترويحية.

المستوطنون: انظر "المهاجرون للاستيطان".

المستوطنون الأجانب: انظر "المهاجرون للاستيطان".

المستوطنون على أساس أسري: الأجانب الذين يتم اختيارهم لاستيطان لفترة طويلة بسبب روابطهم الأسرية مع مواطنين أجانب مقيمين بالفعل في البلد المستقبل.

المستوطنون على أساس العمل: الأجانب الذين يتم اختيارهم للاستيطان لفترة طويلة بسبب مؤهلاتهم والتوقعات المتعلقة بسوق العمل في البلد المستقبل. على أنه لا يسمح بدخولهم صراحة لممارسة نشاط اقتصادي معين.

المستوطنون على أساس هجرة السلف: الأجانب الذي يسمح بدخولهم بلد غير بلدهم بسبب روابطهم التاريخية أو الإثنية أو أية روابط أخرى بذلك البلد، والذين يمنحون على الفور بسبب هذه الروابط حق الإقامة طويلة الأجل في ذلك البلد، أو يصبحون بما لهم من حق المواطنة في ذلك البلد مواطنين خلال فترة وجيزة من دخولهم.

المعالون: الأقارب المباشرون للمهاجر الرئيسي الذي يسمح لهم عادة بالدخول في نفس فئة الهجرة التي يوضع فيها ذلك الشخص. ولئن كان تعريف القرابة المباشرة يختلف من بلد لآخر فإن الزوج أو الزوجة والأطفال القصر للمهاجر الأصلي يعتبرون عادة معالين.

منظمو المشاريع والمستثمرون (كمستوطنين): الأجانب الذين يمنحون حق الاستيطان لفترة طويلة في أحد البلدان بشرط استثمار مبلغ من المال بحد أدنى أو إقامة أنشطة إنتاجية جديدة في البلد المستقبل.

المواطنون العائدون: انظر "المهاجرون العائدون".

المواطنون العابرون: الأشخاص الذين يصلون إلى بلدهم ولكنهم لا يدخلونه رسميا لأنهم في طريقهم إلى وجهة أخرى.

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون: الأجانب الذين يعملون بتصاريح دبلوماسية في السفارات أو القنصليات الأجنبية في البلد المستقبل. ومنهم أيضا المواطنون المسافرون بجوازات دبلوماسية للعمل في سفارات أو قنصليات بلدهم في الخارج أو للعودة من عملهم في الخارج.

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون الأجانب: الأجانب المسموح بدخولهم بتأشيرات أو تصاريح دبلوماسية.

الموظفون المبعدون من الخارج: المواطنون العائدون إلى بلدهم نتيجة لإجراءات إبعاد اتخذت ضدهم في بلد آخر.

الموظفون المدنيون الدوليون: الأشخاص العاملون في منظمات دولية توجد في بلد غير بلدهم.

المهاجر الرئيسي: هو، في المجموعة الأسرية، الشخص الذي تعتبره سلطات الهجرة رب الأسرة والذي يتوقف على السماح له بالدخول السماح لأفراد الأسرة الآخرين.

المهاجر لفترة طويلة: الشخص الذي ينتقل الى بلد غير بلد إقامته المعتادة لفترة لا تقل عن سنة (١٢ شهرا) بحيث يصبح بلد المقصد هو فعلا بلد إقامته المعتادة الجديد. ومن منظور بلد المغادرة، يكون الشخص مهاجرا إلى الخارج لفترة طويلة، أما من منظور بلد الوصول فإنه يكون مهاجرا إلى الداخل لفترة طويلة.

المهاجر لفترة قصيرة: الشخص الذي ينتقل إلى بلد غير بلد إقامته المعتادة لفترة لا تقل عن ٣ أشهر ولكنها تقل عن سنة (١٢ شهرا)، باستثناء الحالات التي يكون فيها الانتقال إلى ذلك البلد لأغراض الترويح، أو لقضاء العطلات، أو لزيارة الأصدقاء أو الأقارب، أو للقيام بأعمال تجارية، أو للعلاج الطبي، أو لزيارة الأماكن المقدسة. ولأغراض إحصاءات الهجرة الدولية يعتبر بلد الإقامة المعتادة للمهاجرين لفترة قصيرة هو بلد المقصد خلال الفترة التي يقضونها فيه.

المهاجرون الذين لهم الحق في حرية الاستقرار أو التنقل: انظر "الأجانب الذين لهم الحق في حرية الاستقرار".

المهاجرون العائدون: الأشخاص العائدون إلى أوطانهم الأصلية بعد أن كانوا مهاجرين دوليين في بلد آخر (لفترة قصيرة أو طويلة) والذين يعتزمون البقاء في بلدهم لمدة سنة على الأقل.

المهاجرون للاستيطان: الأجانب الذين يمنحون الإذن بالإقامة لفترة طويلة أو فترة غير محدودة ولا يخضعون في الواقع لأية قيود فيما يتعلق بممارسة النشاط الاقتصادي.

الهجرة للعمل: انظر "العمال المهاجرون الأجانب".

المراجع

الأمم المتحدة (١٩٤٩). مشاكل إحصاءات الهجرة. دراسات سكانية، العدد ٥، رقم المبيع 1950.XIII.1، ليك سكسس، نيويورك.

_____ (١٩٥٣). إحصاءات الهجرة الدولية. ورقات إحصائية، العدد ٢٠، رقم المبيع A/53/XIII.10.

_____ (١٩٥٧). مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

_____ (١٩٦٧). مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

_____ (١٩٦٩ أ). مبادئ وتوصيات لتعدادات السكان في عام ١٩٧٠. ورقات إحصائية، العدد ٤٤، رقم المبيع A.67.XIII.3.

_____ (١٩٦٩ ب). منهجية وتقييم سجلات السكان والنظم المماثلة، دراسات في الطرق، العدد ١٥، رقم المبيع A.69.XVII.15.

_____ (١٩٧٨ أ). الحولية الديمغرافية لعام ١٩٧٧، رقم المبيع E/F.78.XIII.1.

_____ (١٩٧٨ ب). مبادئ توجيهية مؤقتة بشأن إحصاءات السياحة الدولية. ورقات إحصائية. العدد ٦٢، رقم المبيع A.78.XVII.6.

_____ (١٩٨٠ أ). توصيات بشأن إحصاءات الهجرة الدولية. ورقات إحصائية، العدد ٥٨، رقم المبيع A.79.XVII.18.

_____ (١٩٨٠ ب). مبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمساكن، ورقات إحصائية، العدد ٦٧، رقم المبيع A.80.XVII.8.

_____ (١٩٨٥). إحصاءات مدمجة لجميع حالات الوصول والمغادرة الدولية: تقرير فني، دراسات في الطرق، العدد ٣٦، رقم المبيع A.85.XVII.8.

_____ (١٩٨٦). مصادر البيانات الوطنية وبرامج تنفيذ توصيات الأمم المتحدة بشأن إحصاءات الهجرة الدولية، دراسات في الطرق، العدد ٣٧، رقم المبيع A.86.XVII.22.

_____ (١٩٩٠). التصنيف الصناعي الموحد الدولي لجميع الأنشطة الاقتصادية. ورقات إحصائية، العدد ٤، التنقيح ٣، رقم المبيع A.90.XVII.11.

_____ (١٩٩١). الحولية الديمغرافية لعام ١٩٨٩. رقم المبيع E/F.90.XVIII.1.

_____ (١٩٩٥ أ). تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. رقم المبيع A.95.XIII.18.

_____ (١٩٩٥ ب). سياسات الهجرة الدولية ومركز المهاجرات، رقم المبيع A.95.XIII.10.

_____ (١٩٩٦ أ). تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، رقم المبيع A.96.IV.8.

_____ (١٩٩٦ ب). الرموز الموحدة للبلدان أو المناطق لأغراض الاستخدام الإحصائي، ورقات إحصائية، العدد ٤٩، التنقيح ٣، ST/ESA/STAT/SER.M/49/Rev.3.

_____ (١٩٩٧). الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٤، A/1997/29.

_____ (١٩٩٨). مبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمساكن، التنقيح الأول، ورقات إحصائية، العدد ٦٧، التنقيح ١، رقم المبيع A.98.XVII.8.

الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة والمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية (١٩٩٥)، التقرير النهائي لاجتماع فريق الخبراء المعني بإحصاءات الهجرة الدولية، نيويورك، ١٠ - ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥.

معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (١٩٩٤)، هجرة المرأة، سانتو دومينغو، الجمهورية الدومينيكية: المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

منظمة العمل الدولية (١٩٩٠)، التصنيف الموحد الدولي للمهن (ISCO-88)، جنيف، مكتب العمل الدولي.

_____ (١٩٩٣)، تقرير المؤتمر الدولي الخامس عشر لإحصاءات العمل، جنيف، ١٩-٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. التذييل الأول، القرار الثالث، جنيف، مكتب العمل الدولي.

Bilsborrow, Richard E. and others (1997), International Migration Statistics: Guidelines for Improving Data Collection Systems. Geneva: International Labour Office.

Debuisson, Marc and Thierry Eggerickx (n.d.). *Projet d'harmonisation des statistiques de migration internationale au Sein de la Communauté Européenne*: Rapports nationaux. Louvain-la-Neuve: Catholic University of Louvain. Mimeograph.

Eurostat (1990). Concil Reglution (EEC) No. 3037/90 of 9 October 1990 (OJL 293 of 24 October 1990) as modified by Commission Regulation (EEC) No. 761/93 of 24 March (OJL 83 of April 1993). Lluxmbourg: Eurostat.

Asylum-seekers and Refugees: A Statistical Report, vols. 1 and 2. Luxembourg: Eurostat.

Gisser, Richard, and Michel Poulain (1992). *Migration Statistics for the EFTA Countries*. Report presented to the Working Party on Demographic Statistics, meeting on 26, 27 and 28 February. Doc E3/SD/12/92. Luxembourg: Eurostat.

Grundström, Curt (1993). *Report on Nordic Immigrants and Migration*, Statistical Reports of the Nordic Countries, No. 94. Copenhagen: Tryk & Design a-s.

Hoffmann, Eivind and Sophia Lawrence (1996). Statistics on international migration: A review of sources and methodological issues. Geneva: International Labour Office.

Kelly, John J. (1987). Improving the comparability of international migration statistics: Contributions of the Conference of European Statisticians from 1971 to date. *International Migration Review* (Staten Island, New York), vol. 21, No. 4 (Winter), pp. 1017-1037.

Poulain, Michel (1993). Confrontation des statistiques de migrations intra-européennes: vers plus d'harmonisation. *European Journal of Population* (Dordrecht, Netherlands), vol. 9, pp.353-381.

قاعدة بيانات شعبة السكان بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

United Nations (1996 c). Trends in Total Migrant Stock, Revision 4, POP/1B/DB/96/1/Rev.4

ورقة مقدمة إلى اللجنة الفرعية المعنية بالتقديرات والإسقاطات الديمغرافية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، الدورة الثامنة، ٢٨-٣٠ حزيران/يونيه

United Nations Statistical Division (1994). Definition of Total Population: National Practices and Implications for Population Counts of Estimates and Projections (ACC/SCDEP/1994/TP/3).

98-16328

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
98-16328-October1998-380

United Nations publication
Sales No.A.98.XVII.14
ST/ESA/STAT/SER.M/58/Rev.1